شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح المغيث شرح ألفية الحديث

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 464.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.olukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضاح

سبع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

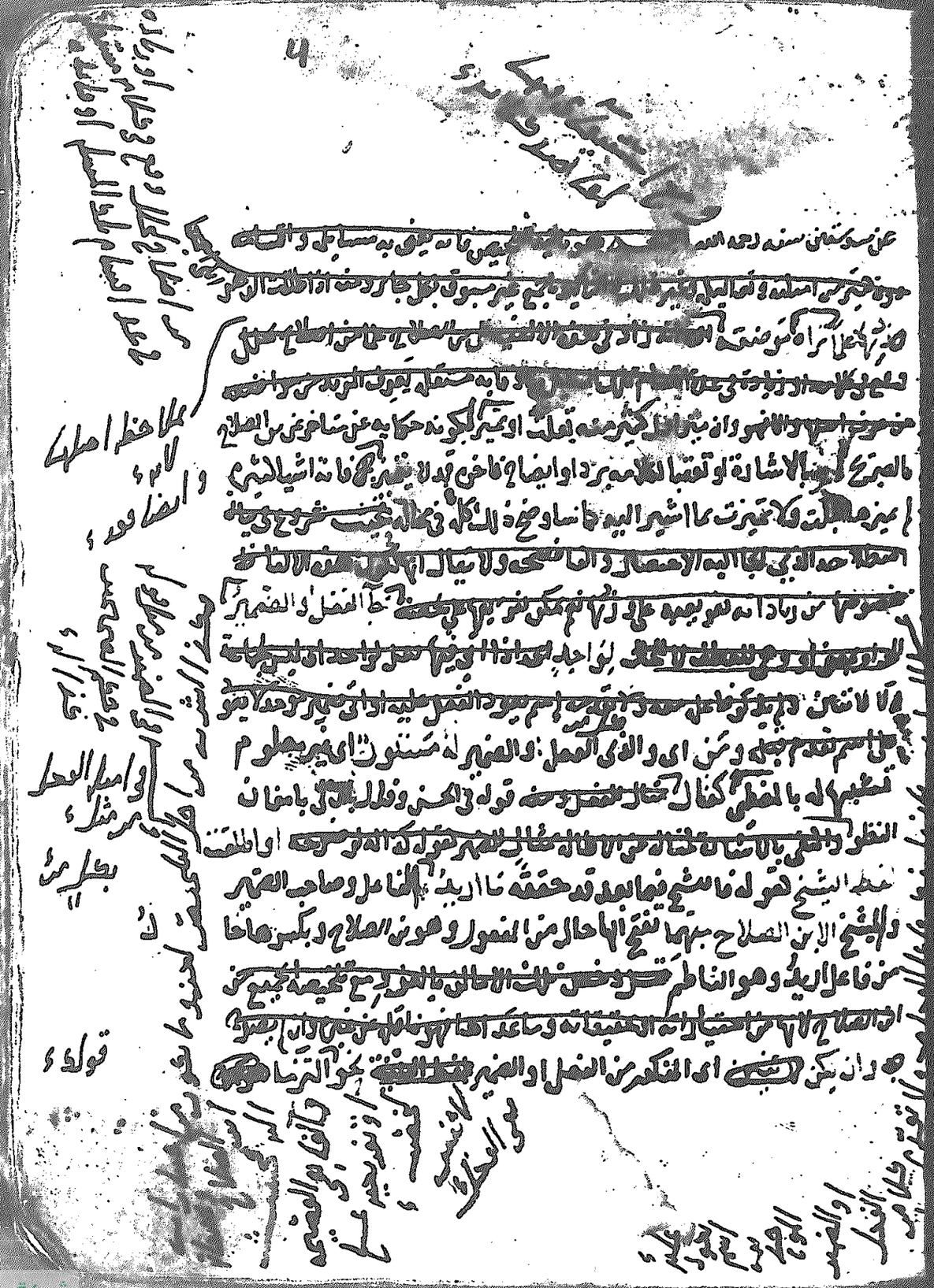

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثلا الاعتماد في صحة نسبته الى الفساق الا عتبار بحال الاسناد حال الاسناد منه اليه كما اقتضاه كلامه السابق
وربما يعضده فيحد حينئذ في ايجاب اسناده شروط العدل والضابط التي شرطها في الراوي
من الاسلام وعدم الفسق وعدم الاسباب الخارمة للمروءة والا سيما وأكثرها قد وجد من هذا القبيل اذ الواقع في
العصر وفي العصر السابق المتنوع الخطاء كثيرة صدق الانباء فيه من له دراية في هذا الفن فلا يكتفى
بالعدل الضابط بل لا بد من انضمام قيد آخر اليه ليحصل التمييز بين من يؤمن في الرواية على الكتب
التي لا يشاركه فيها احد وبين الغافل والمدلس الذي لا يؤمن ذلك فيه والمدار في هذا على حسبان وحدس
ولذلك فالاولى في هذا الحد ان يطلق عليه اسم الحديث وعرف المحدثين ان يكون
مكتوبا وقراءة وسمعا وتحديثا ووجادة الى المؤلف وحصل اصوله وعلق فروعا من كتب اهل الفن المعتمدة
والتواريخ التي تقرب من الف تصنيف فاكثر فان كذلك فلا ينكر له ذلك ولما كان على الصيغة المطلوبة
فقد يدرس حديث الانسان ويجعل نفسه ملازما للصيانة لا بفهمها ويقرأ على من هو دونه
فهذا لا يطلق عليه اسم محدث بل الانسان وان سمع الجم الغفير ما لم يحصل ما ذكرناه
يعتبر بالظاهر فقد حصل وجوده وهو قبل الكمال في فن الزمان يحتاج الى
مع قلة الاعوان وكثرة الحسد واللغو لا سيما الله المستعان وعليه التكلان في علم انه لم يحصل له واحد
من الشيخ المشترط له في خاصة او عامة غير واحد ضبط النووي وانما عرف بالسبر
لكنا بينا ان الاولى من ظاهر الحافظ في جزء سماه ان ذلك شروط الستة شرطها ان يكون
الحديث مشتملا على ثقة متصلة الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الا بانه وان يكون
اسناده متصلا غير معضل ولا منقطع وان كان للحديث راويان فصاعدا لكن وان لم يكن له الا راو واحد
وصح الطريق اليه كفى وهذا دليل من الاتفاق على صحة ما لم يذكر شرطه وجود حكاية المصنف

في

قوله اذا تقرر هذا

في صحيحه من قبلها بالتلقي وان لم يصح اسناده خلافا لما يأتي عن الجمهور المعتمد عند صاحب هذا الجامع وكذا قوله
من غير اختلاف بين الفساق ليس على اطلاقه فانه ليس كل خلاف يضر وانما المؤثر مخالفة الثقة كما
من امثلته كما سيأتي في الشاذ وعلى الحافظ ابن حجر الحازمي في جعل شروطه الخمسة له مما سبق
لصحة الحديث ان شرط الصحيح ان يكون اسناده متصلا وان يكون راويه عدلا ضابطا غير مدلس
ويشترط مع اتصال السند العدالة والضبط ويستفاد اشتراط الضبط من اشتراط التحمل بلفظ السماع
وان شرط الحاكم كان يخرج به اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة
طويلة سفرا وحضرا واذا روى احدهم حديثا اعتبروه على اصول احاديث الطبقة التي هي في الاتقان والملازمة
لمن روى عنه على هذا الوصف الا قليلا فيتسامح في احاديث الطبقتين على سبيل الاعتبار
وقد يخرج حديث من لم يبلغ من هذا الوصل الا بجر ذلك واذا كان من يدور الملازمة لمن اخذ عنه كما ذكر سلمة بن
ثابت الثبات في نافع الكثير عن ابن عمر متصلا وعلى هذا اذا صادف صحيفة ثابت على حكمه وحفظه
فيصير الاتصال حاصلا قبل وعلى هذا يحمل كلام الحازمي في الثالثة وكل من الحازمي وابن طاهر على
الحاكم دعواه ان شرطه ان يكون للصحابي المشهور راويان فصاعدا يكون
للتابعي المشهور راو واحد فصاعدا ثم هو مروي عنه من اتباع التابعين الحافظ المشهور وله رواة
متفاوتون من الطبقة الرابعة فصاعدا ان كان مسلما حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته وله
رواة متداولون اهل الحديث فهو الصحيح المقطوع بصحته وعلى هذا فما كان فردا من افراد الثقات
في حين او عن شيخ له او نحو ذلك مما تنتفي معه الشهرة فليس في الباب حديث اصل مرسله
من ليس له الا راو واحد فقط انتهى وقد وجدت في كلام الحاكم ما قد يساعد ذلك وان كان مقتضى الكلام
الاول والعمل صحيح عند الجميع اصل الصحابي المعروف اذا انفرد راو واحد غير تابعي واحد معروف فاصحيح
به صحيح اصلا وشرطا اذ هو صحيح على شرطهما معا فان البخاري قد احتج بحديث قيس بن ابي حازم عن كل من

لما قد استدرك إي ان الذي اورده البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين باسنادهما
المتصل دون ما سواهما في استثنائه من المتقدم والتعاليق وشبهها مقطوع بصحته
لصدق الامة المعصومة في اجماعها على الخطا كما وصفوا على الضلالة
اذ ان القبول من حيث الصحة الاصل وانما استقام على صحته او تقرر به اورد كما انه يحتج
لكنه لا يفيد الحكم بالصحة الا الذي لا يقبل التشكيل كما تقرر في اصول التطبيق الذي لا يقبل الخطاء
الا ما وصف منه بالتواتر عن لحينه كذا له اي ابن الصلاح حيث صرح باحتمال له والخبر
بان هو الصحيح وقال لم يفد هذا الحكم بالقطع ما سبقه اليه الجمهور من المحدثين والفقهاء
وعليه السلف والخلف استنادا الى ان ما تلقى الامة بالقبول في اصل الصنعة محمول على ان الاخبار الى استقل
على الصحة ان مقطوع بصحة اصلها وشرطها والاستقلال الخلاف فيه محال وان حصل فذاك الخلاف
فوق تلقي وردها قال فوق الخلاف حكم جنايته وليس له تاويل سائغ لمخبر فقطعنا حكمه لان هذه الاخبار
تلقتها الامة بالقبول وقيل هو صحيح ظنا لانه لا مفيد في اصل قبيل التلقي لكون خبر احاد الا الظن
وهو لا يقبل متلقيه قطعيا مع كون ذي بنى على الاصل المجتمع الشروط المقتضية للصحة اجماعهم
يجري على حكم الظاهر كالشهود والقاضي الحاكم بشهادتهما فقد يحكم بقولهما غلبة على الظن بصحته
وهذا القول ضعيف او باطل بل هو مدخول كما قرره الامام النووي لكن قد
وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتاخرين مع كونه لم يفد به الاجماع على التلقي بالصحة وفي
امام الحرمين اضافة قال الاجماع على ان المراد من ظنهما ولذا هو في الاخبار ظاهر وعند
شك ان الاجماع على القبول يفيد العلم القطعي بمجرد كثرة الطرق وكذا من القرائن
المحتفة التي صرح غير واحد بافادتها العلم لا سيما وقد انضم الى هذا التلقي الاعتضاد بالقرائن
وهي جملة لا تدرج تصنيفها وسبق قدمها في العلم وقدرها في المعرفة بالصناعة لوجود

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من مرو ابن لا سلمى وعدى من كعب وليس لهما راو غيره فكذلك الذي تفرد مسلم باحاديث او بالاكثر
عن اقرانه واحاديث مجزاة بن زاهر الاسلمي عن ابيه وحسبه ذلك اذا استقام وزال ما تحمله
به عن الاسلام ثم المراد بتفرده على شرطهما عند النووي وابن دقيق العيد والذهبي تبعا لابن الصلاح
هو ان يكون رجال الاسناد المذكور عليه باعيانهم احدا وتعرف الحال بتنصيص غامر
او ان ذا عند احدهم قد اخرجا او احدهما ان امكن قال ابن دقيق العيد ان كان بحسب
رواته لم يخرجاه فالصحيح الاسناد حسب وتبادر بذلك على الحديث من طرق ان يعني ذلك
الاسناد ثم قال وابو عمرو هذا الشرط الذهبي ولو كان الحديث حكمت بالجودة على شرطهما وان لم يخرجاه
احكاما فلا يعول على السهو والنسيان كثيرا من اخر الرواة بما فيه قوله في خطبة تصنيفه ترك وارا
استقصين لهم على اوهى احاديث رواها فقد اجتمع شرطهما الينا ان اخرجا الا ما نزل
المشكلة اهم من الكلام في الاعيان ولا اضاف الاخبار الى الاوصاف فاذا في اوصاف حديث
وفي اخر حديث ان الكلام في الاعيان ثم قال عقب ما يكون من نفسي مرادا على شرطهما او احدهما
فالرغبة بما هو من مثال رواتها صحيح اتاه مضمنا على ما قد ضبط النخبة فقال لا ان المراد به
بعض شرطهما وانما هو باق شروط الصحيح وسبقه لبعض من ذكر ان اصل المراد بالشيخين عندهما
او عند غيرهما الظاهر من حال المؤلف الاخر وتعرف بتنصيص غامر او بما وجد دال او بالقرائن
الدالة على ذلك بل لكن ينفي ما عطفه حال الراوي بحيث قد يكون من شرط الصحيح في بعض
شيوخه دون بعض وعدم الظفر في هذا من حال الاسماء المصنفة فيها كما تقدم الصحيح بين
حكم الشيخين والتعليق الواقع فيها الشرط صاحبي الصحيح بين والخبر
الظاهر فيه الاتي العدد ليس شرطا لاحد منهما حتى يبحث فيها المطالبة اثر تلقي عن
اخبار الاحاد لسوء حالها وجلالة انتهاء وشغوف نحو بها الصحيح لما قبل له واقطع بصحة

ذكره؟

تمييز الصحيح من غيره وبين معلل المراتب في الصحة والاعلى في قوتها ذلك
يوجد من يشاء الى ان شيخنا كان كثيرا في قوله في الغنية اذا اتى المتكلم في اصل من
لفظي فالاولى من جهة اطلاق الاصل بل كونه كذا او نحو ذلك الاستدلال على
الاطلاق فخص لفظ الاصل بالمتواتر وما عداه عندي في امكنه لا يبعد ان ما اختص به
وفي هذا نظر؟ اذ الصحيح ما اتصل سنده؟ انتهى ولا يخفى كونه نظرا
معروفة عند اهل هذا الشان ترد على الاستدلال المذكور بل الامر كذلك

كما صرح به ان الصحيح ما اتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن مثله الى منتهاه
بعض شي قد مر وفي شرحه على الالفية ان الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط
مع تكلف في بعضه وفي الناظم ان الاولى ان يقال ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط
فتح الباري بما حاصله ان الصحيح عند المحدثين ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط
ما لا وعما ظاهر عزم في كون كل واحد من الشروط الخمسة شرطا للصحيح
حديث ابن عمر لا يمكن الجواب عنه بحمل على ما ذكر ونحوه
في جميع مصنفاته وصحت الكلام على ذلك مع ما ذكر في كتابي
من غير عزو الى احد في شيء من ذلك
صحيحها بلا استدراك الا كتاب الطبراني الاوسط فانه استدرك عليه
كلام ابن الصلاح هذا يشكل على قاعدة البخاري ومسلم في
المحصور عندهما او ليس من مذهبهما العمل بالمرسل
مختلف فقال بحجيته مطلقا ونسبته الى الاكثرين بل
الطالب ايضا فقد نسب اليه ذلك ايضا وقد مر ما عندي في ذلك

من ذكره؟

نقض هذه القاعدة بل هي صحيحة معتبرة لكن مع عدم التزام كونه على شرطه او الزام
بات المعلق بالجزم بل قد يعبر تمريضا لما علم انه صحيح من المضاف اليه بجزم هذا الصيغة
العدم افادة ذلك وحينئذ فلا انتقاد بما وقع في مسلم وصله له في موضع آخر من كتابه على
ان شيخنا وهو من اعده الاستقراء حصر صيغ التمريض في هذا النوع افاد انه لا يتحقق له مثل ذلك الا
حيث علقه بالمبني للمفعول واقتصر وجزم بالذي يأتي به بصيغة التمريض اي فيما عداه اشير
بصيغته عندي الى ان ذلك عنده لعلة خفية فيه وقد لا تكون قادحة وانما فيه ما هو
حسن بل وصحيح عند بعض الائمة بل رواه مسلم في صحيحه وقد قال ابن كثير وما كان منه؟ اي
المعلق بصيغة التمريض فلا استفاد منه صحة ولا انتفاء؟ ايضا لانه قد وقع من هذا
كذا الصحيح وغيره وانما هو لكن حيث يجزم فانما يريد صاحب الصحيح الحديث كذلك في
انتهى صحيحه ليس بصحيح الاصل له اشعارا بونس وتركيب اليه والا فالتمريض كثيرا
فيذكر وتروى ويروى ويقال ونحوها واستغنى بالاشارة الى بعضها عن اصل الجزم
كذكر وزاد وروى وروى وقال وغيرها لوضوحه واستعمال كل من الصيغتين كذلك اكثر بل قل
الفوري اتفاق محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارها وانه لا يليق الجزم بشيء ضعيف؟
صيغة يقتضي صحته عن المضاف اليه فلا يليق ان تطلق الا فيما صح قال وحملها على ذلك كثير
من المصنفين من الفقهاء وغيرهم فيما وقفت عليه وكان البيهقي على من يحلف ذلك وهو تساهل قبيح
جدا من فاعله اذ يتصور في الصحيح ما يروى في الضعيف قال وتركي وهذا قلب للمعنى الجيد
عن الصواب قال وقد اعتنى الحازمي رحمه الله باعتبارها بين المصنفين في اعطائها احكامها في
صحيحه فيقول في الوجه الواضح بعض الحفاظ يقوله وبعضه بخزم مرادا بما ذكر وهذا اشهر
تحت بروزه انتهى واذا حكمت للمجزوم به بالصحة فانظر فيمن برز من رجاله تجد مرادنه مختلفه

فتارة يعلقه بشرط وتارة يتبرأ عنه بذلك وهو امارة ان يكون حذفه لعلة قادحة كالعنعنة
ونحوها من حكم فيه بالوصل بمجرد ثبوت اللقاء او المعاصرة او بمجرد امكان السماع
او بمجرد ثبوت المعاصرة دون التعاصر او بالتعاصر ولو لمرة فيه نظر ويحتمل ان
يفرق بين ان يكون المعلق عنه ممن عرف بالتدليس فلا يحكم بصحة ما عنعنه الا
بالتصريح بالسماع او بمجيئه من طريق اخرى سالمة من التدليس او ممن لم يعرف
بذلك فيكتفى بامكان اللقاء والسماع وهذا هو الذي يظهر اعتماده في احاديث
صحيحه الا ما نبه عليه من ذلك وقد اعتمد الحاكم ابو عبد الله الحميدي
هذا في الجمع بين الصحيحين وزاد عليه بالتعليق احتمالا انه لم يسمعه من شيخه
بعينه الا بواسطة او مطلقا وهو معروف من جهة التفاوت في الصفات المذكورة
حالة المذاكرة فتصدر بذلك الفرق بين ما يأخذه من شيخ اخذ فرعا الشرب او المذاكرة
وفي الاستغناء عن شرطه لكونه في معرض المتابعة او الاستشهاد والمتسامح في ايراده مطلقا
فضلا عن التعليق او انه نبه به على وصل ما علقه بطريق اخرى على شرطه او غير ذلك
وبما قدمته في قول البخاري ما ذكرت في كتابي الصحيح الا ما صح وفي قوله
الاطويت الصحيح الا بذلك دون التعاليق والآثار الموقوفة فمن اجل ذلك
ولاجل ما ترجم به وكون ذلك وظيفا اعتراف ما لم يكن بطريق السند فيحكم عن غير
واحد بالتساهل من اضافة الحكم الى بعض ما يقع له الحكم به اطلاقا على الاغلب
من عادة صاحب المرء مثلا كتبه من فوق فرسخ واصيف لمن يعرف المحذوف مع البيان
وصيغة الجزم هل هي عند جماعة ممن ذكر عن ابن الصلاح كالنووي والمزي في
اطرافه فيه تعليقا كما به عمل في من امة هذا الشان كالحميدي وابن طاهر بل كان
اول من عرفته صرح بذلك من علقت عنه الطلاق وكنت لما يتوارد فيه الجميع
من قطع الاتصال واستبعدت شيخنا اخذ من تعليق البخاري ان من الطلاق وغيره اغرب وسببه

التعليق

التوقي على الخلاف ولا يشترط في تسميته تعليقا ان يؤخذ من رجال السند بل لو حذف من اول
الى اخره واقتصر على الرسول فقط في المرفوع او على الصحابي في الموقوف كان تعليقا حكاه
ابن الصلاح عن بعضهم واقره وليذكر المزي في الاطراف بل ولا اذا اقتصر فيه على الصحابي
ولو كان مرفوعا وكان يلزمه بخلاف ما لو سقط البعض من اثنايه او من اخر الاسناد
بالتاريخ عنعن كالمنقطع والمرسل اما الذي تشبه عنعنة بقال وزاد
ونحوها فكاسناد دي عنعن يشترط للحكم باتصاله شيآن لقي الراوي لمن عنعن عنه
وسلامته من التدليس كما سيأتي في بابه وكلاهما ثابت للبخاري وامثاله على الصحيح
لشهرة الخبر ابو عاصم او ابو مالك الاشعري المرفوع في الاعلام بمن يكون في امته يستحل
رفي بالمهملة والنون والفاء وهي آلات الملاهي ومن اكبر المهملة وكسر الاول
مع التصغير يعني الزنا فانه لغزية المرأة ومن اكبر اورده البخاري في الاشربة من صحيحه بقول
قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وساقه سندا ومتنا هشا
احد شيوخ البخاري صدر عنه باحاديث حصها صاحب الزهر في اربعة وابو نصر الفارابي احد
بالتدليس وحسن فلا يكون تعليقا خلافا للحميدي في مثل وصوبه ابن دقيق العيد مع الحكم بصحته
عن مخايله وعلى الحكم بكونه تعليقا مشى المزي في الاطراف ولم يقل ان حكمه الانقطاع ولكن قد حكى
عبد الحق وابن العربي الذي بعدهم اتصاله وكون قول الفقيه اخرجه البخاري بلاده ايه وهو
مقتضى كلام ابن منده حيث صرح بان قال ليس والصواب الاتصال كما ذهب اليه ابن الصلا
ومن تبعه ولا تعول على خلافه وكذا الاقتصار للحافظ ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي
الظاهري المخالف في امور كثيرة نشأت عن غلطه وجموده على الظاهر مع سعة حفظه وسيلان
ذهنه كما وصفه حجة الاسلام الغزالي وقول العز بن عبد السلام ما رايت في كتب الاسلام مثل كتابه

فصل أجود ترتيب من الكتب المصنفة

اوضحت ومناسبة ادخال ما بين الصحيح والحسن المشتركين في الحجية الاول في اضافته او
او المحدث ... في حديث مصنف في الفاظ صلة العلم بن حباب بن زلبة المعتزي كالبخاري
وسلم وابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان صاحب الشيخ ابو علي بمضونه في الفضائل والزهد
وكذا الاحكام التي لا يعارضها ما هو اصح منها ويجوز فيرد ليلة الذي لعل موجوده يصف
شاك وبعد ان ... على قوله ... او غيره الذي يشمله قول بن
الصلاح او حتى ان ... الذي عنده حيث سمع بعدالة ... صحته اي جاز له الاخذ ذلك وكان
شاهدا والا صح في كل ... كحسبه مع العلم بالاختلاف في انقطاع المجهل المقيد
فقد ابي المطلق لنقض الصنف جعل ابن الصلاح ... مثالا لذي مقابلة للاخوي المعلول
... مقدار ... والعمل كالكتب المشهورة ... مشتمل عليه ... بذلك
الروايات فيه ... والنهي وجماعة من شيوخه وغيرهم بالسنة لصحيح البخاري
ليحصل ... الواقع واما الاسانيد فقد ذكر تلك الاصول المقابلة لها كان
... ذلك
... وعبارته مستقل بطريق وهذا ظاهر
... الاستحباب والا
... واحد منهما فقط
... الاصل الصحيح ... الفقه وحصول الثقة هو المراد لذلك الاعتماد
... وجماعة ... لم يشترطوا التعدد في مقابلة المزوي ولا فرقة جديد
... في الحكم اهو بالحسن فقط او
... اصولها او يجرد ذلك ... معنى ان صحيح اصليه يجامعه اصول

المحلي والمغني بل ... غير ذلك وكانته وفاته في شعبان سنة ... وخمسين وارتفعت ... حيث ذكر بعده ... ابضا مع تصريحه في موضع آخر بان العدل الراوي اذا روى عن شيخ
او ... عن المدلس ... على اللقاء والسماع سواء قال ابا او سمعا او عن فلان او قال فلان قال او
محمولة على السماع وهو ... حتى حصل ... الجعل ... مذهب الفاسقين ... الاحاد
... وضعه ... كل ما في الباب واختلفوا ... ابهام ... عن ... وقيل ان ... عشر من اصحاب هشام عنه بل ولم ينفرد به كل من ... وان ... كان
... الحاصل ... على الحكم بالانقطاع ما يوجد للنحو ... من ذلك ... وفي موضع آخر عن ذلك الشيخ بعينه
بالواسطة ... تصريحه بعدم سماعه ... اخرى ... ليس فيه نقد وقيله اراد
... الاحاديث عن ... نبدال في موضع وبالتصريح بآخر ... ما
يحكم عنه ... الصيغة تحمل السماع وعدمه بل وسماعه محمل ان يكون في حال التدليس
او ... الا بسبوخ ... الجزم بالانقطاع بل والانقطاع ... التصريح بالتحديث ... العمل
على السماع الا ... وعاد ... اطلاقه الا فيما سمعه ... وكل ما ... ان من
... الاحتياط ... بها السبر ... الاجازة او عنعنة من ... الموثوق ... بالبحث
... ويحتج به وان لم يصرح بالسماع بناء على الاصل في ... الاجازة انتهى وهذا يقتضي
انه ... يكون في ... لكن ... قال ابو نعيم في المستخرج ... حديث قال فيه البخاري
... الى ... زيادة ... في حديثا بهذا الاسناد ... عن ... غيره ونوسط بعض
شاخي ... الزيادة ... قبول الزيادة ... من حيث الظاهر المتفصل من ... المعنى
لكنه ادرج معه ... ولكن ... ما هو متصل حرفا ونوزع فيه كما سيأتي في ... الاتصال المحمل الحكم
... الجواب ... الذي لا يجيد عنه كما قاله شيخنا ... في التدريب ... فعل فيه ... التفاصيل المجزوم به

الاتصال

قلت و

ما حاصل وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فهو عندنا ما سلم من الشذوذ ويعني
بالتفرد المخالفة في الصحيح مع كونه من وجه رواه كل راويه ما أتهم بكذب وكما ينقل
ما يكون في مراتب بين الحفظ بمعنى وصف بالضبط والحفظ او مستورا لم ينقل فيه جرح ولا
تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح احدهما على الآخر او معللا بالعنعنة او مختلطا بعد
احتلاطه لعدم مشاركة (؟) اشتراط نفي الاتهام بالكذب وكاجل ذلك مع اقتضاء كل من
التعليقين الاتصال بين لزوم الضبط وبين الحفظ والجهل بحال المستور والمدلس واذا
[illegible] تقتضي خطأين كالمرسل لعدم اشتراطه الاتصال اشتراط
[illegible] لكن فرد او ذو جل رواه من غير وجه وكذا من وجه واحد حيث او
[illegible] الاحتمالين لان المستور مثلا حيث يروي يحتمل ان يكون
ضبط المروي ويحتمل ان لا يكون ضبطه فاذا ورد مثل ما رواه او معناه من وجه آخر
غلب على الظن ان ضبط وكلما كثرت المتابع قوى الظن حتى في افراد المتواتر فان اولا من رواه
الكثير عن الافراد ثم لا يمتنع ان يكثر الله ان يطلع بصدق المروي ولا استطيع ما معه ان يرفع
ذلك عن نفسه وقد يجب عقلا ان يمكن احراز اشتراط الاتصال من اشتراط العدم الاتهام (؟) وروا
لقوة ما يحكم به مع الانقطاع كما مضى في تعذر معرفة المخرج معه ولكن ما جزمت به هو الغالب
لما يجامعه فقد يحكم بالحسن مع وجود الانقطاع في الحديث بل ذكرنا في كل ما لا ينافيه الشرط المذكور
مما صرحت به وحيث فقد تبين عدم كون هذا التعريف جامعا للحسن بقسميه وهذا عن
وغير الصحيح بقسميه فيه هذا وهو الذي الذي اشترط له فيه مجيئه من وجه قوي حسن
في جامعه بعض ما انفرد كل واحد به من الاحاديث بصريحه هو بمعناه حيث يرد ذكر ش
ثم يتوقف عنها ان حسن غريب او حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولكن قد اجاب عنه

ما حاصل

بانتفاء وج

والالفاظ في عبارة كبير يطيب لدخول الصحيح في التعريف لانه اذا قد عرف بحسن
بما له هذا مع ان الثاني اعني ما الذي مع ان وصف العدل بحسب ادخال الحسن في الصحيح
تأمل في الجواب عن استشكال جمع الترمذي بين الحسن والصحة كما سبق كل صحيح حسن
ان وصف الخاص وهو هنا الصحيح في حد العام ضروري والتعريف ما يميز عنه محل
وكان يشار بهذا المقصود حاصل اذا وجدت فيه حدث الشيء فان حسنا كان غريبا كثيرا
يصير صحيحا والا فلا في حد ذاته ليس فيه ما فيه اذا وجدت فيه الآخر لكن قال شيخنا انه قد
كل بناء على ان الحسن اعم مطلقا من الصحيح اما اذا كان من وجه كما هو واضح لك بتدبر فلا يرد
اعتراض اليمني اذ لا يلزم من كون الصحيح اخص من الحسن من وجه ان يكون اخص
منه مطلقا حتى يعد الصحيح في الحسن اسمي وحينئذ كون الحسن وجهيا فيما ظهر انما يحتاج ان فيما
اختلاف الصحيح الغير والحسن لغيره وتفتقر ان في الصحيح والحسن لغيره لم يجمع شيخنا اختلال
وحق انها متباينات لان الشرط في الحسن لغيره [illegible] على تقدير احدهما على الآخر عند التعارض
فالصحيح قد احدهما على الآخر [illegible] باطل [illegible] وتباين البابين [illegible] بانا
وان استوى الطرفان الضبط الحقيقي تحقق احدهما على الآخر على ان مثل عن شيخنا ما الذي
عنك الاعتذار وقيل الحديث [illegible] وهو لذة قول ان الصحيح اخص
انما ذكر استطرادا وعلى خلاف [illegible] الخطابي على في اصل الباب وما يكون وما
هو المعتمد وهذا [illegible] كلا معدودا قال الحاكم اجمعوا على صحة [illegible] الزهري
كمسند الشافعي وقبل [illegible] الاخذ شيئا مع اعجاب الغالب به [illegible] على قوة
حسبوا ان [illegible] الاكثرين [illegible] في مدح الرواة والوقيات في الرجال الى باجون

ما حاصل

ان يريد بما حاصل ما ذكره
كما صرح به ان الصلاح ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متصلا بقوله السيد السابق لكونه متعلقا به في الجملة لانه تتمته وعليه اي الحسن جماهير اكثر
الحديث اي بالنظر للعدد والطرق فان عالما لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه والفرد عامتهم
اي كلهم لا معظمهم يستعمله اي في الاحتجاج به دون الاصول والاصوليين الجل اي المعظم منهم يقبله فيهما ومن جانف في ذلك من ائمة الحديث ابو حاتم
الرازي فانه سيل عن حديث فحسنه فقيل له احتج به فقال انه حسن فاعيد السؤال مرارا
وهو لا يزيد على قوله انه حسن وعن ابن سيل عن عبد ربه ابن سعيد فقال انه لا
باس به فقيل له احتج بحديثه فقال هو حسن الحديث ثم قال لكن صفوان و[illegible]
سيل عن حديثه عن سعيد بن [illegible] فقال هو حسن الحديث و[illegible]
به لكن يحتمل مقتضى ما حكاه الخطابي ان الجمهور يقولون [illegible]
بمثل تعريفه كما تبين عن باقسام اي كل من الصحيح والحسن اي في الاحتجاج
وان يكن لا يلحق الصحيح في المرتبة على ما تقرر عند من سمعه حسنا بل وصحيحا فانه ابعد
لا ينكر انه دونه وفي الحقيقة الخلاف لفظي كما اشار اليه ابن الصلاح وكذا يمكن التفصي عن
تعريف ابن الجوزي للحسن وقوله متصلا به ويصح للعمل به والحاق الحسن لغيره بذلك في الاحتجاج
وهو كذلك في فيما يكثر طرقه ولذا قال النووي رحمه الله في فصل الاحاديث
وحسن وان كانت اسانيد مفردات صحيحة فجموعها يقوى بعضه بعضا ويصير الحديث
حسنا ويحتج به وسبقه البيهقي في تقويته الحديث بكثرة الطرق الضعيفة وظاهر كلام
ابي الحسن بن القطان يرشد اليه فانه قال في الحسن القسم لا يحتج به كل بل يعمل به في فضايل
الاعمال ويتوقف عن العمل به في الاحكام الا اذا كثرت طرقه او عضده اتصال عمل
او موافقة شاهد صحيح او ظاهر القرآن واستغنى بذكر الصحيح في موضع اخر

بان

بان الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن
ولكنه متوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرق بينهما لهذا او كلاهما ان وفق
العبد ارضا يشير الى التوقف في الاحتجاج به وذلك ان قال في الاقراب ان ههنا
اوصافا يجب معها قبول الرواية اذا وجدت في الراوي فاما ان يكون هذا الحديث المسمى
بالحسن قد وجدت فيه هذه الصفات على اقل الدرجات التي يجب معها القبول
اولا فان وجدت فذلك صحيح وان لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وان سمي حسنا
اللهم الا ان يرد هذا الى امر اصطلاحي وهو ان يقال ان الصفات التي يجب معها
قبول الرواية مراتب ودرجات فاعلاها هو الصحيح وكذلك اوساطها واذنا بها
الحسن وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة
ويكون الكل حسنا والامر في الاصطلاح قريب لكن من اراد سلك الطريقة فعليه ان
يعتبر ما ساواه اعلى الحديث حسنا وتحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية
في تلك الاحاديث قلت قد وجد الطلاقه على المنكر قال ابن عدي في ترجمة سلام
ابن سليمان المدايني حديثه منكر وهو حسان الا انه لا بأس به وقيل لشعبة لاي
شيء لا تروي عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو صدوق الحديث فقال حسبك
غررت نفسه وكانها اراد المعنى اللغوي وهو حسن المتن وربما اطلق على الغريب
قال ابن معين الضعفاء كانوا اذا اجتمعوا كان الرجل حسن الحديث فقد جاز ان
السمعاني ان عنى الغرايب وجد الشافعي الاطلاقه على صحته فالمتفق على صحته ولان
المديني في الحسن لذاته وفي الشواذ في الحسن لغيره ونحو هذا يظهر قول ابي حاتم
الرازي فلان مجهول والحديث الذي جاء حسن وقول ابن معين يعقوب الجوزجاني

عامته

الاطلاق في الحسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الطلي انه ضعيف الحديث صح حسنه على ان تحمل لداد بها المعنى اللغوي منفردا وبالجملة
فالترمذي هو الذي اكثر من التصحيح بالحسن وتبع بدون فكر او اصلاح ولكن حيث
ثبت اختلاف صنيع الائمة في اطلاقه فلا بد من اطلاق القول بالاجتهاد بل لا
بد من النظر فيما كان منه منطبقا على احد البناءات فهو حجة والحسن لغيره فيفصل
بين ما امكن طرقه فيصح به وما لا فلا وهذه امور جليلة تدرى فتأمل بالانصاف فان
يثقل حيث تقرر ان الحسن لا يشترط في ثاني قسميه ثقة رواته ولا ارتقاء سنده والكتني
في الوجه الاخر المعتمد الخ بكر ذهل مع ان كلامهما انفراده ضعيف لا تقوى بالجبر
فكيف يحتج بالضعيف وقد قال الخطيب اجمع اهل العلم على ان الخبر لا يجب قبوله الا من
العاقل الصدوق الضابط على ما يجب به ان يكون عاقلا اذا كان الحديث مما
من الموصوف رواته او بعضهم من باب اولى بسوء حفظ او اختلاط او تدليس ونحو
كونهم من اهل الصدق والديانة ان يجبر بكونه مرويا او كونه من باب الاولى
لا دونه من غير وجه وكذا الحسن لذاته لا يذكر لانه ما خف من الضعيف
المجموعة كما في افراد المتواتر ورضا فالحكم على الطريق الاول بالضعف انما هو لا
جل الاحتمال المستوي الكوفي في المتون مثلا اهل ضبط اذا قيل والاوي
غلب على الظن ان ضبط على ما تقرر وكل ذلك قريبا من تعريف الترمذي وان يكن ضعف
الحديث لكذب في رواته او راويه او لكونه شاذا اي بالذات الاطلاق في رواته
بان خالف من هو اضبط او اكثر او قوي الضعف يقتضي قوة جانب الرد فلم يجبر ذا
اي الضعيف بوارد من هذه الاسباب فيما حسن لغيره او كثرت طرقه كما يحدث
من حفظ على المتقن ربما قد نقل النووي الاتفاق على ضعفه مع كثرة طرقه ولكن

بكثرة

بكثرة طرقه انما صدق عن درجة الاعتبار حيث لا يجبر تعدده ببعض من تعدى من مرتبة
المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به حال الى مرتبة الضعيف الذي يجوز العمل
في الفضائل ونحوها مكونه ذلك الطرق الواهية معتبرا للطريق التي فيها ضعف يسير
بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث باسناد فيه ضعف يسير كان مرتقيا الى مرتبة
الحسن لغيره لا تتري من الاول لاعتضاد الضعيف بمثله وارتقائه على الوجه
الشروح فصار كما قاله الشافعي رحمه الله ان المرسل مع ضعفه عندنا وعند اتباعه وجماعة
غيرهم حيث اسنده اي بالذات الاطلاق من وجه اخر او ارسله الحديث من طريق
تابعي اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول كما يجيء تقريره في بابه اعتضد او من الاقل لا رتقاء
به الحديث الحسن لذاته وهو المشهور بالعدالة والصدق راويه غير انه
كما تقدم متاخر الرتبة في الضبط والاتقان عن راوي الصحيح اذا اتى له طرق
اخرى بحسن ما اي نحو الطريق الموصوف فيها بالحسن في الاسناد بحيث لا تشترط المساواة
في مثل وبركانة دونه فضلا عن اعلى منه وكذا في المتن بحيث لا يشترط اللفظ
بل ولو كانت بالمعنى ولكن ما اشترط من الطرق المتعددة انما هو في الادنى ط صحة
بحيث يكون الحديث بالنظر الى فقط حسنا لغيره اذ الطريق الواحد لا ترتقي من
درجته لم قد يفيده او ان الصحيح غريب فوق ما بينا يجيء لو عارضه
حسن اخر ما سنادا غرب بان المساوي والاعلى فاما اذا رابته من طريق واحد
صححته كما صححته بالطرق المخطئة مرارا الحسن لذاته صحيحا لغيره كما ان الضعيف
في المسلسل صار حسنا لغيره وهذا التقرير ظهر لنا خبر لمن مر؟ للونه؟ كما لا يخفى
على اولي الامثل لهذه المسلة كثيرة منها ما رواه الترمذي من طريق اسرائيل عن عاصم بن عبيد عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجوى والا فهو اذا انفرد لا يرتقي حديثه عن الحسن لكونه مع صدقه وجلالته ربما
وهم كما قال يخطئ بحيث ضعف ولم يحتج البخاري الا بمقرون بغيره وخرج له مسلم في
المتابعات ثم ان ايراد المصنف رحمه الله هذا المثال الذي تقدمت طرقه اشتراط
ذلك في ايراد المشترط المعتمد ملاحظة تتمة قوله ان الصلاة مثناة في هذا القسم
شبيهة ما سلكه في الذي قبله حيث بين بمثال اتى الصحيحين اصح كتبه وان الزيادة
عليها يؤخذ من كذا واما ما بعده ان افاد انفراد الدارقطني من التنصيص عليه
في سننه وان الترمذي هو المنفرد به والمكثر من ذكر في جامعه مع وقوعه في كلام
من قبله كشعبة الغازي الذي كاد ان يشعر اقتضى ضبطه بشعبة ابن الحجاج لوقوعه في
كلامه ايضا كالموشد للمزايد عليه ومن مسفنة بكسر الميمة مفعلة من الطين بمعنى
العلاي هو ضبط ومعدن للحسن سوى ما ذكر جمع الامام الحافظ الحجة الفقيه العالي
لصاحبي الصحيحين والمقول فيه انه العين امام الحديث حكما ليس لداود عليه السلام الجد بسبب
ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الاقي في الرفراف اي في كتابه السنن
الذي صيره حجة الاسلام الغزالي باكتفا المجتهد به في الاحاديث وقال النووي في خطبة
شرحه انه ينبغي للمشتغل بالفقه وتعبير الاعتناء به ومعرفته المعرفة التامة فان معظم
احاديث الاحكام التي يحتج فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه
واعتنائه بتهذيبه الى غير ذلك من الشاهد على الكتاب ومؤلفه فاندفال ما معنا ٥
ذكرت فيه اي في كتاب السنن ما صح او قارب الصحيح او يحكيه اي يشبهه ٨
اذ لفظه فيما رويناه في تاريخ الخطيب من طريق اس واسنده عنه ذكرت الصحيح وما
يشبهه ويقاربه او هنا للتقسيم وعلى العطف المفتقر للمغايرة ولا شك فيها

٥ ابي وائل عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته تقدم بعض من وفد حواة
الغازي والشعبي وابن حبان وليته ان صحت وابو حاتم وهم البخاري فيما حكاه الترمذي
في العلل ان حديثه هذا حسن وكذا اعل احد فضا حكاه عند ابي داود احسن شيء في هذا الباب
حديث عثمان وصححه مطلقا الترمذي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وقال
لما عضل من الشواهد لكن حديث ابي الحليس الرعيني عن الوليد بن زيد بن عثمان عن ابيه او عمه
ابو داود واسناده حسن لان الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه احد وتابعه
عليه ثابت البناني عن انس اخرجه الطبراني في الكبير من رواية عمر بن راشد اليمامي
عنه وعمر لا باس به ورواه الذهلي في الزهريات من طريق الوليد بن كثير عن الزهري
عن انس الا انه علله بكثير غير فاحة كما قال ابن القطان ورواه الترمذي من حديث
من طريق قتادة عن حمران بن ابان عن عثمان وهو معلول قال شيخنا وله
شواهد اخرى دون ما ذكرنا في المرتبة ومجموعها يدل على ان للحديث
بالجملة وكل طريق منها مغتفر وهذا لا يلتفت الى من ضعف الحديث
عنان بحديث رفعه لو لا ان شق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اذ
تابعوا محمد بن عمرو بن علقمة راويه عن ابي سلمة عليه في شيخه حيث رواه عن ابي هريرة
غير ابي سلمة عن ابي هريرة اتفق الشيخان ان عليه من حديث الاغر ابي مسلم تابعه
محمد بن ابي فديك عن محمد بن اسحق عنه عن ابي سلمة لكنه جعل صحابي الحديث زيد بن خالد
الجهني لا ابا هريرة وفيه نظر وكذا تابعه المقبري فيما رواه محمد بن عجلان عنه عن ابي سلمة
فجعل الصحابي عائشة وكل منهما متابعة قاصرة وقد صحح الترمذي حديث ابي هريرة
وزيد وصحح ابن حبان حديث عائشة فان كفى ان علقمة يعد المتابعات الصحيح اي الى الصحيح

فالشبه الشيء وما تقارب يلتبس به ولذا اقول ان الذي يشبهه هو الحسن والذي يقارب
الصالح وسيأتي ما يخالفه ولزم منه جعل القابل الصالح قسما آخر وقول يعقوب بن شيبة
اسناد وسط ليس بالثبت ولا بالساقط هو صالح قد يساعد قال ابو داود فيما
رويناه في رسالته في وصف السنن ... وما كان في كتابي من حديث فيه وهن
شديد فقد بينته اي بينت وهنه وقال في موضع آخر منها واذا كان فيه حديث
منكر بينته انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره وتردد بعضهم في محل هذا
البيان اهو عقب كل حديث على حدته ولو تكرر ذلك الاسناد بعينه مثلا او يكتفي
بالكلام على وهن اسناد مثلا فاذا عاد لم يبينه اكتفاء بما تقدم ويكون كانه قد بينه
وهذا الثاني هو الظاهر عندي قلت على انه لا مانع ان يكون سكوته هنا لوجود
متابع او شاهد قال شيخنا وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض ولا سيما
رواية ابي الحسن بن العبد فان فيها من كلام ابي داود شيئا زائدا على رواية اللؤلؤي
وسبقه ابن كثير فقال الروايات عن ابي داود لكتابه كثيرة جدا ويوجد في
بعضها من الكلام بل والاحاديث ما ليس في الاخرى قال ولابي عبيد الآجري عنه
اسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كتاب مفيد ومن ذلك احاديث ورجال
قد ذكرها في سننه ثم تردد هل المراد بالبيان ما في سننه فقط او مطلقا وقال
انه مما ينبغي التنبيه عليه والتيقظ له انتهى وهو تعقب يقتضي ملاحظته فيما
صرح فيه بالضعف الشديد مما سكت عليه في السنن والظن [illegible] الضعيف
فلا ثم قال ابو داود وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وفي لفظ
اورده ابن كثير ايضا فهو حسن [illegible] وبعضه اصح من بعض قال ابن الصلاح

فعلى

26

فعلى هذا ما وجدناه مذكورا في كتابه مطلقا ولم يصحح عنده احد من الشيخين ولا
غيرهما ممن يميز بين الصحيح والحسن وسكت عليه فهو عنده اي ابي داود له الحسن
ثبت وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به
على ما سبق لا سيما ومذهب ابي داود تخريج الضعيف اذا لم يكن في الباب غيره كما سلف
انتهى وينافيه تسميته حسنا بالرواية المحكية لابن كثير لكن المعتمد اللفظ الاول ولذا
اعترض الحافظ المتقن الفقيه المصنف ابو عبد الله وقيل ابو بكر محمد بن عمر بن محمد بن عمر
ابن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة الفهري الاندلسي السبتي المالكي المتوفى سنة احدى
وعشرين وسبعمائة بفاس عن حكاية تنزيل على ابن الصلاح حيث قال فيما حكاه عنه ابن سيد الناس
في شرح الترمذي وحسنه وهو صحيح ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص
عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عنده حسن بل قد يبلغ
الصحة عند مخرجه اي ابي داود نفسه وان لم يكن عند غيره كذلك [illegible]
[illegible] اصح من بعض [illegible] يقتضي للمشاركة غالبا
في المسكوت عليه اما صحيح او [illegible] ولاما انه من استعمال اصح بالمعنى اللغوي
بل قد استعمل ذلك غير واحد منهم الترمذي فانه يورد الحديث من جهة الضعيف ثم من
جهة غيره ويقول عقب الثاني انه اصح من حديث فلان الضعيف وكذا ابو داود
يشعر به [illegible] المسكوت عليه من الضعيف بالاستقراء وكذا هو واضح من حيث
التسمية في الوهن الشديد اذ مفهومه ان غير الشديد لا يبينه وحينئذ فالصلا[illegible]
[illegible] اعم من ان يكون للاحتجاج او الاستشهاد فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو
بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد

حجة

وقد الترم بيانه وقد يكون الصلاحية على ظاهرها في الاحتجاج والانبا فيه وجود الضعف
لانه كما سياتي حيث الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره وهو اقوى عندهم من رأي الرجال
ولذلك قال ابن عبد البر ان كل ما سكت عليه فهو عندهم صالح للاحتجاج به وهذا يدل
على ان في قوله ابن الصلاح وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عندهم ما يومئ الى
التنبيه على ما اشار اليه ابن رشيد كما نبه عليه ابن سيد الناس لانه جوز ان يخالف
حكمه حكم غيره في طرف فكذلك يحتمل ان كان قد خالفه في طرف الصحة في الجملة فالمسكوت عنه قسمان
منه ما هو في الصحيحين او على شرط الصحة او حسن لذاته او مع الاعتضاد وهما كثير في
كتابه جدا او منه ما هو ضعيف لانه من رواية من لم يجمع على تركه وقد قال انه وجد في بعض
الحق انما وجدناه مما يبنيه ويحتج على صحته او حسنه الا من يعتقد فيه حسن وان بعض
على ضعفه من تعمد او رأى العارف في مسلك ما يقتضي الضعف ولا اجابر لرجل ضعفه
وما ليست الى سكوته انتهى وهذا هو التحقيق اعني التحير لمن لم اطلع على ذلك من الحكم بصحة
المسكوت عليه الما ملحق بحاله من صحة وحسن وغيرهما وان كان النووي رحمه الله قد اقر
في مختصره ابن الصلاح على ما عزاه الى غرر من صنيعه المقدم في مقدمة شرحه المهذب
وغيره مما اصطلوه اليه مسند الصحيح والحسن في هذه الازمان مع مخالفته له في قاعدة
كما تقدم وحاصلها ومن لم يكن ذا تمييز فالاحوط والاحرى كما بيناه ان تقابل في المسكوت
عليه عنه الى داود صالح حاصله غير هو عن نفسه خصوصا وقد سلكه جماعة ولذا الامام
الحافظ الشهير ابو الفتح اليعمري شيخ ابن سيد الناس سماه في سيرته النبوية
البحر الذي لا يساحل وكم حبا الصنعة عليه من نفائس وغيره من الحفاظ الا ترى الى الامام
الشافعي مؤلف البيهقي المنبوه بر وغيرهما المتوفى سنة اربع ومائتين كيف عده عن ملازمة

ثم

ضعف والمدفون بالعراق في القطعة التي شرح من الترمذي اعترض احمد على ابن الصلاح فانه
قال الربيع بن داود شيبا بالحسن انما قول ابي داود ويقع الماضي وهو ذلت الصحيح
وما يشبهه اي في الصحة وما زال يبدا ي فيها اذا جاد على ذلك قدر ان بعضهم اصح
من بعض فانه يشير الى القدر المشترك بينهما الما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر كحكم
مسلما اي قول مسلم صاحب الصحيح يقول مسلم حمله الصحيح لا نوح عند الاما
حاله وغيره من النقاد كشعبة وسفيان الثوري فاحتاج مسلم ان يشترط في الاسناد
الى صحابي يرويه اي زيادة وكون كليب من ابي سليم ومعاصرة ابراهيم ابن يزيد
اي صاحب السبق في الحفظ والاتقان قد فاته اي يزيد ومن الحاق به اذ لم ار اي
لحق الاشتراك معه في الجمل باسم الجد الاعلى والصدق ويجوز ان يكون الضمير في فاته
لمسلم ويكون المعنى قد فاته حمله او جمعه الاستقصاء عنه من الاحاديث اما لكونه لم يسمعه او
او وان لم يتفق ادراك اي بلغ مقصوده من حديث من يشترط معه في الجملة بحسبه
وحينئذ فعني كلامه واحد والفرق بين الطريقتين غير ان مسلما شرط الصحيح فاحتيج لدفع
الطعن انه لم يف به والضعيف الواهي واتى بالقسمين الاخرين وابا داود لم يشترط فلم
ما يشتد ضعفه عندي والترجيح البيان عنه فهل قضى ان الصلاح على خلاف مسلم بما
قضى به عليه اي على ابي داود او على خلافه بالحكم اي من الحكم او يكون النقد بما لهم
الذي قضى به عليه وقد اجاب الشارح عن هذا الالزام المقتضى احد شيئين وقوع غير
الصحيح في مسلم او يصح كما سلمه عليه ابو داود بان مسلما شرط الصحيح فليس لنا ان نحكم على حديث في
كتابه بانه حسن ولا بعد او اذا ما حكمت عنه فهو صالح والصالح يجوز ان يكون صحيحا وحسنا
ان يكون حسنا فالاحتياط ان نحكم عليه بالحسن ويحتمل اجابة عن اعتراض ابن رشيد الماضي

وسبقه شيخه العلائي فاجاب بما هو اوضح من هذا وعبارته هذا الذي قاله ابن سيد الناس صحيح وقد قرره العلائي واقوى لانه درجات الصحيح اذا تفاوتت فلا تنحط بالحسن الا الى درجة الادنى منه والى درجة الذي يليه من الحسن وهذا مما يستبان في الاصول اذا تعارض في المتابعات والشواهد وارجحناه بخلافه لانه لو كان كذلك لوجب ان جميع اصل القسم الثاني من الاصول اذا وقع في المتابعات لكان قابلا لاضعاف ما هو عليه الا ترى انه مع كونه ليس بوهم ولا مطروحا بالسبب الا في المتابعات وكونه من المكثرين ليس له عند سوى حديث فيه ليس من الحق عند في المتابعات مثل مسنده او سبعة وهو من محور الحديث وله نحو من للبيهقي من ابي سليم ولا يزيد سواي زياد ولا لمالك بن سعير الا مقرونا وقد اخلف ابو داود فانه نحو من احاديثه هكذا في الاصول بخطه ولا حول ولا قوة الا بالله وقد سياتي ان العلائي ما اصنعه الا على هذه النسخة المغلوطة منه في السند ركن الدين ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي نسبة للبلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة قال لا يتبع من غبار القرا لكونه صنفه اخيرا وهو مصنف معالم التنزيل في التفسير وشرح السنة والمصابيح في الحديث والتهذيب في الفقه وكان سديدا زاهدا قانعا باكل الخبز وحده عليم في قال فضيلة بالكتاب والسنة مات بمرو والرود في شوال سنة عشر وخمسمائة وقد اشرف على التسعين ظنا وقد نسخ العلائي حين اراد قسم ما به المسمى للاعباس من ضوئه المصباح بانه الاخلاق في جمع ما في الصحيحين جميع مصباح وهو السراج الى الصحيح والحسان جاخلا اي مايلا الى ان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحهما او احدهما والحسان ما رووه اي ابو داود والترمذي وغيرهما من الائمة كالنسائي والدارقطني وما جرى في فضائل السنن لا يستلزم ان يكون المكتوب عليه عند ابي داود الا انه قد شوح البغوي في هذا الصنيع فقال فقال

فقال النووي انه ليس بصواب بل قال ابن الصلاح نفسه انه اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن قولك اذا ذكر اي بكتب السنن المشار اليها غير الحسن من الصحيح والضعيف فقد كان ابو داود يتتبع من حديثه اقوى ما وجد اي بضم الواو كما قررته بخط الناظم على المنهاج وفيه سلامته من الاقوال خلاف الفتح مع اتفاقه مع الشق الاول في جمع المبنا فيرد به ما ذهب اليه في رسالته الى اهل مكة فانه قال سالتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتابه السنن اهي اصح ما عرفت في الباب فاعلموا انه ليس كذلك الا ان يكون قد روى من وجهين صحيحين واحدهما اقوى اسنادا والاخر صاحبه قد يوجد في الحرف منها ما لا يكتفي ذلك الذي هو اقوى اسنادا والاخر في قال من هذا اصح احاديث هذا الباب اصح احاديث ولم اكتب في الباب الا حديثا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح فانا لم نكثر وانما اردت قرب متفقه فاذا اعتمد على الحديث في الباب رجوت ان لا يذهب عنه من السنة شيء فانظر هذا من زيادة كلام فيه وربما تكون فيه كلمة زيادة على الاحاديث وربما اضعف الحديث الكلام على ان هذه نسخة مغلوطة لما يعلم من بعده عما ذكرته ولا يلزم من وضع الفقه منه فاحضرته قد قال ان قال وليس في كتابه السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينت انه منكر وليس على نحو في الباب غيره قال وقد الفقه نسقا على ما سمع عندي فاذا ذكر لك عن احد من علماء بلدك سنة ليس فيها حديث صحيح فاعلم انه حديث واه الا ان يكون في كتاب مرسلات اخر فانا اخرج الطرق لانه يكثر على المتعلم والاعلى اقدار جميع على الاستقصا غير ان الى اخر الرسالة واستفيد مما كتبته منه الاشارة الى ان ما يروى الحديث الضعيف اي من قبل سوء حفظ ونحو ذلك لا مطلق الضعيف بحيث يشمل ما كان راويه متهما بالكذب ونحو ذلك من اسباب الحديث لا يجد في الباب صحيحا غيره

ما ذهب اليه

كالمجهول عينا او حالا

المجهولين حالا او مقالا ومن ثم كل فيه ضعف ولكن حيث يجمعون الى المعمول عليه اضعافهم واضعافهم
من ايجاد الحديث عليه تركا اى على تركه وهو مراد من قال متروك او
اما صحيت كان المراد اجماعا خاصا فلا وبيانه كما قرره شيخنا ان كل طبقة
من نقاد الرجال لا تخلو امر متشدد ومتوسط فالاول شعبة والثوري وشعبة اشد منهما
ومن الثانية يحيى القطان وابن مهدي ويحيى اشدهما ومن الرابعة احمد واسحاق والبخاري وابو حاتم
اشد منهما فمتى قال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع على تركه فاما اذا تفرد بحديث
وضعفه القطان مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشدد يحيى ومن هو مثله في النقد
وحيث تقرر ان ضعف كذا الراوي او ديا حكم النسائي يعني في علم النقد والجرح لمن ضعف في الجملة وان اختلف صيغهما وقول المنذري في مختصر السنن له حكاية
عن ابن مندة ان شرط ابي داود والنسائي اخراج حديث قوم اجمع على تركهم اذا
الحديث باتصال الاسناد من غير قطع او ارسال يحول عليه او لا فكل من رجل احتج
له ابو داود والترمذي بجنب النسائي حديثه بل بجنب النسائي اخراج حديث جماعة
من رجال الشيخين حتى قال بعض الحفاظ انه شرطه في الرجال اشد من شرطهما اذا تابع
من صحيح البخاري هذا في اطلاق اكثر على كل فراد كتب السنن المعتمد على الصحيح
وابن الصلاح على افراد سنن ابي داود خصوصا كما تقرر من عليها اي الذي على
السنن حتى الاجماع اطلق البعض اي الف الاطلاق كما مر في الحكم حيث لفظ
الصحة على حتى ابي داود والترمذي والخليلي على الترمذي وابن مندة وابن السكن على ضنابي ابي
داود والنسائي وجماعة منهم ابن عبد البر بل ابن الصيرفي وابو احمد بن عدي والدارقطني والخطيب
على جناب النسائي بل ذكر الحافظ ابو طاهر السلفي اتفاق على المشرق والمغرب على صحة الكتب
الخمسة التي شذ بعض المغاربة ففضل عليها جناب البخاري
كما ذكرته في شرحي كتب الحديث مع ادلته ٩

وحيث ثبت ذلك فما اورت الضعيف عنده من كل راي مراد الاول
اقوى مما اورت عنده غيره كما هو من الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره فانه اقوى
عنده من راي الرجال الحافظ احدا كابر ممن اقتضاه عنه من جاء وجال الا ترى ان مالكا
وشرف وغرب وبعد وقد ترك ابو عبد الله محمد بن حسن صاحب ابي حنيفة الاخذ براي مالك
مع انه ابو عبد الله واسعه فيما نقل الاربعين بالوضاعة وسيئ في الحفظ من
حسن وضعيف وغرائب عن نحو اربعة وثلاثين سنة فرأى او دأبا في ذلك صحة الاخذ بالحديث
فقد روينا من طريق عبد الله بن احمد بالاسناد الصحيح اليه قال سمعت ابي يقول لا حاد تري احدا
ينظر في الراي الا وفي قلبه دخل والحديث الضعيف احب الي من الراي قال صالح جل
يكون له بيدر لا يجد فيه حبة لا يدري ما يصنع من مستيقه وصاحب راي عن مسائل كل
مسائل صاحب الحديث ولا مسائل صاحب الراي وكذا نقل ابن المنذر ان احمد كان يحتج بالمرسل
سعيد عن ابيه عن جده اذا لم يكن في الباب غيره وفي رواية عنه انه قال لابنه لو اردت ان اعمل
على ما صح عندي لم اعد من هذا السند الا الشيء بعد الشيء والذي يبان لي بعد تتبع طرق الحديث اني
لا احالف ما تضعف الا اذا كان في الباب شيء يرد له وذكر ابن الجوزي في الموضوعات انه كان
يقدم الضعيف على القياس بل جعل الطعن في متن سببه انتقال الغير ثقة اذ في صحيحه
مواقعة الشرط ابي داود انتهى وكمثال ان الوصل نفسه كان يشتد نكارة كان احد سببه يوجب
ذلك وكبيد ابشر مضعف وهو متصور وهو باب جميع وهو تعلق وفوران مصور وهو ما بني
على علة في حديث وقد رمز ابو داود كثيرا منه على الحد فما يضعفه وكذا ان يشذ
ايضا ان يصح حديث الباب وروي بمعنى تقول ما معناه كان الحافظ عبد الرحمن المهدي
صاحب السنن والاتقى في الوفيات لا تعتبر في التخريج على المتفق عليه بل بحديث

المجهولين

الضعفا وذكر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان تخريجه احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع
ذلك اولى من قول بعض العلماء كل ما في البئر فسقطي وبعده الجزار الاخير في جامع الاصول
وكذا اخير حطب الساج من الموطا ولكن اولى ان اضاف ان حاجة الى الجمع بين قول ابن
طاهر وغيره اذ جميعها في الاطراف وكذا في شروط الائمة الستة ثم الحافظ عبد الغني
في كتاب الاكمال في اسماء الرجال الذي هذب به الحافظ المزي وقدموه على الموطا لكثرة زوا
على الجمع خلافا لمن قال ان الموطا اصح الكتب بعد القرآن العزيز للبغوي وقال ابن الصلاح
قول الاطلاق بل قطعية الاول اصطلاحه بعيد عن الصواب والبغوي قد نص في ابتداء
كتابه بقوله ما سميته بالصحاح كذا وبالحسان كذا وما لم اره في الموطا فهو عندي
شيء مما ذكرته حضوصا او قريبا من ما كان فيه من ضعيف وغريب اشرت اليه وما عرفته بما
كان منكرا او موضوعا وليس شأني في قسم الحسان صحة بعض احاديثه بل انما نقلها
عن الترمذي او غيره وضعف اخرى حسب ما يظهر لي من ذلك اذ لو اراد بالحسان الاصطلاحي
لعارضه ان كثيرا منها فيه بعض الضعف فالاولى بالنسبة الى الاطلاق حيث ذكر بعض ما يكون
منكرا كقوله في باب السلام من الادب ويروى عن جابر عن النبي صلعم السلام قبل الكلام وما
منكر كما لا يخفى ترك جواب بعضهم التعقب في بعضها بالضعف ثانيا فان ذلك يكون لامر خارجي
يرجع الى الظهور ونحوه كما انه لا يضر ادخال في الفصل الاول المسمى بالصحاح عدة روايات ليست
في الصحيحين وفي احدهما لان الالتزام الاقتصار عليها للغالب لا عليها بل احسن من هذا في
العذر عنه انه يذكر اصل الحديث منها او من احدهما ثم يتبع ذلك باختلاف لفظ او بزيادة
في قصة فلا يكون بعض من خرج السنن اوردها فيشترط فيه ما ذكر لكمال الفائدة في اورده
ملازمة مراتب كتب السنن الاربعة او الاربعة بافضاء العارمي الخ مما هو مرتب على الابواب

الصحة ولكن حيث ضعف الاول فالثاني يصير في الصحاح وبانه كل من تأمل علم صحة
قوله انه صحيحا الا ان فيه ما من شأنه ان يكون ضعيفا او منكرا او في فعل خبر او حديث ضعيف
قال وقد صح ابو داود فيما قوضاه وبانه صرح في خطبته الى صحيح وضعيف وانه ذكر الصحيح
في كتابه بالبيان من الصحيح والحسن والصالح لان يعتبر الناس في ترجمته فيه بعبارة نحو السلفي على
ما الصحيح فيه كذا وعزى منه بالضعف فيتقضي بما قال الشافعي في الكتب ان طالبي في
الكتب الخمسة مسكوت عنه اي فيه ضعيف او صحيح وليس كذلك الا ان يحمل على ما ذكرته
السنن احاديث ليس كلها في الترمذي او ابي داود وفي احمد فيحتمل ان في ظنها وصح دلالتها
ضعيفه والحسن من هذا قول البغوي مراده السلفي ان معظم الكتب الخ فتأمل اي
صالح لان يحتج به بدليل رد على اطلاق عبارة المنسوخ او الراجح ضعف بعض احاديثه وبجوز
ان يقال انه اي بعض الضعف الذي ذكره بالنسبة الى ما عرف عن وبالكل فكتاب الغناي
اصل بعد الصحيحين صحيحا ضعيفا وان قال ابن سيد الناس ما وضع الكتب المصنفة في العلم
بصنيفا احسن ترصيفا وهو جامع من طرق الحاوي وسبايح خط كثير من بيان العلل
وعلل بعض المكبين من شيوخ ابن الاخر انه اشرف المصنفات كلها وما وضع في الاسلام
مثله انتهى وتعقب به خطاب ابن دحية بل قال الخطابي انه لم يصنف على الرسم مثله وهو احسن
وصفا واكثر فنون من الصحيحين وكذا انتقاده خلافا لابن حزم بل كان ابو اسمعيل الهروي
يقول وهو ذي انتقدت من قبائل البخاري ومسلم لانهما اتفقا على الغاية منها الا القليل المتبع
وهو يصل الى الفاذ من كل واحد من الناس ولعل قائلا ان يقول ان ابن الجوزي ذكر في
عن جماعة منهم ابن الكلبي وسرقة الاحاديث مما حكم بطلانه او السقوط او النكارة
حتى كاد ان يقول الخفي ان يكون خطاب الداري سادسا الخمسة بدله ما قيل الرجال

وتعاونوا فرد الرواة في رتبة خاصة وهي الاصحاب الذي هو اصل تقييد المبوبين
ما جعلوا بالفاظ الاطلاق على المسانيد التي من نوعها جعل صدورها كل صحابي على حدة من غير
تقييد بالمتحد به فيعد السبب ولا على الحديث فيعد الدعوة الجنسا بفتح الجيم والنون
مقصورا اي العامة المتحد به وغيرها وهو استعمال شايع الجنسا ان الجنسا اذا اجتمع فرقوا
والخص فرقا وورد قوم والنفر وزنه ايضا على الخاصة وكان الوكون اجل
هذا الماير وفي قولك اكرم بسيبا واستخرج الخاصة منه الجيش وان جملة من تبعه هذا
مجلا لعن تفرقه وتقدم تاريخ من سماه تنبيه منهم وهي كثيرة مسند الحافظ التعاون ولو
سلفي من رواه ورواية الفرشي القارسي الاصل البصري عرف بالطيالسي نسبة الى
الطيالسة التي يجعل على العمامات قال البصرة في ربيع الاول سنة اربع او ثنتين ومايتين عن
نحو سبعين سنة وهو اكبر المسند بالنسبة الى كان عمل فقد كان يحفظ اربعين الف
حديث والسبب في ذلك عدم تصنيفه هو له انما قول جمعه بعض حفاظ اصفهان
من حديث يونس بن حبيب الراوي عنه وابي محمد عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي وابي بكر
الحميدي وابي الوليد مسدد بن مسرهد وابي بكر بن ابي شيبة وابي سعيد الاشج بن
ابي عمرو بن حماد وبني وكلهم اجل احمد بالفاظ الاطلاق الا ذكر في الوحدات
دار ابن العوام وابي جعفر احمد بن منيع وابي محمد بن حميد الكشي وغيرهم ممن عاصرهم
او كان ابو داود اكبر على ابي العلاء المسند الحافظ ابو محمد بن عبد الرحمن
بن الفضل العبسي السمرقندي المعروف بالدارمي بنسبة الى دارم من تميم بطن كبير
من عدد المتوفى في يوم التروية من سنة خمس وخمسين ومايتين
وهو اول مسند الذي رتبناه اتفقوا على مالك الاطلاق عليه فانه على الابواب ما

فلا تقدم

وهذه اربعة اقسام لانه تضم ما فيه شذوذ او ما فيه علة لكل من قسمي العدالة
تحمل ذا الحذو فاحتذي كعملة ثم حشاه منتوجة بعدها بمجة فعل امريا الابنا
الحسن المصور اي احمد والمعنى انك تحمل هذا المثل لنا في الذي بعا تريقد
الشرط المتي به كاملة الاوصاف يصح الى عقد شرطي الشذوذ والعلة معا والثنا
وهو العدالة تفسير او فقد الضبط او فقد العاضد فهي اربعة اقسام ثم عد
فاربعا فقد فيه شرط غير الاولين الذين بدات بكل منهما في عملك وهو الضبط والخ
ثلاثة اقسام لانك تضمه الى الشذوذ ثم الى العلة ثم اليهما معا وهكذا فافعل فقد
الحاضد ثم عد مخذ الشذوذ منفردا مع المعلل عند فقد المعلل منفردا وكذ
اقسام الضعيف وهي مع كونها بحسب الفرض لا الواقع ليست باقرها بل لو نظرنا الى ان
فقد الاتصال يشمل ارسال الحلق والمنقطع الخفي كالتدليس وفقد العدالة يشمل الضعف
بكذب الراوي او تهمته بذلك او فسقه او بدعته او جهالة عينه او جهالة حاله
وفقد الضبط يشمل كثرة الغلط والغفلة او العمل بسوء الحفظ والاختلاط والمخالفة
لمن هو اوثق منه كما لا يخفى على المتامل من امثلة كل مما ذكرناه له شروط
فاعمل فكرك في كل منها فقد يتضاعف بها الاقسام ولكن قد صح بغير واحد منهم انهم
ذلك مع كون اكثر تلك الاقسام في غاية البعد والاحتمال ان قادير تكون فقد شروط القبول في
اضعف كما صح بعبارة الحلبي حيث قال ثم ما عدى فيه جميع صفات القبول او القسم
الاول غير ان هذا مثل قد يكون الفائدة للصوفي وحده اضعف من فاقد جميع
كما ان الارسال ربما يخصص على قسم منه بعلة فانه احيانا يكون كذلك اذا علمت انهم الا
المرسل والمنقطع والمعضل والمعلل والشاذ وكذا القلب مما يذكر في الاقسام المقطوع

يعني ان قيل شروط المقبول التي هو ناقص من الصحيح والحسن ستة اقسام العدالة
والضبط ونفي الشذوذ وذهبنا الى العلة اذا جمعت والمعتبر عند الاحتياج الى النظر
الانتقاء احتمالا واشرادا تعرف اقسامه فما قد شرط فيه الاتصال
مثلا قسم واحد ثلاثة بالنظر الى المرسل والمنقطع والمعضل التي تشهد فقد الاتصال
وقد يتضمن اثنين منها وهما الاتصال مع اخر من الخمسة الباقية قسم اخر وغيرها اي
غير الاول وهو ثمانية عشر قسما بالنظر الى الضعيف والمجهول الذين يشملهما فقد
العدالة لا لما تصورها اثنا عشر بعدة الثلاثة الراجحة فقد الاتصال فتبلغ بالضم
وحسنة مجموع العشرين احد وعشرين قسما وصحوا بالتعميم المشذوذة المعللة
بينهما اي سوى فقد الاتصال والاخر الذي فقد معه من باقيها انها بحيث تصير
المعلولة ثلاثة لا تعرف الا قسم ثالث ويدخل تحته اربعة وعشرين قسما لانك تضم
مع الضبط والبا فقد فيه الاتصال مع العاضد الشذوذ ومع العلة اخرى وهكذا
فافعل الا فرائش وطح فقد فيه الاتصال مع قسمي العدالة والبا فقد فيه الاتصال مع
احتمالي الشذوذ والعلة معا ثم اضرب ما فقد فيه شرط اخر ضعيفا الى
فقد الشروط الثلاثة المتقدمة فهو قسم اخر جملته اثنا عشر قسما لانك تضم الى
ما فقد فيه الاتصال مع قسمي العدالة والبا فقد فيه الاتصال مع الضبط
والبا فقد فيه الاتصال مع العاضد الشذوذ والعلة معا وبعد الاربع من غير
قبال الشروط وهي الاتصال بعد الشروط غير معتد بها اولا وهو العدالة هذا
قسم بنوعيه اي الاقسام الاضيفة جملته ستة عشر ثم اذ ضم كل من قسميه غير الذي قلناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمدرج والمعلوب والمصطرب والموضوع والمنكر وهو معنى الشاذ فاسبقي بيانها
وحسنه فالاشتغال لعدم من معرفة الفن الذي لا يتسع العمر الطويل لاستقصائها اكد
وقد تعارض غير واحد من اهل هذا الشان فحكم بصحة اوا مقبول او قبول لا يعمل به وضعف
او صدقا منه لا يطلب منه بيان حاصل لبقي وورائه الكل ان في بعض تلك
الاحتمال نزاعا وقال ان احتماع الشذوذ مع الضعف او الجهول كما قال الشافعي
غير ممكن على الصحيح لان الشذوذ منافي الحفظ عند المحدثين وجوزه شعبة بان يكون في السند
ثقة حرف وضعيف قال وفائدة ذلك تفرق الضعف لكثرة الاسباب لكن قد يقال
انه اذا كان في السند ضعيف محال ما في الخبر من يعتمد عليه لتعين ان عرفه من غاير ان
المخالفة من الثقة جاما قال شعبة وبالجملة فلا كان القسم المطلوب صعب المرام في
بادي الراي لخصه بقوله فقد الاوصاف راجع الى حافي راويه طعن او في سنده
سقط فالسقط اما ان يكون في اول او في اخره او في اثنايه ويرجل بحسب ذلك المرسل والمعلق
والمدلس والمنقطع والمعضل وكل واحد من ذلك اذا اصبح اليه وصف من اوصاف الطعن
وهي كذب الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه او غفلته او بدعته او جهالة عينه
او جهالة حاله على اعتبار فالخبر منه اقسام كثيرة مع الاجتزاء من المتأخر المفضي الى
الكثار فاذا فقد ثلاثة اوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منه اقسام اخرى مع الاحتراز
ما ذكر ثم اذا فقد اربعة اوصاف فكذلك الى اخر ما قال ما عدا متى فيه وصف واحد
يكون اخف مما عدمت فيه وصفان او لم يمكن ذلك الصفة قد جرت صفة معقولة معنى ما
قال ابن الصلاح من غير ان يكون ذلك جاريا على حسب ما تقرر في الحس وهذا الى ان يشعر
اكد ته الى درجة الموضوع المحقق بان يتعدد فيه شروط القبول وهو صريح في اشتراط العدد

من جميع اسباب الطعن والسقط قال لكن قال شعبة يعني السائل انه لا يلزم من ذلك
ثبوت الحكم بالوضع وهو متجه لكن مدار الحكم في الاتي على غلبة الظن وهي موجودة هنا
انتقل الامر عليه في الحس وهذا الاعتبار غريب احتمال جملة وعدة اي [illegible]
وكتب [illegible] ابو حاتم ابن حبان البستي الحافظ في الصحيح الزام على الصحيحين فيما
او على اي جميع وحفظ كما نقل ابن الصلاح عنه لكن غير معين للمتصنيف الواقع فيه
وزعم الزركشي ان ذلك في اول كتابه في الضعفا وليس كذلك فالذي فيه انما هو
تعميم الاسباب الموجبة لضعف الرواة لا تتبع الحديث الضعيف وهو النفاس
بعيد حصوصا وعدة ما ذكر عشرون قسما خلافا لما وقع في نسخة
لتسعة ثم تقدم الثناء واربعين نوعا حسنا قسما الاول احكامي عبارة ابن
الصلاح التي مع كونها [illegible] يطلب الكلام سالمة من عروض الضعف من
حصول الركون عند مقتضيا [illegible] وان يمكن الناظم كما قال شعبة ان
يقول استوعبت اجناس الانواع اذا علم هذا مما سيأتي قبيل من قبيل مروايته ومن رد
مسايل تدخل في هذا القسم لا باس باستحضار ما في الموضوع وقد مر على ما ابدل
لكن صفة الكذب وسم [illegible] الطالب لخبر مرفوعا حيث يكون مضافا للنبي صلى الله عليه
قولا له او فعلا او تقريرا اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعده ما حتى يدخل
فيه قول المصنفين ولو تاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء اتصل سنده اي الا فعلي
هذا او دخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق لعدم اشتراط الاتصال
وخرج الموقوف والمقطوع لاشتراط الاضافة المخصوصة واشترط الحاكم والجماعة
او اكثرهم على ما نبه عليه العراقي في الوفيات في تعريف رفع

الصاحب ان فقط فعل هذا فما ضعيفه الذابي فمن بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله او فعله والمشهور الاول مع ان بعضهم قد يتوقف في مباينة هذا له فانه قد يرد
بعضهم يذكره الخطيب الصحابي على سبيل المثال الغالب لكون غالب ما اضافه الى النبي
صلى الله عليه وسلم من اضافه الصحابة لا انه ذكره على سبيل التقييد فلا يخرج حينئذ
عن الاول وقد يكون المراد بالرفع انما ينطلق فيه الى المتن دون الاسناد انتهى قلت واما
مثل بقابله اي ذكر الرفع بذكر الارسال كما قدمنا في حديث ابي هريرة وابن عباس
وارسله فلان في مثاله حديث عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها قال الاثرم سألت ابا داود عنه فقال تفرد
برفعه عيسى وهو عندنا من صالحي الناس وثقوا الثوري لا يعرف له عن هشام
الا من حديث عليه قلت عني بقابل اللفظ كون السند متصلا الى
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان منقطعا الا ان الذهبي استدرك على الحاكم
المصنف بما نقل الدارقطني انه اخرج فوق بعض ما اخرجه الشيخان حيث وصف بهم
السند الذي اطلق عليه انه من صفات المتن على ان الذي يمشي على ظاهر هذا
تعريف المرفوع بالاستقراء قد مر انه لا يطلع على ما تحت المسند فوجب على ما
يوجد نظر القوي والضعيف بل والاجنبي ايضا واحلف في حده فقال ابو عمر
بن عبد البر في التمهيد المسند هو المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون
منقطع قال عن ما تابع من رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او منقطعا قال عن الزهري عن ابي
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان منقطعا الا ان الذهبي استدرك على الحاكم
بما سيأتي قد اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت ونحو قول ابن حبان في صحيحه
سبيل اي

اسمع

اسمع زرارة انه سمع ابا في عبد الله بن سلام وقال الذي سمع منه وكذلك دخل في
المسند وعلى هذا فهما اعني المسند والمرفوع على القول المعتمد فيه كما مضى له
ابن عبد البر شيء واحد والانقطاع يدخل عليهما جميعا وبذلك صرح الرامهرمزي
والرسل قال شيخنا وهو مخالف للمستفيض من عمل ائمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل
والمسند بقولهم اسنده فلان وارسله فلان انتهى ومن اقتضى صنيعه ان المسند
المرفوع الدارقطني فقد قال في سعيد بن عبيد بن سعيد بن جبير وحيه العقيلي ان
ليس بالقوي حدث باحاديث مسندة واوقفه غيره وقول الثاني وغفل الخطيب
في الكفاية لاهل الحديث ان الذي اتصل اسناده بنقل راويه عمن اسند عنه
ونحو قول صاحبه ابن الصباغ في العدة هو ما اتصل اسناده لكن هل هو مرادف للموصول
كما لابن عبد البر حصص بما قد يوصل وقد لا يكون الا متصلا مع وقفه على الصحابي او نحو العبارة
شاملة لهما او مسند فالمسند والمتصل سواء اطلاقهما في كل من المرفوع والموقوف لكن
قال الخطيب عقبه لا يسمى الا الاكثر استعمالا لما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة انتهى فاعترضا من جهة ان استعمال المصنف في كل منهما على حد سواء واما المسند لهو
في المرفوع اكثر بخلاف المتصل فالمعروف ما تقدم ان الصلاح الخطيب في المسند
يكثر الاستعمال لكن وصفه ابن الصباغ بما مر من قوله فقال واما استعمال محاجا عن
الصحابة والتابعين مسندا في غير ذلك اي كقول فلان حدثني فلان مسندا نحو المقطوع بل وقول
من دون التابعي فيه وكقول بعضهم يأباه ولقائله استعمال المسند في الاعم الاغلب
ابهاما عن قرب ان يتبع الاعلى بما اتصل مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المرفوع بمعنى
على المعتمد فيه وهذا هو القول الثالث في حد انه الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم مع الوصل

تخريج مصنفات الحافظ السيوطي في الأحاديث من ليس له من النبي صلى الله عليه وسلم الا مجرد الرؤية

من غير تكليف بما وراء الخطيب واتصال الاسناد فيه ان يكون كل واحد سمع ممن فوقه

حتى ينتهي الامر الى من يعاين فيه السلطان بل المعتبر على المعتمد المتصل الوصو

فرد على ما بعد بالمعنوعة على المرجوح وان يسمى الطالبة بسند سمع كل

راويه من شيخه من اول السند الى منتهاه متصلا

مرفوعا او موقوفا على الصحابي والمقطوع على عطاء الشافعي في مواضع من الام

وعزاها اليه البيهقي وقال ان الحاجب لم يعرفه له انما لغته فالملائة سواء

بمعنى واحد وان تعددت اسماؤه سواء في ذلك الحديث اتصل اسناده

الموقوف على الصحابي والمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاتصال المرسل

والمنقطع والمعضل والمعلق وكذا المعنعن المدلس قبل تبيين سماعه ولم ير

ان يدخل المقطوع الذي هو كما سياتي قريبا قول التابعي ومن اتصل اسناده

للتنافر من لفظ القطع والوصل وعند الاطلاق جميعا انهما فيرادفان الصحة

ومطلقا اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف اما مع التقييد بهما فهو حقيقة

واقع اعم في الاول مقبول لمذ المتصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري

او الى مالك ونحو ذلك وحقيقة هو مجاز في اصطلاح بخلاف الاول لخصوصه اصطلاحا

الموقوف وقدم على ما بعده لاختصاصه بالتابعي دون هذا بقيتم ايها الطالب

بالموقوف الذي هو ضد المرفوع المضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم ما قرنه بالا

لصاحب من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا او نحوهما مما لا قرنه فيه

للرفع وصلت السند بذلك او قطعته وسند الحاكم شرط عدم الانقطاع واخلق

معنعن

في اسناده معلوم او مشروط به الحافظ ابو عبد الله النيسابوري الحاكم صاحب المستدرك

فيه اي في السند

في هذا بمعلوم او الحديث قطعا اي بالفة الاطلاق حيث لم يحكم عليه بذلك الا ابن العربي

صحيح وكان الناظر اغاض بتعالا اصل لا لضعف فانه عند الصحيح كما مال اليه الكون

قابل لحط من الرتبة بينه وبين المتصل والمرفوع من حيثية ان المرفوع يطلق

فيه الى حال الملتقى مع قطع النظر عن الاسناد اتصل او لا والمتصل يطلق على الحال

الاسناد مع قطع النظر عن الملتقى من موقوف او مرفوع فالاسناد يطلق الى الحالين

مع الصحيح على الاتصال والرفع فكل من المرفوع والاتصال

عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل وقد ينعكس بهما فاذا

مع ان مشتملا على ما فيه والذي يظهر لي ان الاسناد من كلام الائمة الى رسول

وتفسر بان السند هو الاخبار عن طريق المتن الموصلة اليه سواء كان

الاتصال قال الحاكم سمع اعم من ان يكون صحابيا او تابعيا او من بعد الذي طبقتهم

لكنه يخرج منه ما سيجيء كالمرسل والمعضل ويسمى بحر الاطلاق مسندا كقول

القائل من المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من غير التعليق وظهر

الاعتراض على المنقطع كذلك بما دخل فيه الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والنوع

المسمى بالمرسل الخفي ونحوهما مما لا من الاتصال وقد يفتش فيوصف منقطعا واستشهد

الاخير بان لفظ الحاكم المتقدم يدل على ان المنقطع يطلق عليه ويظهر ساعة منه لصنيع نحله

وكذا يسمى شيخ مسلم مستصلا الى الصحابي ونحوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال الحاكم ان قول البخاري عن فلان صحيح الا ان يقول حدثنا او سمعت ونحو ذلك

عند الجمهور على ما ذكره ابن الصلاح خلافا لمن زعم ان المعنعن من قبيل المرسل

الحاكم

محرج

فيه على بعض جبر لا يقتضي التكرير بعده سواء وقف الخبر المحدث وان لم يذكر ما جاء من
غير ما سبق ذكره الا ان الاصح عند اهل الحديث والاصول كما قاله ابن الصلاح
الفرق بين من اهل الحديث عن الفقهاء والاصوليين فقالوا المتن يقولون الخبر
ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما جاء عن الصحابة وعلى وعامر بن سعيد
البيهقي حيث استعمل عليها يعمم فيه المتن والاثار مع ان كان صلاحه فيه
اما هم فقد وجد خلافه في كلام كثيرا واستحسنه بعض المتاخرين قال ابن الصلاح
في الحديث مقتضى التفاوت في المترتب عليه فيعمل المناسب لضابطه المشروع الخبر
والمعمول به الاثر والمعلل القوي والمذهب والمختار المحكوم به كما عزاه البرماوي
في حاشيته مطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وعامر بن سعيد الطحاوي في كتابه
المسمى بمعاني الاثار معهم وكذا ابو جعفر الطبري في تهذيب
الاثار له الا ان كثيرا ما يقصر فيه على الموقوف وما يورده فيه من المرفوف فبطريق
التبعية بل في الجامع للخطيب من حديث عبد الرحيم بن حبيب الفارياني عن صالح
بن بيان عن اسد بن سعيد الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي موقوفا
ما جاء عن الله فهو فريضة وما جاء عني فهو حتم وفريضة وما جاء عن اصحابي فهو
سنة وما جاء عن اتباعهم فهو اثر وما جاء عن دونهم فلا يؤبه له قال الشعراني ميزان
فهو من باطل الشيعة باطل جلت بل لا خفى بطلانه على احد اتباعه فالظاهر ما في
بالرفع وفي ترجمته انه روى الذهبي في الميزان والاتزان فوقه قال المستوفي في كل
منهما يروي العجايب ويتفرد بالمناكير واحسن الاثر خاطر من مثل الشيخين على الارض
قال زهير والمراد ما عاش بعد وداله اثر لا يبقى الدهر حتى يتلاشى الاثر ثم انه

لا اختصاص في الموقوف بالصحابي بل ولو اضيف المروي للتابعي وكذا من
بعده كما افصح به كلام ابن الصلاح وسائغ تسميته موقوفا لكن لا يطلق بل ان تقيد
بعلى مقيد كالموقوف على فلان تترى اي بزكو عملا ولا ينكر
المقطوع ويجوز في جمعه المقاطيع والمقاطع باثبات الياء وحذفها
احتمالا كالاسانيد والمراسيل لكن المنقول عن البعض سوا كون في الاثبات
حرجا واكثر في مع الكثرة في جواز الحذف واختاره ابن مالك وسم بالمقطوع
قول التابعي ونحوه بقيد بعضهم الرفع فيه كالذي قبله وهذا التقييد يدفع
من منع ادخاله في انواع الحديث بكون اقوال التابعين وهذا الموهم لا مدخل
لها فيه بل قال الخطيب في جامعه انه يلزم كتبه والنظر فيه ليتميز من اقوالهم
والا شبه عن بعضهم فقال في الموقوفات على الصحابة جعل كثير من العلماء
حكم المرفوعات الا في يحتمل فيه ان يكون قاله بالاجتهاد وتقديم على الثابت
والاخذ بالسنن انتهى ومسئلة الاحتجاج بالصحابي مبسوطة في غير هذا المحل وقد
رأى ابن الصلاح والامام الشافعي رحمه الله تعبير بداي بالمقطوع على المنقطع
غير الموصول ولكنه وان كان مسارقا عن صدوت الاصطلاح فقد افاد ابن الصلاح
ان راى قال الصفاقسي في الاشارات الطيبة وغيره من تاخر عنه كالدارقطني والحميدي
فالتعبير بالمقطوع في مقابل المنقطع موجود في كلامهم الا انه قليل وعكسه
اصطلاح اي الحافظ الثقة ابي بكر احمد بن هارون بن روح البرديجي البغدادي
والشبه لبروعه بلدة من اقصى بلاد اذربيجان بينها وبين برذعة اربعة عشر
فرسخا المتوفى في رمضان سنة احدى وثلاثمائة حيث قال في جزء لطيف لكلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والفرع السادس والاخير هو الذي بعده لانها ما فوقت من الروايات ما الذي عن
صاحبه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موقوفا عليهم كذلك ما لا مجال للاجتهاد فيه
بحيث لا ينال رايا اي فهو في حكم المرفوع بسببها المتلقى بالصحابي على ما قاله
الامام الفراري في [illegible] من اني سماعي او
عن فاعله كفعل ما امر به صلى الله عليه وسلم او نهى عنه فانه كالمرفوع ايضا
الرفع لهذا [illegible] حيث ترجم عليه وعلوه معرفة المسانيد
التي لا يذكر سندها عن صحابي على ان قوله في الترجمة فعل وقال يقال
وخوه اي مما حكم على ان عبد البر احاديثهم على ان قول الراوي حديث وقد راى مرفوعا صريحا
من المسند بعد الاقوال الماضية اخذ عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ان مسندا دخل
في كتابه المنتقى على ان حديث ذكر الصلاة في الموطا موقوفا صريحا [illegible]
[illegible] في الجهر بالقراءة من جهة الراوي فقال ابو عمر الذي قدمه كل الصحابي قول يوقفه
على نفسه صريح حديث المسند الاستناد بان يكون الصحابي قاله او فعله
كحديث ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال كما سيأتي عشرة مائة
صلاة فقال هذا لا يقال بالراي فحكم حكم المسند قول ابن العربي في القبس
اذا قال الصحابي قولا لا تقتضيه القياس فانه يحمل على المسند الى صلى الله عليه وسلم
حال ان حيث انه المسند انهى وهو الظاهر من اصحاب الشافعي رضي الله عنهم في الحديث
الذي يرويه من صلاة ركعتين ركعتين حيث اعطاه حكم المرفوع لكونه مما
لا مجال للراي فيه وهذا يدل على ان قول الصحابي ليس بحجة وهو من افضل ذلك ابن

المرفوع حكما

الموصوع حكما الى
من المرفوع حكما
حديث ؟

ايضا ؟

قوله

قوله الحرمين ومن اجيب الوعن فقد عصى الله ورسوله وقول عمار من ياسر من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لكن قد جوز شيخنا في ذلك
وما نحن فيه لاحتمال حاله الامام على ما ظهر من القواعد بل يمكن ان يقال ان الصحابي في
الحديث الاول اما السامع ملفوظ به او سامع مما سامع منه من احد الاباذ فيه اما
العراق وهو المفهم ملفوظ به قال لا يعلم في السموات والارض الا الله قال شيخنا
لكن الاولى ان يقال ان ابا هريرة اشتهر على ان حديث ابن مسعود وان جاء او جد عليه
بصورة الوقف فحكمها من قبيل ما بالمرفوع بالرفع من الاول للاظهر ان ابا هريرة
لقيه عن صدق كعب الاحبار وحديث تقدمت انه من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت
فقال له كعب انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فقال له ابن عمر ابو بكر ان ذكر
فقال سبحان الله تعالى الصابر ورسوله ان افتري اخرجه الحاكم في الجنائز من مستدركه
صحيحه وقال شيخنا فيه عن ابن عمر ولكن يأخذ من اهل الكتاب وان الصحابي الذي
يكون كذلك اذا اخبر عما لا مجال للراي فيه للاجتهاد فيه يكون الحديث حكما الرفع او من قبيل
تقتضي بقيد الحكم بالرفع بعد ورود من لم يأخذ عن اهل الكتاب وقد صرح بذلك
مثال في مسألة تفسير الصحابي الماضية ما قدمته الا ان يستثنى من ذلك ما اذا اكمل الصحابي
المفسر ممن عرف بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وغيره من اهل الكتاب
وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له في مرقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل
الكتاب فكان يخبر عما فيها من الامور العتيقة حتى كان بعض اصحابه يرسل له من شيئا من
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحدثنا عن الصحيفة فمثل هذا لا يكون حكما بخلاف من الامور المغيبة
الرفع لقوة الاحتمال كما سيأتي شيخ الخارج في هذا القيد فانه بعد ان نقل ان كيدا ما يشبع

[illegible]

ابن عزيز في المعلم والمتعلمين بالرفع يعني في اصل المسئلة قال الخطابي والزمخشري وجه قوله
وان كان ما لا يحمل الرأي فيه يحتمل ان يكون ذلك الصحابي سمعه من احد الكتابين كعبد الله بن عمرو
سمع منه الجماعة وغيره من الصحابة مع قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
قلت وفي هذا نظر فانه يبعد ان الصحابي المتصف بالاخذ عن اهل الكتاب يسوق حكاية بعض
من الاحكام الشديدة التي لا مجال للرأي فيها مستدلا ان ذلك من غير توقيف على صاحبه فيه
من التعبد بل التعريف بحيث يسوي امر عود العامي صحيفة المنسوب الصادقة استدلالا على صحتها
اليه موكيده فقال كعب الاحبار حين سأل ابا مسلم الخولاني كيف تجد قومك قال اكثرين
ما نفسه ما اصلح التوراة لان فيها اذا كان بعد حكيم في قومها لا يموتون عليه وهذا
وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه
بارض الفرات فقال صف لي الخمر فقال ما تباع وهي تشتد فقال ان عمر قاتلهم الله
قال فان كذا انهى عن شيء لم يسمع فيه شيء سوى
هذا يدل على ان الشيء يكون بلغت الكتب الاولى او لا فيه صدق لما عن بني اسرائيل فهو
خاص بما وقع فيها من الحوادث والاخبار المحكية عنهم لما في ذلك من العبر والعظة بدليل
قوله تلوى في روايته فانه كانت فيهم الاعاجيب وما اعلم قول بعض اعتنا هذا دال على
سماع ابي هريرة للحديث كما بسطت ذلك وامثاله في الاصل الاصيل في الاجابة
على ما تقدم من التبرؤ والا فجيل اذا اعلم هذا افقه الحق ان العمل بالصحابي في قبال ما
يجري من التابعين ارضا ما الاجمال الا ما فيه نص على انه مكون من حكم المرفوع وانى
انه مذهب الراوي الذي اذا خالف الحديث عمل بخلافه كما حكاه الصيرفي عن الشافعي
كما اشرت اليه في المقدمة

الصحيفة

اصرح

كل ح

و الفرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث

عن ابن مسعود مانه [illegible] لم يكن [illegible] ابن مسعود والوسيدي من حديث ابن سيرين عن حكيم بن حزام
انه مرسل وانما رواه ابن سيرين عن يوسف بن ماهك عن حكيم وهو الذي مشى عليه ابو داود و[illegible]
في الحديث د اما ابو الحسن بن القطان من متقدمي ائمتنا فانه قال المرسل ان يروي [illegible] التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ولم يكن بينه وبين رجل رجلا وقال الاستاذ ابو منصور المرسل ما سقط
من اسناده واحد فان سقط اكثر فهو معضل ثم انه على القول المسمى المعضل والمعلق
قد توسع [illegible]

[illegible] في التعليق [illegible] المنقطع [illegible]
الاصوليين ومنهم الاستاذ ابو منصور فانه قال المرسل ما سقط من اسناده واحد
فان سقط اكثر منه واحد فهو معضل وقال ابو الحسن بن القطان من ائمة اصحابنا [illegible]
المرسل ان يروي بعض التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ولم يكن بينه وبين [illegible]
رجلا وقال ابو الحسن بن القطان في بيان الوهم والايهام كما سيأتي في التدليس الارسال
رواية الراوي عمن لم يسمع منه [illegible] وهو قال [illegible] الخطيب والذي [illegible]
[illegible] عدم التخصيص بالتابعي [illegible] اصحاب الحديث [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] ان سقط [illegible]
الى التابعي منقطع او اكثر فمعضل ويسمى ايضا منقطعا [illegible] المعروف في الفقه واصوله
ان كل ذلك يسمى مرسلا واليه ذهب من اهل الحديث الخطيب وقطع به وذكره [illegible]
في شرح مسلم المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع
اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع فانه قال [illegible] كان يسقط في الابتداء
والوسط والانتهاء واحدا او اكثر واصرح منه قوله في شرح المهذب ومرادنا بالمرسل
هنا ما انقطع اسناده فسقط من رواته واحد فاكثر وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو
رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى [illegible]
المنقطع كما صرح به [illegible] او [illegible] المعضل والمعلق ايضا ومن
[illegible] المعضل [illegible] في المعضل فانه قال [illegible] التابعي او تابع التابعي [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

في الاحكام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله

او كان قوي جدا على المعارضة المرسل الخ في التقييد وكذا في كلام الشافعي
ايضا حيث ذكر ان المرسل اذا عضده مرسل مثله او اسند من وجه آخر
بعد ان ذكر ان المرسل حجة اذا عضده مرسل مثله او اسند من وجه آخر
بينت في مطلق حديثه الخ ان المرسل
يقبل حيث اعتضد بما يدل على ان المرسل الذي لا يقبل هو ما عدم ذلك
يكفي الظن بصدقه لامكان ياخذه الا من الثقات مسندا جاء عن سعيد بن المسيب وغيره فالظن حاصل
فالتوقف مع الابهام لا يكفي على ما سياتي نعم قد قال الشافعي في سعيد خصوصه انه
عرفه بان لا يرسل الا عن ثقة واجاب بذلك عن معارضة من قبل مراسيله خاصة وغيره
من غير تفصيل وزاد انه لا يحفظ له منقطعا الا وجد ما يدل على تشديده وهذا قال ابن الصلاح
عقبه العراقي يحتمله من وجه آخر وهذا صحح الشافعي مرسلات سعيد فانها وجدت
مسندة من وجوه اخر قال ولا يختص ذلك عنده بمراسيل ابن المسيب انتهى وتبعه آخرون
منهم ابن دقيق العيد وقبل معاصره انه قال ما اعلم احدا رد مراسيل سعيد صحاح الا نوي اصح من مراسلات وقال
ان بعض من اعاب المرسل من مراسلات الحسن ولكن قد قال النووي في الارشاد اشتهر عند قوم
اصحابنا ان مراسيل سعيد حجة عند الشافعي حتى ان كثيرا منهم لا يعرفون غير ذلك او كثيرين
الامر على ذلك ثم بينه بما ذكرناه في شرح المهذب فانه قال فيه حكى نقل عن الشافعي في
المختصر بمعناه وهذه الربيع ايضا ارسال ابن المسيب عندنا احسن ما وصف اصحابنا المحدثون
في معناه على وجهين حكاه الشيخ ابو اسحق في اللمع والخطيب في كفايته الفقيه والمتفقه والكفاية
واضرب عن اصرارهما على حجة عند مخالف غيرهما من المراسيل فالله اعلم قلت نعم صرح بمثل
ما نفيها انه ليست حجة عندي بل هي كغيرها مما عدل راويه كذا قالوا واخراج الشافعي مرسل
والترجيح بالمرسل جاز قال الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه والصواب الثاني والله اعلم

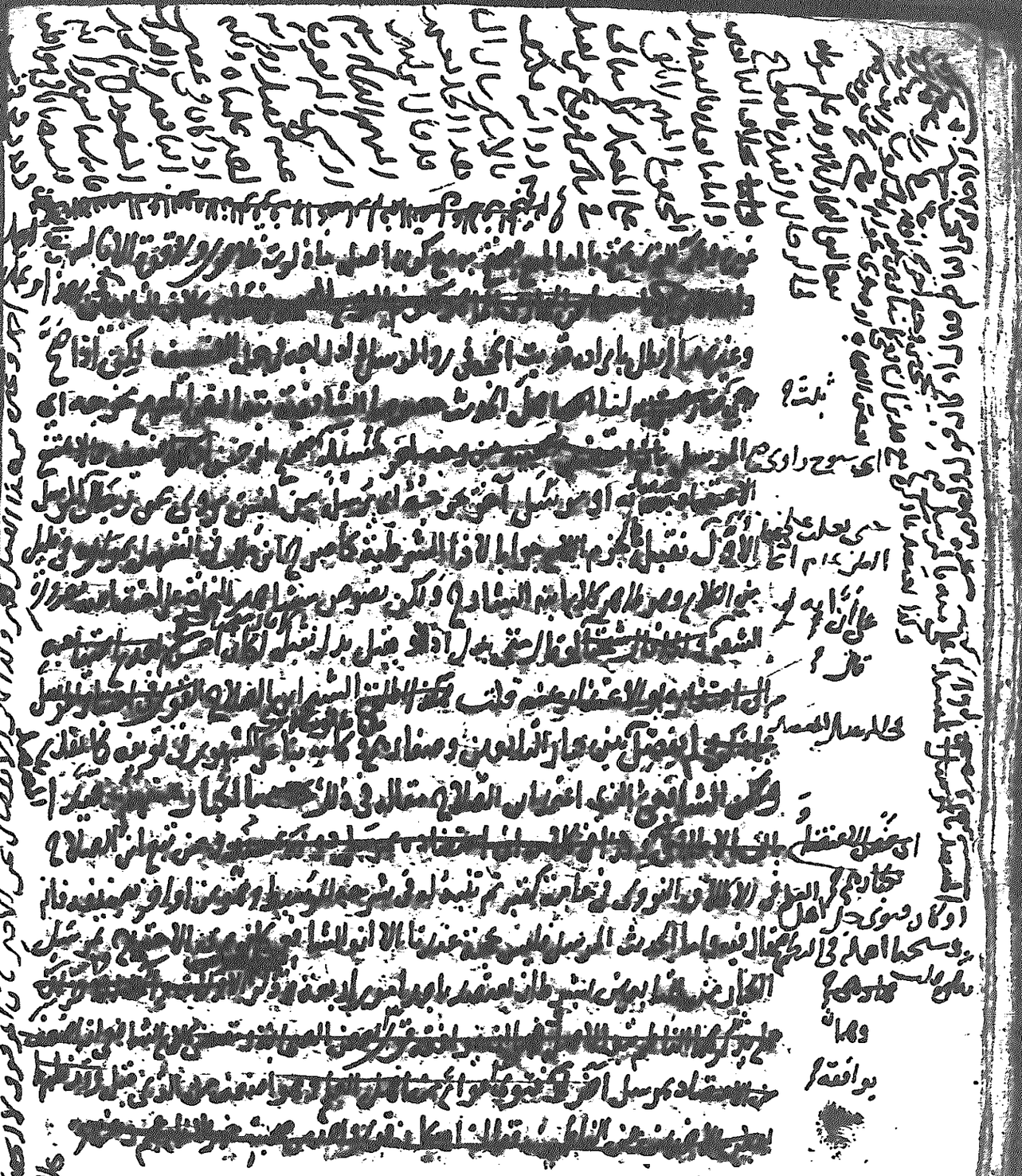

فليس بشيء وكذا قال في النهاية أن العراقي قال الصحيح الذي عليه الجمهور أن مرسل سعيد بن المسيب
بطل من وجه بهم قال البيهقي وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان أن المسيب بن سعيد إذا قبل الشافعي
إنما يعتبر بها إذا كان مرسلا لغيره قال وجدت الشافعي ما يوكد مراسيل غيره
ابن المسيب في هذا على غيره فإنه جمع الأحاديث التي أرسلها فوجدها قد أسندت قال والبيهقي
المروزي في أول كتابه شرح التلخيص قال الشافعي في الأم الصغير عن سعيد بن المسيب
محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والله أعلم ثم قال البيهقي
وكل من عرفنا عنه أنه كان إذا أسند حديثا
وافقه فيه وإذا انفرد بشيء لم يكن ممن يقبل
وكل من عرفنا عنه أنه كان يأخذ عن كل أحد
حال على صحة مرسل المروي عنه وإذا أرسل
بالمرسل الذي وجدنا أيضا
سواء نص الشافعي أنه لا يحتج
في الجزء عن شعبة أنه قال عن الأعمش عن البيهقي عنه أنه قال والمنقطع مختلف على مثال واحد
وهو أن يروي عن بعض التابعين حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا اعتبر عليه ما روى
أنه ينظر إلى ما أرسل من حديث فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوا ذلك الحديث بعينه
مثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وإذا انفرد بشيء لم يشركه فيه من يسنده
كان قبول ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن يكون إذا وافق مرسله
غيره ممن قبل العلم عن غير رجال الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك دلت على أن مرسله قوي
ضعف من الأول وإذا انفرد بعض ما روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قوي الوقف وجد بوافق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت

لعل الأحسن ما قاله البيهقي

كانت هذه دلالة على أنه أرسله عن أصل آخر مسند وكذلك إن شاركه مرسل واحد
عوام أهل العلم يقبلون مرسل سعيد بن المسيب وقد روى معنى ما رويناه عن أبي صالح السمان
يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا وقد روينا عن الزهري عنه نحو ذلك
على صحته وإذا روى عنه من يكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديثه أخذ الله فإن
خالفه فهو ضد حديثه الناقص كانت هذه الدلالة على صحة مخرج حديثه ومتى حالف
ما وصفت أيضا أن يقبل إذا سمى من أرسل عنه ولم يسم وإذا
وجدت هذه الدلالة بصحة مخرج حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله وكل من استطعنا أن نرد
الحجة بثبت عليه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله وكل من استطعنا أن نرد
يرغب عن المراسيل إذا سمى وإن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل غيره
محتمل أن يكون محن يجهل أو حديث من لو سمى لم يقبل وإن قوي بعض أصحاب
إذا أسند مراسيله ولم يقو على صحة مخرج الحديث دلالة أن قوته إذا انفرد فيها أو كثر
أن يكون إذا خالط بعض من سمى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقه ويحتمل
مثل ما وصفنا من وافقه من بعض الفقهاء فإنهم ما نعلم بعد كبار التابعين الذين كثرت
مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخذهم عنهم
أشد تحريا فيمن يروون عنه ولا أن يكون من أرسل الحديث
والآخر كثير الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الاحتمالات كان احتمال للوهم وضعف من يقبل
عنه وكذلك روى الخطيب في الكفاية من طريق الحسن بن موسى الأشيب وهو من أقران
الطبقة الأولى ما نصه زيد بن زيادة قوله وإذا أخرج عن التابعين الذين كثر مشاهدتهم
لبعض الصحابة ظن عند الشيخ أبي محمد وابن جبلة وغيرهما أنه يقبل مرسله
وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم
وإن لم يوجد مسندا
وإذا أخرج عن
وكذا قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضعه متقبلا لبيني ثم ان صورة المسئلة في وقوع ذلك من غير التابعي اما لو قال التابعي عن
رجل فلا يخلو اما ان يكون يصفه بالصحبة او لا فان لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلا لاحتمال
ان يكون تابعيا آخر بل هو مرسل على بابه وان وصفه بالصحبة فقد قطع الحاكم من الحنفية
وغيره البيهقي بتسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية [illegible] على حكم الارسال
في ترك الاحتجاج كما صرح به ذلك في القراءة خلف الامام من معرفته عقب حديث [illegible]
جابر فيما يظنه عن رجل من الصحابة فانه قال وهذا اسناد صحيح واصحاب النبي [illegible] كلهم ثقة
فترك ذكر اساميهم في الاسناد لا يضر اذا لم يعارضه ما هو اصح منه انتهى ونحوه [illegible] العيد
وغيره [illegible] توقف [illegible] الاحتجاج به [illegible] ذلك الا [illegible] زيادة
كونه مثل ذلك [illegible] البخاري عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات
الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم وكذا [illegible] الاثرم [illegible] لاحمد اذا قال رجل من
التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ولكن قيده ابن الصيرفي
بان يكون صرح بالتحديث ونحوه اما اذا قال عن رجل من الصحابة وما اشبهه فلا
يقبل قال لاني لا اعلم اسمع ذلك التابعي منه ام لا اذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين
عن الصحابي ولا ادري هل امكن لقاء ذلك الرجل ام لا فلو علمنا امكانه منه لجعلناه كمدرك العصر فيه ؟
قال التابعي هو حسن متجه وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف شيخنا في [illegible] التابعي اذا
كان سالما من التدليس جعلت عنعنته على السماع هو ظاهر قال الا ان يقال انما يتأتى هذا
في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة واما صغار التابعين
الذين جل روايتهم عن التابعين فلا بد من تحقق ادراكه لذلك الصحابي والفرض انه لم يسمه
حتى يعلم هل ادركه ام لا [illegible] سالما من التدليس [illegible] مدار هذا على

فرع

٢٧

الجمهور

فرع الطعن [illegible] في [illegible] الذي ارسله الصحابي الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم
كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اليسير وكذا الصحابي الكبير فيما [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] محكمه الوصل المقتضي
للاحتجاج به لان غالب رواية الصغار ومنهم عن الصحابة [illegible] عن غيرهم كالكبار
النووي في شرح المهذب زيادة فاذا رووا [illegible] وحيث اطلقوا فالظاهر انهم
عن الصحابة انتهى [illegible] عدول لا يقدح في الجهالة باعيانهم وايضا فما
يرويه الصحابي عن التابعين غالبه [illegible] انما هو من الاسرائيليات وما اشبهها من الحكايات
وكذا الموقوفات [illegible] على الصواب المشهور بل ادعى [illegible] وان سموه [illegible]
لا خلاف [illegible] في الاحتجاج به [illegible] نقل ابن كثير عن ابن الاثير وغيره فيه خلافا فقول
الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني [illegible] من ائمة الاصول انه لا يحتج به ضعيف وان قال ابن
برهان في الاوسط انه الصحيح [illegible] لا فرق [illegible] بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم [illegible] ضي
عبد الجبار انه مذهب الشافعي ان الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قبل الا ان
علم انه ارسل وكذا نقله ابن بطال [illegible] عن الشافعي في [illegible]
عن الشافعي [illegible] المشهور من مذهبه [illegible] ابن برهان [illegible] سيل
لا [illegible] الا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد [illegible] الاجماع على [illegible] اما
[illegible] ابيه [illegible] قبل [illegible]
[illegible] محمد بن ابي بكر [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

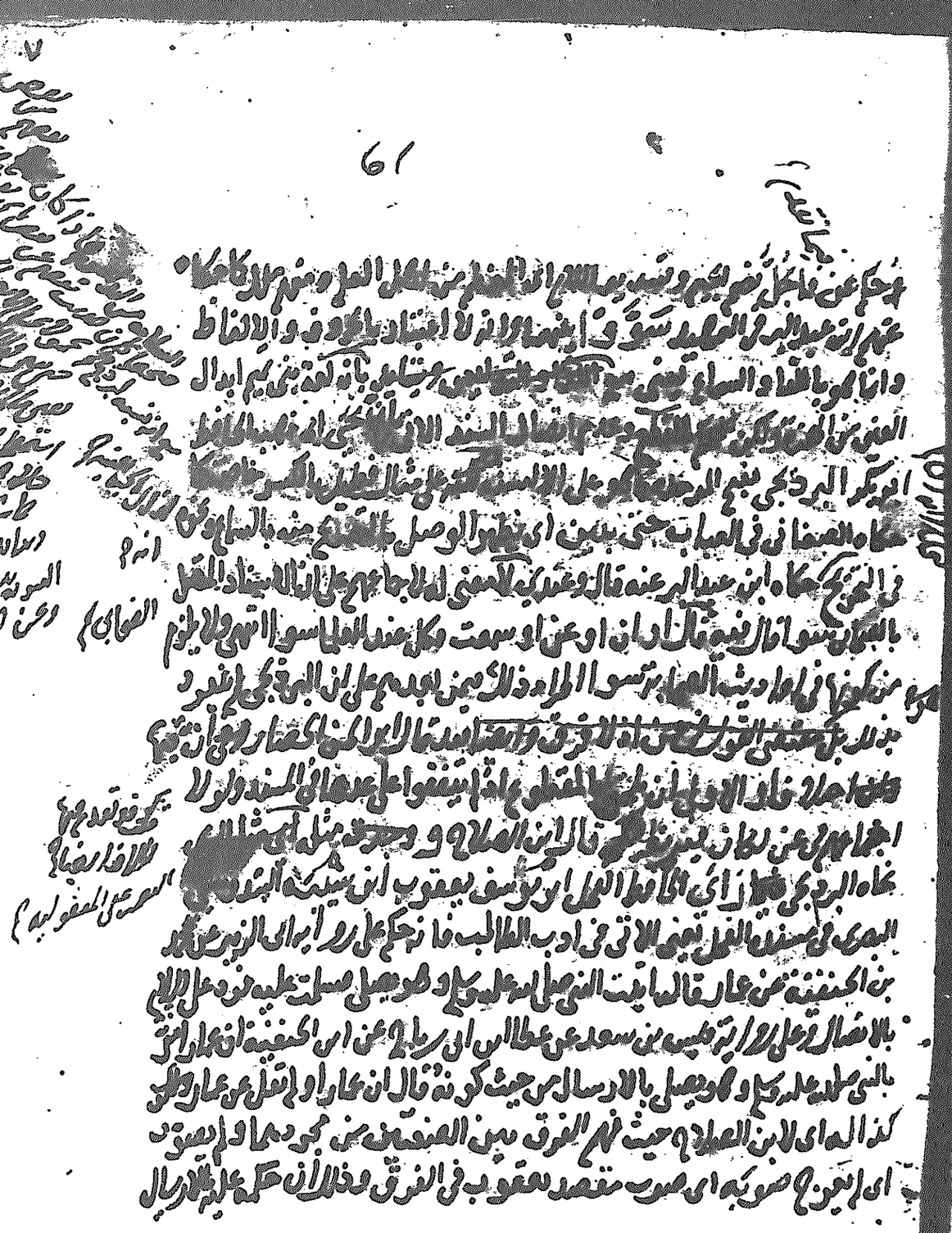

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المخالفة بالزيادة تضر وجمهور هم على ان زيادة العدل عند لا يلزم قبولها

وقياس هذا ان يكون الحكم لمن ارسل او وقف كما سبق وكذا استدل بعضهم والخطيب
الحكم بالارسال للاكثر بمن من اهل الحديث بعلل منها ترجيح الزيادة من الثقة من
الاكثر من المحدثين والفقهاء كما سبق بيانه في زيادات الثقات ان مسالة
واصحاح الجواب وقيل وهو القول الثالث المعتمد ما قاله الاكثر من وصل او
ارسال كما نقله الحاكم في المدخل عن ائمة الحديث لان الحفظ الجامع عن
الاكثر وقيل وهو الرابع المعتمد قاله الاحفظ من وصل اذا ارسال وفي
المسالة قول خامس وهو التساوي قاله السبكي فاذا تحقق [illegible] الحكم حسب الا
مقتضى صنيع متقدمي الفن كالبخاري ومسلم والنسائي وعبد الرزاق وكل
بل ذلك دائر مع الترجيح فتارة يترجح الوصل وتارة يترجح الارسال وتارة
يترجح عدد الوقوف على الصفات وتارة العكس ومن راجع احكام الحديث
تبين له ذلك والحديث المذكور لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد ان الواصل معه زيادة
[illegible] لما تقدم لذلك من قواعد كثيرة كما بينه ابو اسحق وابنه عنه اسرائيل وجلس
رووه عن ابي اسحق موصولا والاشبه ان الرجل احفظ به من غيرهم لا سيما
واسرائيل قال فيه ابن مهدي ان كان يحفظ حديث جرير كما يحفظ سورة الحمد وان
قال الدارقطني شعبة ان يكون القول قوله وافقهم على الوصل عشرة من اصحاب
ابي اسحق ممن سمعه من نفسه واختلفوا عليه في الارسال عنه كما جزم به الترمذي
واما سفيان والثوري فكان احدهما يحدث به عنه عرضا في مجلس والاخر مراه الترمذي
من طريق الطيالسي سمع سفيان قال سمعت الثوري يسال ابا اسحق اسمعت ابا برده يقول

[illegible]

بالحديث فقد فاته كان عندي هو الصواب قال الخطيب وارسال الثوري [illegible]
ليس كمن وصله لانه يجيء احيانا مسندا عند الوصل رووه موصلا لوجود
بعضهم الاخبار بسهوه لغرض او نسيان والناسي لا تقضي له على الذاكر وقيل بل
الحكم لارساله اي التقدم [illegible] عزاه الخطيب للاكثر من اصحاب الحديث
فصلوا زيادة دال على مزيد الحفظ ونسب ابن الصلاح القول الاول من
هذين للنظار بعد النون وشدد الظا المشالة واضرابه اهله وزنة فعال وهو
جمع كثرة للكاثر على فاعل وفاعله وبعده تاء تانيث وهم هنا اهل الفقه والاصول
ان صحبوه [illegible] وكيف النوبة [illegible] على البدل من [illegible] ان ابن الصلاح تصحيح [illegible] اذا كان
عدلا وكذا عزاه ابو الحسن من النظار لاختيار اكثر الاصوليين واختاره هو وابن
وارتضاه ابن سعيد الناسي من جهة النظر لكن اذا استوفى في رتبة الثقة والعدالة
او قاربه عمل وفقهي امام الصنعة كالبخاري لو وصل حديث لا نكاح الا بولي قال
اختلف فيه على راويه ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن ابي
صلى الله عليه وسلم من وجه وصله عنه جمع واسرائيل ابن يونس وشريك وابو
عوانة بذكر ابي موسى مع [illegible] من ارسله كالجمهور اما في الحفظ والاتقان
الدرجة العالية وقال البخاري الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وعمل عليه وكذا
على التعليل به ايضا في تقديم الوقف بل وعلى اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول
زيادة الثقة فيش اما هو في [illegible] الموصل بحيث لو [illegible] اذا استلزم
احد امرين الخطا لا يخالف الا ان يكون المخالفة باقتضى [illegible] منافيه

ان المخالفة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال ابو اسحق نعم ولا ينفي رجحان
الاول هذا اذا لم نحفظ للثوري وشعبة ما يعارض عدد الاكثر من حيث ان المثبت
يقبل اذا ورد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وبنا يدخل ذلك سفيان التجاري
شيخه الارسال في احاديث اخر لقد ان قامت عندنا هذا احاصل ما افاده
شيخنا مع زيادة وسيقته لكون ذلك مقتضى كلام الائمة العلائي ومن جمله ابن
دقيق العيد وغيرهما ان هذا اذا لم يشتد الخلاف فيه والا فيرجح الواصل
لاحتمال ان يكون الارسال من اصل المسئلة وحينئذ فيكون من قبيل
التعارض فيطلب الترجيح فاذا ترجح الواصل فهو المقدم وان كان
عند الاكثر الارسال في موضع المتعدد لم اذا استبعنا على الغير الراجح والا
عند ما الحفظ من الموصل في الارسال عدل الحفظ يقدم اي فاذ
اصلية الواصل من ضبط حيث لم تكن الحجة وعدالة او في مسنده اي في جميع
حديثه الذي رواه بمسند الا في خصوص الحديث المختلف فيه للقدح فيه بلا شك
وادخل في الجمع المطلق كما لو اوكما دلت عليه عبارة ابن الصلاح الاتية وحينئذ فهو تاكيد
والا فقد تقدم ان التصريح بعدد القدح في الضبط والعدالة يغني عن التصريح بعدد
القدح في مروية لاستلزامها ذلك غالبا وما في الناقية الجارية فيقدم ارسال عدل
حفظ اسمه وخبره ما جعل يقدح الى اخره الى قاله فان قيل كيف يجتمع الرد لمسند
مع عدم القدح في عدالته فالجواب ان الرد للاحتياط وعدم القدح فيه لامكان
اصابته وهم الاحفظ وهذا الحكم على الاصح من القولين فهو الذي قدمه ابن الصلاح
حيث قال لم القدح ذلك في عدالة من وصله واعلمه قال وفيهم من قال من اسند حديثا قد
ارسله الحفاظ فارساله لم يقدح في مسنده وعدالته وعبارة الخطيب الاتية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو كان عرج المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان كل مدلس لم يعاصر والى عليه
فليما ولكن لم يعرف له لقيه أو لا ولكن شيخا بالقاعن السماع لم يجز والله اعلم من الامة
في توقفه بالسماع كما اشار اليه الناظم في نعته فقال بعد فكيف لما ان الصلاح
انه رواية الراوي عمن لقيه عالما بسماعه منه حوما انه سمعه منه او عن سمع منه ولم يلقه
بوجه ما انه قد لقيه وسمعه قد جعل غير واحد من الحفاظ مذهب البزار وجماعة من اهل الحديث
في حمله على سماع محمول على الحديث او مقبل كما ان يروي عن سمع منه عالما بسماعه منه عن
ان يقول كما انه سمعه منه وكذا قال الحافظ ابو بكر الخطيب في بيان الوهم والايهام قال
والفرق بينه وبين الارسال ان الراوي في الارسال لم يذكر انه سمع ممن حدث عنه شيئا
بحيث يجوز ان يكون قد سمع ولما كان في هذا انه قد سمع كما قال (؟)
بسماعه ذلك الشيء فلان حدثني او سمعت فلانا يقول كذا وكذا فصار بهذا الوجه
في ارضاه وعدل الحاكم (؟) في قوله انه المشهور من اقوال اهل الحديث وقال ان كلام الخطيب في
كتابه يدل على ما قاله ابن القطان علة وعبارته فيه هو قد ليس الحديث الذي لم يسمع الراوي
ممن دلسه عنه بروايته اياه على وجه انه سمعه منه ويجيء عن اليمان ذلك قال ولو ليس
ان لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه وكشف ذلك لصار مرسلا لا محالة لان الارسال المدلس
لان الارسال الحديث ليس بالاي من الموصل كونه سامعا ممن لم يسمع منه وملاقيا لمن لم يلقه
الا ان المدلس الذي قدمناه مختص بالارسال بحاله الارسال المدلس عن ذكر الواسطة
وانما فارق الارسال بما مع السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموجب لكون المدلس
مقتضيا للارسال والارسال يقتضي المدلس لا يلزم (؟) السماع ممن لم يسمع
منه ولهذه الزيادة العلما من ارسل يعني لظهور السقط وذهب من دلس فمن قول ان
بعد الفرق البعيد المدلس عندهم انما هو الذي روى عن من لقيه او اجتمع معه
وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه وانما سمعه من غيره عنه ممن ترك ذكره
او لغرض على ان الافضل في ذلك انه لو كانت حاله مرضية لقال وقد يكون لانه استضعف
قال واذا صدرت الرواية عن من هذه حاله عن سعيد بن المسيب والثوري عن البراء التحقيق ما صنفوا فيه
محالة فرقة انه قد ليس لا فرق بينه وبين السماع من غيرها كما فعل في التبريز بلفظهما معها قالوا
حكمة الحديث في الرواية مع علمه به وسمعه وما طابقه من اهل اذكرنا انما هو ارسال

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاقه ثم قال وجد كما قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وغيره عن فريق من المحدثين والفقهاء
حتى بعض من راجع بالموصل محتجين لذلك بان التدليس نفسه جرح لما فيه من التدليس
حيث عدر عن الكشف الى الاحتمال وكذا التعليق مما لم يعلم حيث يوهم السماع مما لم يسمعه ممن
فوقه والعلو وهو عن ينزل ومن حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب في الملخص قال التدليس
جرح وان من بلغته انه كان مدلسا لا يقبل حديثه مطلقا قال وهو الظاهر عن اكثر اصحابنا
وقيل ان السماع في التقاطيع مما اذا استكشف فلم يجد ما يدل على سقوط من سمع عنه فلا ان
التدليس تزيين بما لا حقيقة له وذلك يوشك في صدقه اما ان اجرفلا والمذاهب القبول له
مطلقا صرح بالاحتجاج الخطيب في كفايته عن خلق كثير من ائمة العلم قال وزعموا ان ما
رواه ليس الا ما ثبت عنده من طريق كثير من ائمة الحديث المفصل فكان
ما رواه ليس الا ما ثبت عنده عند اهل العلم مقبولا وادعى الاجماع على ذلك البزار وغيره قال
ابن القيم الاوزاعي وابن ابي ذئب وابن عيينة وابن عبد البر في التمهيد في شرح الرسالة وجزم به الماوردي
حاكما ان شعبان وابن عبد البر وغندر ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وغيرهم قال
انه لا يوجد له تدليس قط الا وجد عينه لا بين سماعه فيه ممن تقبل روايته قيل لابن سعيد
انه العيب على ما سقى في المرسل انه ليس كذلك انما هو حسن الاسناد
كما قال البزار وغيره عن ائمة الحديث فاذا اسند المدلس وقوى مراسيل ارسل
عن ثقات اصحاب من لقي فقال مختلف واما ابن عيينة فانه يدلس عن الثقات ولذا قيل
اما الامام ابن عيينة فقد اعتمد واتى ليسه من غير وجه وما وقع لابن عيينة انما روى بالعنعنة
عن عمرو دينار عن جبير بن سهيل ان عثمان اخبر ابن المديني عن ابي عاصم عن ابن جريج اخبره الخطيب
وتعقب عنه بواسطتين وقد ان الذي في الصحيحين انما هو الاكثرون من ائمة الحديث والفقه

والاصوب

والاصوب صحة التفصيل الذي ذهب اليه من قبلوا من مدلسيهم ما صرحا بالسماع
تفاديهم خاصة بوصله كسفيان الثوري وشعبة لان التدليس ليس لغبا وانما هو بحسن
لظاهر الاسناد كما قال البزار وضرب من الابهام يحتمل فاذا صرح قبلوا واحتجوا
به ورد ما اتى فيه بالعنعنة المحتملة وحينئذ احكم حكم الموصل والحق وصحا بالله الاطلاع
عليه ابن عبد البر والمعول اي هذا القول ومن صححها الخطيب وابن الصلاح وعلى هذا فيحمل
قول ابن الصلاح المذكور ولكنه ضعيف اي ضعيف الحكاية عن الاكثرين
ومن حكاه العلائي بل نفى ان عبد البر اطلاق عن ذلك بحيث اعتبار ترة المدلس لا تقبل حتى
يقول حدثنا وسمعت ونحو انما لا اعلم فيه خلافا كما نقله السروي واحمد في حكايته في
شرح المهذب الاتفاق على ان المدلس لا يحتج اذا عنعن ولكنه متعقب بما تقدم
الا ان يقيد بمن لا يحتج بالموصل وكذا يتعقب نفي ابن القطان الخلاف فيما اذا صرح بما تقدم
وان رافق على حكايته الخلاف في المعنعن وعبارته اذا صرح بالسماع
قبل بالاتفاق وان عنعن فيه الخلاف انتهى ومن ذهب الى هذا التفصيل السابق
وانه معنعن ابن المدينة بل وظاهر كلامه قبول ما لم يصرح فيه اذا كان وقوع التدليس
منه نادرا وذكر ابن يعقوب ان شعبة اذا سئل عن الرجل يدلس اما يكون حجة حتى يقول
حدثنا فقال اذا كان دون الثقة لم يكن حجة انتهى والمعتمد من ذلك الاول وقد اخرج
في نسخ الصحيح الثلاثة البخاري ومسلم وغيرهما حديثا من رواية المدلسين بعن
لحديثهم كالاعمش مع قوله وحدثنا احمد ثنا يحيى ثنا سفيان حدثنا اسمعيل قال لانه كان لا يبالي عمن
من حدث وكثيرا ما يشير بالتحديث الواسطي الى ما خرجه فقد قال ابن حجر
كان يدلس كثيرا فما قال فيه انا او حدثنا فلا بحث وان قال عن فلان بشيء وسيل ما يحمل على التدليس قال

مقصوده

واحد الاقوال عنه

قوله ما ابو العباس الدمشقي فعال من هذا فيما ذكرته مع انه لم يتصدى بذلك لعلت
هو ابو الحسن احمد بن رجوصا فاجبته الجواب دون المبادرة لتتعرفها فعرفها
ولما قال الراوي فيق العدالة في تدليس الشيخ الثقة مصلحة وهي امتحان الاذهان
واستخراج ما عندهم من الفطانة الى من يراد اجتهاد حفظه ومعرفته بالرجال وفيه مقال وبيان
ما تقدم مما بلغت ان قال ان يخفي فيروي اما يكون استعفار الشيخ شيخه الذي حدث به
اما بان يكون اصغر منه او اكبر لكن يسير او كثير لكن تاخرت وفاته حتى شاركه في
الاخذ عنه من هو دونه قال الخطيب وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة
من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الاخبار باخذ العلم عن من اخذ قلت
وقد يكون للخوف من عدم اخذ عنه وانتشاره مع الاحتياج اليه او لكون المدلس
عنه حيا وعدم التصريح به ابعد عن المحذور الذي نهى الشافعي عنه لاجل ومن هذا
شيخنا ابو العباس ابن ابي الغمر بن ابي جمعة المصراوي تقرأ علي بالصالحية وعني
بذلك الولي ابا زرعة ابن شيخنا عن ابي الفضل العراقي ولم يتعبه له الا افراد مع كونه
بذلك حيا غالبا من حواشي الزين ومطارحيه وما علاه وهو يطول لفعل الخطيب الحافظ
الاكثر من الشيوخ والمسموع في نوع الشيخ الواحد نوعهم الفاعل بذلك استكثارا
من الشيوخ حيث يظن الواحد بيادي الراي جماعة وال ذلك اشار الخطيب بقوله او يكون
احاديثه التي عنده عنه كثيرة فلا يحب تكرار الرواية عنه فيغير حاله لذلك فيما اقول
الخطيب حيا ما على مراي ابن عبد البر وغيره ومن تابعه على المحسن ومن اما ابو الفتح النوعي ان عرفها
ومراده بقوله ابو الفتح على مراي على المحسن من على النوعي البصري الاصل ويقرب منه ما وقع
للبخاري في شيخه الذهلي فانه تارة يقول حدثني ولا ينسبه وتارة يحدث عن عبد الله ينسبه الى جده وتارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصل كما في الشرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتدرك والمعروف الخلاف للفقيه اى قال الشاذ ما اشتمل طريقه على تفرد
به ثقة من الثقات وليس له اصل يتابع لذلك الثقة فاقتضى قيد الشذوذ ان من
ما يوصف منه انه يغاير المعلل من حيث انه قال وقف على علة قادحة اولم يقف فيه
من اوقال حدث في حديث او وصل مرسل او نحو ذلك كما سياتي والشاذ الذي تفرد به
على علة اى معينة وهذا يقتضي اشتراك الشاذ والمعلل في كون كل منهما فيه
انه علة وقد تقدم عبارة عراقة التي تعلل بها واذا من اعظم الاشياء واد
ولا يقوم به الا من رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة
والملكة القوية بالاسانيد والمتون وبهذا كله تعلم ان الشاذ كما سبق لشيخنا ادق من المعلل وكتبه
ثم ان الحامل على تفرد الثقة بما ذكر على ما قاله النووي في شرح المهذب انه حفظ عليه علامات من
اهل الحديث قال وهذا ضعيف [illegible] على الخليل من عبد الله من احمد بن حنبل
[illegible] الخليل النووي [illegible] نسبة الى الاصل قوله مالك في توجيه الشاذ
فقط ثقة كان او غيره فالمفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وهل يفصل ان يكون
شافعا او ما انفرد به غير الثقة فمتروك والى اصل كما قال شيخنا من كلامه ان الخلل يتفاوت
بين الشاذ والمفرد المطلق فيلزم على قوله ان يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح كلاما واحدا
وتخصيصه كلام الحاكم لانه لم يجد غير الثقة وبلغ على قوله ان يكون في الصحيح الشاذ وغير
الشاذ بل اعتمد ذلك في صنيعه حيث ذكر في امثلة الشاذ صحيحا اخرجه البخاري في صحيحه
من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ واخص منه كلام الشافعي الذي سيأتي ويلزم عليه ما يلزم على
قول الحاكم لكن الشافعي صرح بانه موجود وان الرواية الراجحة اولى وهل يلزم من ذلك
عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف اشير اليه في الكلام على الصحيح وانه متقدم والاحتجاج لا
في القسم وسيتأنس لذلك بالمثال الذي اورده الحاكم مع كونه في الصحيح فانه موقوف على
صحته الا ان يشهد شاذ او لا سيأتي في التسمية وكلام ابن الصلاح السوصي بخلافه

قال ابن الصلاح

لتقييده بالمخالفة

هل يكون صحيحا

قال ابن الصلاح

الكلام على

قال ابن الصلاح

الشاذ بروايته هذا اذا لم يخالف ما تقدم بيانه

وقد اعتمد الحاكم في تصحيح ما تفرد به الثقة ان الصلاح ما قال حتى ما تفرد
الثقة المتقن ولم يكن العمل المشترط فيه نفي الشذوذ ذكر العدد غير شرط فيه على المعتمد
بل الصحة بما يعم الغرابة واشباهها فان غالب كثير حديث صحيح [illegible]
نهى النهبة عن بيع الولاء والصحيح فانه ليصح الا من رواية ان دينارا هي فاكتفى عقبه
الناس كلهم في هذا الحديث عيال وكذا ذكره بقول مسلم سواء الحاكم في الاكمال والنووي
من صحيح مسلم في الزكوة نحو تسعين فردا لا يشاركه احد في رواية كلها اسنادها
قوله هذا مع امكان الجواب عن الحاكم بما اقتضاه اعتباره على جهة واحدة في المغايرة
بينه وبين المعلل من كون الشاذ ايضا يتقدح في نفس الناقد ان علة حيث يقال اذا
الصحيح من الافراد صدق عليه ذلك واما الخليلي فليس في كلامه ما ينافي هذا الرد لا سيما
وليس كما من يشترط العدد في الصحيح وبعد ان رد ابن الصلاح كلامها اختار ما اختاره
من ضبط الائمة فيما يخالف الثقة فيه غيره وانما اتى بشيء انفرد به صدق الاطلاق
[illegible] من ضبط فقد وحسن ومنه حديث اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة عن ابيه عن ابن عباس
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك قال الترمذي عقب تخريجه
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن موسى عن ابي بردة قال ولا نعرف في
هذا الباب الا حديث عائشة او بلغ الضبط التام كصحيح فرد وقد تقدم مثاله او لم يبلغ
ضبط الاول عنه فقد عنه فرد مما شذ فاطرحه وزد مما تقدم [illegible]
وامثلته كثيرة وحسن فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح قسمان احدهما الحديث
الفرد المخالف وهو الذي عرفه الشافعي وثانيهما الفرد الذي ليس في راويه من
الثقة والحفظ ما يتبع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاصة هذا النوع من أغمض الأنواع وأدقها ولذلك لم يتكلم فيه كما سلف إلا الحفاظ الجهابذة أهل الخبرة
والتمرس الحاذقون مثل ابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني
وبحسبك أن بعض الحفاظ يقول وقفنا بعد الأربعين على أن عبد الله بن وهب قد وهم في أحاديث
بالعشرات من أن ذلك مما لم يكن له وجه يعني يصيبها غالبا والا فقد صح للقبول والدفع وسيل أبو زرعة
عن الحديث الذي له طرق أن تسأل عن جميعها أو عن أي وأي طرقه صح جواب كل منها ولا يجزم أحدا
منا بجواب الآخر حتى نقف فاعلم حينئذ ما علمنا وإن اختلفنا فاعلم أنه كلفنا بما أردنا منك فتقول أصل
المسائل أن هذا العلم الجم وسأل بعض الأجلاء من أهل الرأي أبا حاتم عن أحاديث فقال عن بعضها هذا
خطأ خطأ صاحبه صدوق في حديث وهذا باطل وهذا منكر وهذا الصحيح فسأله من أين علمت هذا أخبرك الراوي
بأنه غلط أو كذب فقال له لا فقال له الجلاء على الفور فما هذا أو ما عيب فقال أبو حاتم
على قول فأن تسألني عن أصل بنائي وأتقنا علمت بأي بخارق قد ذهب الأول إلى أبي زرعة وسأله عن مثل
الأحاديث ليضع فأقفنا على السبيل من أتقنها من غيرها فقال له أبو زرعة أما علمت أنا بخارق ثم قال
والدليل على صحة قولنا أنك تجد جهابذا إذا صير في أن لا أنه يعلم وتجد أن الذي عاصر حسن يعلم
أو على الخبرك الذي بحرجه بذلك تقول لك لا ولكن علمنا رزقنا معرفته وكذلك إذا أحلته إلى الجوهري في نوع
وفص رجاج يعرفه فأمن ذا أدخن تعلم صحة الكوت بعد الله فاعليه وأن تكون كلا ما يصلح أن يكون كلام النبوة
وتعرف حقه ونكارة يتعرف منا نفي عدالة وهو كما مالا عين أمر الجمع على ظهوره لا يمكنه رده وهكذا
نفسانية ما عدل لنا عنها ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كأبي حنيفة والأصيلي والبيهقي وابن عبد البر
لا تنكر عليهم بل يبك وكم وخذ وهب وربما طالب الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة هذا
مع اتفاق الكل على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله ومن
تعاطى بحر فن غيره فهو متفلسف فالله تعالى يلطف عباده آمين اعلم لعلمك الكوت رحمك الله أنا قد
تقدموا له وافق العارج في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة
والضعف معاليلهم والمشي وراءهم وامعان النظر في تواليفهم وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم
وجودة القريحة ومداومة الاستغال وملازمة التقوى والتواضع يوشك أن يصير
معرفة السنن النبوية والأحوال الماضية يتلعم الخطب ؟

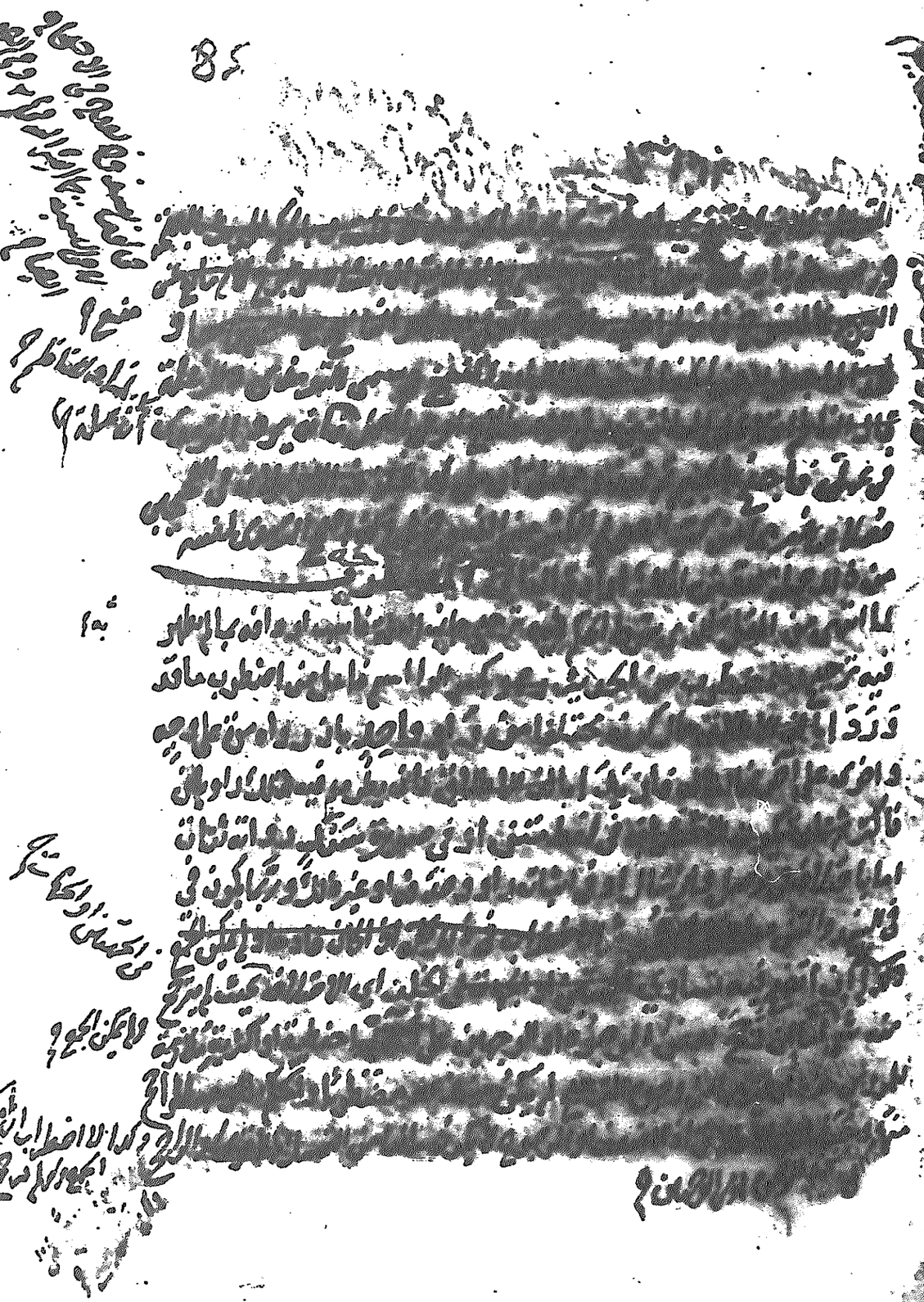

صحح هذا الحديث؟

عليه ؟

غيره ؟

واجب

حجته

شيخ مخالف من الحنفيين

وذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.qulkah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معرفة الاخبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرابعي ح
احفظه

الرواية قال الزركشي وهذا لشيء بذاته لا لبيان المراد سبق مطلق الناس
بل المفسر كذلك اهـ وهو كما قال ثم ان اشتراط البلوغ في الصحابي على الجمهور
خلافا لابي داود قبل ابن عبد البر وهو الحق فيما يظهر لانا قد قبلنا رواية الصبي
في السماع فما الذي يمنع قبوله في التحمل وتبعه النووي في شرح مسلم
وشرح المهذب وقال كذا قاله غيره وزاد ان الصبي لا يكلف بالاداء
كما ذكره وانما أضاف الرسول عبد الله بن عباس بالصبي المميز وهو على
قرب من البلوغ فالحق ما قاله الجمهور وحكى في شرح المهذب
تبعا للمتولي عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة
خلافا لطريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار وتبعه السبكي في شرح المختصر
بقوله وقبل الجمهور اخباره اذا انضمت اليه قرينة وكذا اشترط ابو
علي الرواية التي يتحملها صغيرا كاحضار الخطيب على قبول رواية العبد بالشروط
المذكورة واجازه شذوذ وجماعة من السلف ولكن الجمهور في الشهادة
وهو حسن افترقا في مسألة الترجمة الآتية بعد وقد نظم ذلك
شخ فقال العدل من شروطه المروة والاسلام والعقل والبلوغ معا
بعد النسق وايا وعق ليشهد فحرية تنفي سوى الذكورة خلافا لما
قبل الماوردي وحكي عن ابي حنيفة قال واستثنى اخبارها بالشهادة وارسلة
ولما من شروط الرواية العدد في كالشهادة وهو قول شاذ خالف فيه الجمهور
بل يقبل رواية الواحد اذا جمع اوصاف القبول وادلة ذلك كثيرة مشهورة
امكن الراوي فيها عالما كابي حنيفة حيث شرط فقه الراوي ان خالف
القياس

القياس وغيره حيث قضى على الغريب فكل خلاف ما عليه الجمهور وعجبني
قول ابن عبد البر بعد ان ذكر ان عمر ان اجاز فاسق بغيا فغيرهم الا يثبت
ان لا ثبت على شيء ولا حجة الخ وهو كما قال ثم رأيت عن عمر ان قوله صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرأ سمع منا شيئا فوعاه الحديث اقوى دليل على قبول الله صلى الله عليه وسلم
لم يفرق بل صرح بقوله فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من
هو افقه منه وبان من شرطه عدم رده ذكره شيخنا بسماع الحديث او معرفة
الخط ان لا يثق براوي الاصل برواية الفرع عنه على وجه الضبان ايضا
والثالث فيما تعرف به العدالة التزكية اي عدلان في روايته عدلان في
شهادته على الشاهد بالشهادة ثم يقبل المزكي اسباب الجرح اي اتفاقا بل
حكاه القاضي ابو بكر بن الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم
وانما الخلاف في التزكية للشاهد بالنسبة لما هو المرجح فيه عند الشافعية وان الكيفية
على الاصح قول الحسن واختاره الطحاوي وابن ابان وعبيد الله قبل في
التزكية فيما اذا من الاشياء متيقنا على ورثة قبيلة بعد قبل لم يسأل حتى
يقول ذلك له منفردا كما في الجرح فيشهد وان لم قال واذا كان هذا في حق الحاجة
فغيرها اولى وفي صحيح مسلم عن ابي امية الاشجعي انه قال يا رسول الله
الواحد جرحان وتعديل اي من جهة الجرح والتعديل صالحين خلاف
الشافعي لانه ان كان المزكي للراوي فاقلا عن غيره فهو من
جملة الاخبار لو كان احدا من قبل نفسه فهو صفة الحاكم وفي الحاكم لا
يشترط العدد والعدالة بنوعيها اجماعا في الشهادة لكونها في حقوق الخلق المبنية على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أي لم يضعف فائدة "عدل" بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين أي المجاوزين الحد والمبالغ
أي ادعاء المبطلين وتأويل الجاهلين لكن قد يحرف بمعنى يخالف بتأويل أي ابن عبد
البر وقد روي هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف حيث قال الأستاذ أبو إسحاق لا
شيء بل قال ابن عبد البر بعضه أسانيده كلها مضطربة غير متقيمة وقال الدار
قطني لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف
كثير الوهم منفرد وحكى عن علي بن المديني أنه قال العلائي في صدد أسانيده
أنه حسن صحيح وصححه الإمام أحمد كذا نقل العسكري في الأمثال الخبر أي حديث
عيسى بن يونس نصير خاطر موسى ليس بالقوي وعرض بكلام المعتزلة والحديث
ابن القطان بكلام وصدق أسانيده بعضهم فقال فيه أبو نعيم أنه الأشبه وقال
ابن كثير في صحته نظر قوي والأغلب عدم صحته والصحيح الظاهر ما ذهب إليه أولا انتهى
وبالحق الأمر فيه أن مسألة تعالى فإنه عندي من غير مرسل إبراهيم الهجري عن
أسامة بن زيد وجابر بن سمرة وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعلى
ومعاذ وأبي أمامة وأبي هريرة رضي الله عنهم وعلى كل حال من صلاحيته للحجية أو ضعفه
فالذي يصح الاستدلال به إن لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجوه من محل الطعن
وغير عدل وغفلته وكيف يكون خبرا وإن عبد البر نفسه يقول فهو مضطرب
كثير الوهم فناسب على العود التحتية تبيين جرحه فلا يبقى له محل الأصل الأمر وتقدم
أنه أمر التقدات محل العمل الذي أنزل المقبل عن التقدات وبيد بأن في بعض
طرقه لبس بل إن الأمر محل أن لا يصح أن يكون عبد الرحيم الأسعد وحينئذ سوار ذي

تابع لمن أراده الأمر بلفظ أي ؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طيبة ؟

وبالجملة الذي يتحصل لي أن هذا الحديث عالما قوي في النفس متزكية العدول لما
فيه من تقاعد الأمر والعمل على ذلك إنما أن لا يتعطل تزكية العدول أن
تعلق بمثل هذا الحديث الذي لا أصل له فإذا أطرح ذلك لم تحتج إلى
التعويل إلى تأويل وصرف أبو إسحاق الشاطبي صاحب الشافعي عند المحاضي
فكان أن يعيد ويعيد أن لهذا الحديث أصلا ولكن لم يقف عليه قبله فقال تعالى
البيت معروف بهذا اللفظ كذا قال وقد سئل ابن حجر عما يلتبس به العدالة والرواية
جماعة من الجهلة عن الدارقطني وغيره في سنن وجميع إليه ابن القطان
في الكلام على حديث قطيع السعدي عن قطيع الليثي والإمام فكيف تقول الفقيه في
ترجمة طاعن الخ الزاوي من عين أنه نقل عن ابن القطان أن عن لي ثلثت
عدالته بهذا أنه أصل أو ثقة قال وفي رواية الصحيح عن عدد كثير عدلا
أن أحدا أنه عمل توثيقهم والجمهور على أن من كان من الشائع الذي روى عنه جماعة
ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح أو حسن فتعقبه بقوله لم ينبه الجمهور
لم يصح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان ثم هو حق فيمن كان مشهورا بطلب
الحديث والاعتناء به كما قرره تعالى علوم الحديث وغربه عنه ما حكاه ابن الصلاح
في طبقاته عن أبي عبد الله أنه حكى في قبول شهادة الأعمى عن بعض أصحابنا
أنه لا يعتبر فيه تعديل لكثير ما يعتبر في الصحابة من الزكية بل إذا كان
ظاهر الأمر الصدق قبل خبره واستقربه أن الصلاح والضبط لمن عرف عند
البيت قد لا يوجد إيضاحه وهو كل من عني بشيء أو لم يعان أن من تحمل
العلم سماه الناظر فلم يوثق بشديد الأ القصور وكذا قال الخطيب البغدادي

أي

بالوضع على الجبرية او ما يجوز على ارادة الامر فعناهما واحد بل لا مانع ايضا من
كونه خبرا على ما هو ويحمل على الغالب والمقصود انه ضعفه لذلك ومن الغريب ما
حكاه الشاشي في حلية عن قواعد رجلة ان العلاء ما عراه لا بن عمه سراج الدين التهمي بضم
التاء المثناة فوق على المشهور وفتح الميم العلاء وبفتح العين واللام من عدو لا يصح ابدال
الهاء ناصوفة وعناه ان الخلف هو العدول بمعنى انه عادل كما يقال شكور بمعنى
شاكر وتكون ال للمبالغة كما يقال رجل صبورة فكانه قال ان العلاء يحمل عن
كل خلف كامل في عدالته لكن نيل بما حكاه العسكري عن بعضهم انه قال عقب
اكدرشه فسبيل العلاء ان يحمل عن سلف وصفه وخص ما يروى موقوفا ان
لهذا العلم وينه فانظر عن من تاخذ وبيك ومع هذه الاعتلالات فلا يصح الاحتجاج
به وفي قول ان العلاء انه توسع غير مرضي وراقه ان ابا الدرداء قال انه قريب
الاستراد من مذهب ابي حنيفة في ان ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل
مسلم مجهول الحال ان ثبت جرحه قال وهو غير مرضي عندنا لخروجه عن الاحتياط
ويقربه ما قاله البعض من قبول شهادة المتوسمين من اهل الخبرة
اعتمادا على ظاهر احوالهم المستفادة على البعد الزوا الصدق فيما يشهدون به على
ان ابن عبد البر قد سبق بذلك فقال وجدت في شرف اصحاب الحديث للخطيب
من طريق عمر بن الحكم بن شعيب بن شبيبة قال رايت رجلا ذهب احد العدول يمحق
القاضي فادعى عليه بشيء فانكر فقال للمدعي الك بينة قال نعم فلان وفلان فقال
اما حالة فشهود زور اما فلان فليس من شهودي قال فصرف القاضي قال نعم فقال
بمن اذا فقال اعرفه بكتب الحديث قال كيف تعرفه في كتبها قال ما علمت الا خيرا قال فان

السبكي

النبي صلى الله عليه وسلم فما الحمل لهذا العلم من كل خلف عدوله وخص عدوله رسول الله صلى الله
اول من عدلك انت قال فتركه قبلت شهادته وكذا قال الزبيدي رايت
بخط الذهبي سمعت ابا نصر محمد بن عثمان يذكر بين يدي في درسه يعني اباه فقال
قد جاءه من طلبة العلم بين يدي القاضي ابي الفضل الكارثي وشهد واعنده في
شيء فقبل شهادتهم وحكم بمقتضاها فقيل له الا تعدلهم فقال ليت اطلب عدالتهم وقد
عدلهم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وبحث قول ابن الصلاح من الخطا فرض العلم بحمل
على العدالة حتى يطرح فيه خلاف ذلك وقال ان الجزري اذا ذهب اليه ابو عبد الرحمن
العراب وان رده بعضهم وسبقه المزي فقال الصواب في رجالنا مرضي مثل رجالنا يعني
ونحن قول ان سيد الناس لست اراه الامر ضبا وبيقا نسبه لهما جانبه جيد
ان عمر الخطاب كتب الى ابي موسى بصلاح هذا المسلمون عدول بعضهم على بعض الا
مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب قال البلقيني
وهذا يقويه لكن ذاك مخصوص بمظنة العلم وانا لا نعلم ما يعرف به الضبط ومن
يوافق في اللفظ او في المعنى ولا يشتغل غالبا فاذا ما من باب اولى ذا
الضبط باشياء فهو ضابط يحتج بحديثه اذا وافقه ناذر او مكثر من
مخالفته والزيادة عليه فيما لا تقبل به فهو مختلط يدون حديثه مع حديث الضبط فلا يحتج
بحديثه بل يشهر والى ذلك اشار النسائي بقوله فيمن يقبل به انه متقارب وبكون اذا اشترك
اهل الحفظ في حديث وافق حديثهم قال ومن كثر غلطه من المحدثين وانكر الاصل
خطاه صحيح لم يقبل حديثه كما لا يكون من اكثر الخطيء في الشهادة لم تقبل شهادته قال
فيما تعتمد به المرسل ما تقدم وبكون اذا اشترك احد من الحفاظ في حديث ايخالفه

تصنيف طاهر وقد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما كالنسائي وابن حبان وقال
الحاكم ثقة مأمون احتج به البخاري في صحيحه بل وعلق له [illegible] من
رواية شعبة عنه فقط وما ذكره من المثل من الذباح ما رواه سليمان بن
شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال الحلال ما أحل الله في
كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ورواه
سعيد بن منصور عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء فلم يجبه فيها فقال ما أحل الله
في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو مما عفا عنه
ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه بلفظ
الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو
مما عفا لكم وقد ذكرت في شرح البخاري أن الصواب في هذه المسألة
الشهادة وأكثر في هذه المسألة أنه إن خرج بالتحمين لفظ القرآن بحيث
صيغت بألفاظ عربية أو أخرجها عن كلمات معناه فصيح عربي لم يسمع
أو تخليط تخفى به اللفظ وملتبس به المعنى فالتلاوي خاسق والمسجع آثم وإن
لم يخرج اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله فلا كراهة لأنه تلاه بالكيفية
وكذا استفسر غير متعبة قال لما أجبر به فيه متفق عليه فقال شعبة قلت للحكم أنه
عنه لي فزاد أن قال كان كثير الكلام ولعله استدل بما روى عن عمر رضي الله
أنه قال من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه فالنار
أولى به وكذا المأثور فيه من كلام الأصفياء ومن ثم قال زاذان للحكم أبو عمر فقال
أنه ليس بالمتين عندهم فقال إن جبان كان يحفظ كثيرا لكن قد وثقه غير واحد وأخرج له
مسلم وقال حجين عبد الحميد أيلت مسائل من حريز فراسته بيول فأيما قال أسألك عن حرف
قلت قد خرف ولعله كان تحديثه بمرأى الناس عورته وقد عد الخطيب في الكفاية لهذا
بابا وبما ذكر فيه مما تقدم أن الصلاح في إيراده أن مسلما أخرج حديث لعلي

الوي

الوي فقال الصحيح بصالح فلوره بعد ما عده جماعة من سلفه فاتحا حاد واد فظ المثل
هذا في حق الباب بمرصد صالح ضعيف عندهم ولم أحد فيه التضعيف بل قد وثقه في
جميع ما ذكر عدي يحتج بحديثه فيه وهذا القول المعتمد التفصيل هو الذي عليه
الأئمة حفاظ الأثر الحديث وفقاده كالعراقي وغيره شيخي الصحيح الذين كان أول
من صنف فيه من الأئمة وشرط مع أهل النظر كالشافعي فقد نص عليه وقال
أن الصلاح أن ظاهر تعريف الفقه وأصوله وقال الخطيب أن الصواب عندنا
والقول الثاني غلط فيشترط لتفسير الجرح بعض التعديل على أسباب العدالة دون الجرح
كيلا يتسع فيه فيتسارع الناس إلى الثناء الظاهر وأقول إنه لا بد من سببها
هذا الصحيح المعتمد والله أعلم ثم الجارح بما لا يقدح كمن لا يوثق بعدله
بما لا يقتضي العدالة مثل قول أحمد بن يونس لمن قال ليس عبد الله بن عمر بن حفص العمري بضعيف
إنما هو صدوق وأنا أعلم بضعفه لأني رأيت كتبه وحفظه وسمعته يغرب أربعة أحاديث
فاستدللت بها أنه ليس بحجة لأن حسن الحفظ يشترط في العدل المخرج لخطوط المحدثين
وإن أمكن أن يقال لعله أراد أن قوته يقتضي عدالته فضلا عن دينه ومروءته
وضبطه لكن يدفع هذا أن العمري كصوصه بأن الجمهور على ضعفه وكثيرا ما يرجح
مدح المرء بأنك إذا رأيت سمعت علمت أنه يخشى لسوء السرائر عكسه إذا أصدر الجرح
أو التعديل من عالم بصيرة كما سيأتي تحريره مع الكلام في ترجمة قول المستقل فإن
يقبل بعد ما على القول الأول فنقل فيها بحل عن الأئمة في الكتب المعتبرة
عليه في الرجال الشيخان وسبب جرح من جرح بل الغيبة وأنها غالبا على مجرد
الحكم بأنه حافظ ضعيف أو ليس بشيء ونحو ذلك وكذا قولي جهالة فمنع بسبب

ضعف الحديث اذا لم توافق كتب الثقات ونحو ذلك مما يشبه ان يكون مقصودا
لقطع الباعث على مجرد الحكم بضعف هذا الحديث او بعدم ثبوته او نحو ذلك وابهموا
بيان السبب في الموضعين واشترط البيهقي ان يفضي الى التطويل فلا وسد
باب الجرح في الاغلب الاكثر والشيخ ان الصلاح قد اجاب بما يدل على ان الاطلاق
عن هذا السؤال أن يجب الوقف اي بعد البحث التام عن الاحوال
بالراوي او بالحديث إذا استويا بالاطلاق لاجل حصول الريبة
القوية فلا يستبيح واقفا حتى يتبين بعض اولئك من ابان يفسر اي
يظهر بحث وتعين عن حال الراوي او الحديث فيقول مطلقا
او في بعض صوره التي وجد فيها ما توقف عليه من الجرح
المبهم ان كان او لوا الصحيح مع الشيخان البخاري في غيرها
حرحوا فيه بسبب كذا من غير عكس قال مالك
عكسه قال مالك حسن فيني البخاري احتمالا من جماعة الاحوال جرحوا
الاسوء الملابسات وقد ذكر الشافعي ان ابا حنيفة مع ما فيه من
العلم لكن ذكر عنه انه حكم حتى ان جماعة صنفوا في ابو حنيفة عكسه
كابي جعفر بن جرير الطبري ومحمد بن نصر المروزي وابن عبد البر من متاخري اهل حيان
وابن عبد البر وحقق ذلك شيخنا في مقدمته بالانتقاد به مع تشنيع شيخنا
للطبري لعدم الاعتماد عليه لان ابن مروزي ابا حنيفة الى البصري كان
وغيره ترجمه اي راكز من سبق من غير التعصيف لم يعرف لهم ويميز
المحن لم يتهم في الاصول من في المتابعات مع الحجة في التخريج لما من الفقه ايضا

وكذا

وذا الجرح مسلم من ذكر مفسرا بالذات الاطلاق في غير استحباب بشيخ سويد هو مطلق
بن سعيد وجماعة غيره اذا اطلق الجرح فما اكتفى مسلم بل اكثر من فسر كل من البخاري ومسلم
الجرح فيه ذكر انه لما عرف ما يلقن الشيء وهذا ان كان قادحا ظاهرا فقد صح
فيما حدث به بعد التلقين لا قبله وزعم ان مسلما عرف ان ما خرجه عنه
من صحيح صريحة مما تفرد به طلبا للعلو قال ابن ابي حاتم عن ابي الذئب طلب مسلم كيف
استجزت الرواية عن سويد فقال الصحيح مشاركة من ابن لهيعة اتى بنسخة خطأ
بن مليكة وذكر ان مسلما اخرج في صحيحه عن احد من صحح ضعفا سواه وردا
فيه عن واحد عن اس وعاب عن خصف قلت وقد قال في اصل السيل اما
الحاكم ابو العالي الكرابيسي في قدامة البخاري واختاره تلميذه حمزة السلمي
ابو عليه الغزالي وكذا الامام عز الدين ابن الخطيب الرازي لكن ان
يحكم سكن الميم اي يقضي بها اطلقه العالم سكن الميم بعضه البصري واصبابها
اي الجرح والتعديل من غير بيان لسبب واحد منهما اختاره القاضي ابو بكر بن
الباقلاني ونقله عن الجمهور وقال الجمهور من اهل العلم اذا اجمل الجرح من الورع
الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال
والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما بالاسباب
المقدح بها وعنده الحكم بمجرده من حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في
المستصفى لكنه حكى عنه ايضا في المحصول خلافه وساذكره عنه في المستصفى كما الذي
حكاه صاحب المحصول والامدي والذي المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب
عنه في الكفاية باسناده الصحيح واختاره الخطيب ايضا وذلك ان اهل العلم بهذا الشان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع مزيد في مسألة التعلق و الضعف أن شاء الله الخامس في تعارض الجرح
والتعديل في راو واحد ذكر ابن الصلاح أنه قد اختلف فيه الأئمة على أربعة أقوال
وقدموا الجرح مطلقا استوى الطرفان في العدد أم لا قال ابن الصلاح وإليه ذهب
وكذا صححه الأصوليون كالفخر والآمدي بل حكى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه
إذا استوى العددان وصنيع ابن الصلاح مشعر بذلك وعليه يحمل قول شيخنا
الصحيح إجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راويا على قول من عدله واتفقت
حكاية الاتفاق في الشاذي كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد المجارحين
قال الخطيب والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطني قد علم ويصدق
المعدل ويقول لم يطلع من حاله الظاهر ما اطلعت وقد يعلم المعدل من فعله ما
اختبر لم يعني فيه زيادة على قال واختبار المعدل من العدالة الظاهرة
لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به فوجب لذلك أن يكون الجرح أول من
التعديل وظاهر قول المعدل ما قال العضد أنه لم يعلم فسقا وفي مظنة
عدالته إذ العلم بالعدم لا يتصور وأجاب بنحو ما علمت فسقه طرأ حكمه
بعد فسقه كان الجارح كذا بأو لم يحكم بفسقه كما إذا حدث فيه أمر
به والجمع أولى ما أمكن لأن تقديم العمل خلاف الأصل انتهى وإلى ذلك أشار
الخطيب بما حاصله أن العمل بقول الجارح غير مشروط لتهمة المزكي بخلاف مقابله
قال ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحق وشهد له آخران أو عدد

أي سهو العلائي أيضا على التعديل؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناظم او معلله

باب العمل بخبر الواحد

الخطيب وغيره

على الاطلاق انتهى والحق ان كل من ذهب الى ان رواية العدل المجهول الخ

الراوى تعد بدلالة بل عنعنة الثورى فهو عدة مشى ؟ مسلم المحققين الاضافة ؟

ان ما قاله به وكذا ان ذهب ان جهالة الراوى تنتفى بورايته واحد

مشهورا وهو الصحيح لانه ان جهلت عدالته لم يعرف فيه الجرح ؟ اذ التجريح

ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه اذ لا يكلف الناس بالبحث

عنهم وتعارض فى ضابط الحديث الذى يحتج به والحاصل انه كما لا يشترط

من ان يكون مجروحا او فوقه مجروح او دونه مجروح او كان مسندا مرسلا

او منقطعا او كان المتن منكرا فقد اشتهر بعد الاربعمائة ممن لم يجرح ؟ ممن لم يرو عنه لا

واحد وهنا بحث تقوله فى مقالته ابو يوسف الانصارى عن سعيد بن جبير وعن مهدى

بن ميمون لا ادرى من هو والان من هو فانه اضعف يوجد انه بذكر فى الثقات

كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ؟ ولم يكن الحديث الذى يرويه منكرا او قد تعضد

القبول اذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى الا عن عدل كابن مهدى ويحيى

سلف فى جماعة منهم حيث اشتهرا فى التعديل بواحد على المعتمد كما نقله ابن الصلاح

بما مر من انه لا بد ان يروى عنه اثنان كما صححه ابن عبد البر من يكون مشهورا اى بالاستفاضة ؟ محررا

فى غير العلم بالزهد او النجدة كشهرة مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن مرة فى كرب

بالنحو او بالادب والصناعة وعكسها فاما الشهرة بالعلم والثقة والامانة فهى

كافية من باب اولى كما تقدم فى الفصل الثانى بل ونقله الخطيب فى الكفاية

عن اصحاب الحديث فانه قال المجهول عند اصحابنا الذى لم يشتهر بطلب

العلم فى نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف صدقه الا من جهة راو او راويين

تكتب بين ؟

قريبا ؟

الألوكة
www.alukah.net

ونحو ما نقل ابن الصلاح عنه الخطيب انه قال في الجيد فقد سأل سهيل
عنه الجمهور عند اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء عند لا يعرف في الحديث
الا من جهة راو واحد وذا قال ابن عبد البر الذي اقوله ان من عرف بالنقل
ورد الاخبار والعدالة لا يضر اذا لم يرو عنه الا واحد ومن قول ابن مسعود
الشهرة اخص فلما انه بروايته الواحد لا ترتفع عن الجهالة الا ان
يكون معروفا في قبيلته او بين قومه بنسب من ذلك انفراد الواحد عن
من يروي عنه الخبر دليل على جهله بان الحق ان كان المؤلف
الى النبي صلى الله عليه وسلم معروفا بان كون في العدالات او فيمن روى عليه او
ليس من يكتب رواية الواحد احد من ائمة الجرح والتعديل واحتجاجه
ابن الطلاق في عباد الصلح والاول وصححه متنا وعليه يتش يخ الشيخين
صحيحهما الجماعة افرد الحكم المؤلف في مسلم انما عليه شعبة بن الحجاج
المدني وصالح بن نافع الخارجي جوبن بن ثابت وثقه قتادة وزيد بن ربا
المدني وعبد الله بن وديعة الانصاري وعلي بن عبد الرحمن بن سعيد بن سليم والد بن
عبد الله بن ابي بكر وعمرو بن ابي عمرو بن سعيد بن العاص المكي وجناب
المدني صاحب الشيخ وحيث تفرد عن الزهري وعن ابان بن عثمان بن عفان
قيس بن ابي حازم وعن ابي صالح ذكوان السمان وعن ابي سعيد المقبري وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن سالم بن عبد الله بن عمر وعن
ابي امامة بن سهل بن حنيف وغاير مع ذلك وثقه ابو زرعة احمد

من ام

مراتب الجرح والتعديل لاحد منهم بتجهيل ثم جعل ابن حاتم محمد بن الحكم المروزي
الاصل احد شيوخ البخاري في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه
ولكن نقل معرفة البخاري به التي اقتضت له روايته عنه ولو انفرد بها
كافية في توثيقه فضلا عن ان غيره قد عرفه ايضا ولذا اصح ان رشيد كما
بينا في بانه لو عدل المنفرد عنه كفى وصح شيخا ايضا اذا كان ضابطا
لذلك ومن هذا ايضا تبعا الصحابي بن رواية الواحد عنه فانه يكفي في
له بالعدالة على ان قول ابن حاتم في الاصل انه مجهول لا يريد به انه لم يرو عنه
سوى واحد بدليل انه قال في داود بن يزيد الشعبي مجهول مع انه قد روى
عنه جماعة ولذا قال الذهبي عقبه كهذا القول يوضح لك ان الاصل قد يكون
مجهولا عند ابن حاتم ولم يروي عنه جماعة ثقات يعني انه مجهول الحال عنده
وقد قال في عبد الصمد بن كوثر بعد ان عرفه برواية جماعة عنه انه مجهول
ومن قوله في زياد بن جارية التميمي الدمشقي مع انه قيل في زياد هذا انه
صحابي وبما تقرر ظهر ان قول ابن الصلاح في بعض من خرج له صاحبا
الصحيح ممن لم يرو عنهم الا واحد ما نصه وذلك مصير منهما الى ان الراوي
قد تكون عدالته بحيث لا يرد حديثه وان لم يرو عنه الا واحد فليس على اطلاقه
ومن اتى على من اعترض بانه لم يرو عنه الا واحد ابو داود فقال الربيع عبد الله
بن عمر بن عاصم الزهراني قاضي اصفهان حديثه مستقيم ما اعلم احدا روى عنه
غير الثقفي وابن المديني قال في جون بن قتادة انه معروف لم يرو عنه
غير الحسن البصري انتهى وانما اوردت كلامه ليبان مذهبه والا فجون قد صح

ما اعلم

فاعل اتى واعترض الخ

المصح صحبته ؟

اي المعروف بالرواية

إبهامه قال والقسم الوسط اى الثانى مجهول حال باطنا وظاهرا
يعرف عدالته بالاستفاضة او اشتهار العلماء به فان عينه برواية عدلين عنه
وحكم الزنى وعدد القتول لدى اى عند الجماهير كما قاله ابن
الصلاح وعزاه ابن العراق للمحققين ومنهم ابو حاتم البارزى وما جزم به
من صيغته فيما تقدم يشهد له وقد اقال الخطيب لا يثبت للراوى حكم
العدالة بمروياته الا تنص عنه وقال ابن رشيد لا فرق فى ذلك الحال
بين رواية واحد واثنين مالم يصرح الواحد او غيره بعدالته فحكم
رواية الثقات عن الشخص تقوى حسن الظن فيه واما المجاهيل الذين
لم يرو عنهم الا الضعفاء فهم مجروحون كما قال ابن جبان على الاحوال كلها وجزم
بهذا القول ابن حجر والرواية عن الراوى لا تكفى تعديلا له على الصحيح كما تقدم
وقيل تقبل مطلقا وقيل ان روى عنه من يجعل مجرد رواية العدل عن الراوى تعديلا
له بل نسبه ابن العراق لاكثر اهل الحديث كالبزار والدارقطنى وعبارته
الدارقطنى من روى عنه عالمان فقد ارتفعت جهالته وبلغ عدالة وقال
ابن القطان فى الدماء نحو وكذا اكثر مجرد روايته ان حسبان بل توسع كما تقدم
فمجهول العين وقيل يفصل فان كان لا يروى الا عن عدل قبل والا فلا
والقسم الثالث المجهول للعدالة فى باطن فقط مع كونه عدلا فى
الظاهر فيما قد نا فى لم تثبت حجيته اى اخذ احد احكام بعض من منع
ما قبله وهو الشافعى رضى الله عنه وجمهور الفقهاء كما تقدم اول
مصنفه ابو يعلى الخليلى وزاد فقهاء بان الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوى

قال ... وهو موضع اخر انه من المجهول ... سبب الكذب والخلل فى روايته اما ما قابل المشهور بالعدالة ... عنه سوى واحد فى شاع الاحتجاج به كما فيه فى تعريفه وتقدم ولكن
قد لا يثبت له اسم مجهول العين الاكثر من مطلقا وعبارة الخطيب اقل
ما يثبت به الجهالة ان ينفرد عن الراوى ان يروى عنه اثنان فصاعدا
من المشهورين بالعلم بل واحد كما ان كثيرا الاتفاق عليه حيث قال المجهول الذى
لم يسم او سمى ولا يعرف بعينه لا يقبل روايته اصلا عندهم ولكنه اذا كان
فى عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخيرية فانه يستدل بمن روايته
ويستضاء فى مواطن توقع فى سنده الاتفاق احد رواته عن مثله التعديل
كمجرد ونحو قول ابن العراق لا خلاف اهل بين اهل الحديث فى رد المجهول
الذى لم يرو عنه الا واحد واثنى حكى الاجماع عن الكفاية يعنى كما تقدم نحو
وعلى هذا حيث لا تعتضد بما سيلف ودراهذا كله خلاف ما فى رشيد فى تسميته
من لم يرو عنه الا واحد مجهول العين مع موافقته على عدم قبوله فانه قال
والذى ان رواية الواحد الثقة تخرج عن جهالة العين اذا اسماه وانتسبه
وعرف بعضهم مجهول العين بانه من لم يسم وذلك انه قال مجهول العين
والحال معا من لم يسم كعن رجل والعين فقط كعن الثقة او من روى عنه
اكثر من واحد والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فما اجمال
القبيلين فيما حققناه عن احمد كان مقبولا احيوفى فلان او خالف ويسمى
وما عدا ذلك فخالفه جماعة بذلك فان جعلت عدالة الصحابة مع القطع باسم او

الباطن عند الله قال وقد ترد الشهادة في قبوله وردها وهو الذي صار
اليه المتأخرون من اصحابنا فانه قال وهو المقطوع به عندنا
وهو الذي نص عليه في البويطي قال الرافعي وهو الصحيح وهو الذي
يقتضيه اطلاق الاكثرين بل عزاه الاكثرون الى النص وهو الذي
يرشد اليه كلام الشافعي في كتاب الشهادات حيث قال ان رأى
المستور وكتب ما فيه ان هذا الكلام يطلق الترديد في قبوله
قال الرافعي وهو استبعاد حسن فان الكاتب يعتني بما
يراه اذا لم يعتقد على شيء فرأى خطا مستقيما ربما ظن
انه كتب الى غير ذلك وهذا الذي قاله الرافعي هو الذي
اعتمده النووي في الروضة وقال في شرح مسلم فلعله
تردد في الرواية لا في الشهادة وهذا فارق الرواية الشهادة
فان الشهادة تكثر عند الحكام ويهم لا تتعذر عليهم الاستبراء
الاحتمال في الغالب بل عذر الاحتمال في الشهادة
المستور في شرح مسلم فلعله وهم النووي فان الشافعي
خلافا لابي حنيفة ومن وافقه وهم النووي فان الشافعي
يرشد اليه كلام الشافعي في كتاب الشهادات حيث قال ان رأى
المستور وكتب ما فيه ان هذا الكلام يطلق الترديد في قبوله
قال الرافعي وهو استبعاد حسن فان الكاتب يعتني بما
يراه اذا لم يعتقد على شيء فرأى خطا مستقيما ربما ظن
انه كتب الى غير ذلك وهذا الذي قاله الرافعي هو الذي
اعتمده النووي في الروضة وقال في شرح مسلم فلعله
تردد في الرواية لا في الشهادة وهذا فارق الرواية الشهادة
فان الشهادة تكثر عند الحكام ويهم لا تتعذر عليهم الاستبراء
الاحتمال في الغالب بل عذر الاحتمال في الشهادة

عبد الله

خرج له م

هذا اصح الاطلاقين

على ما نطلع عليه

الباطن

وكان

تتمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكذب في حديث الناس فحدث عن العتيد أو الناكيد لما تقدم فلا حسن
وصفه بالزيادة والاول اظهر وتوجيه ارادة العتيد بما تقدم فيه بعد
اهل النقل عن اهل الروايات والاخبار تكيف ما كانت من غير اختصاص
وكذا الوصف بالحدث اعم من ان يكون مخبرا عنه صلى الله عليه وسلم او عن غيره
بل يدل عليه اطلاق التقييم بتكبير الكتبة وكذا افرقة بين التابعين بقوله وليس
الراوي في قوله [illegible] بعيد فان الشاهد مقبول قد يتهد بشرطه وما العلم
يمنع من كونه الفرد اقتصارا ولو سلم فالتقييد باعتبار خصوص المادة
بعض شيوخ شيوخه اخبر عن غيبة اللفظ بحسب ظاهره عنده وكذا
يستانس له بقول ابن عربي في احكامه من اسقط احدى يديه لم تقبل توبته
ابدا ومن احتج بحديث مسقط واتيه ابدا افاده ظاهر في التعميم ونحو قول
ابن صباغ في الحرمين بل كل من يعتمد عليه المقبول مع احد اهل المسلة مخالفة ذلك
فان قال فما قولك فيما اذا لم تقبل شهادة الواصل ابدا اقلت هو ان حدث عن
رجل انه سمعه وابدركه او عن رجل ادركه ثم وجد عليه انه لم يسمع
منه او باس بتبيين عليه في ذلك كذب فان حدث عنه حديثا ابدا ما ادرك
عليه من الكذب فيما حدث به وحينئذ فهذا اقوى اخر في المسلة وقال
جزم ابن كثير فقال الثاني من الكذبة في حديث الناس فقبل روايته
خلافا للمصنف ثم ان الراوي مفترق فيما الشاهد هذا ايضا فالشاهد اذا
حدث فسقط بكذبه او فيما لا يسقط شهادته المسالة قبل ذلك ولا ينقض
الحكم بها والامام الشهاب ابو الطاهر ثم يرى في الراوي اذا في تكذب في
خبر مبهم فيما يسقط حاله من الحديث قد تقدم شاهد الاصل فوجوه تقض
حاصل ما صح به الحاكم وغيره وانكره باقي فقال الكذب في الحديث حجة الازمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ط

بكسر الهمزة اي الطلاء
وهو قدر من العنبة كما
لابن الصلاح في شرح
مسلم
الشيرازي في شرح
مسلم

ذلك عادته في مصنفاته قبل الذاكر الحافظ وان كان رأيه يميل الى جعله
اصلا بذاته اخر وقد قال ما ينفي الانسان شيئا احفظ منه فلا يتعذر
بالتذكر والاستدعاء على الاصل الثاني ان الانسان غير مأمون على الانسان
الا بعد ان يستبين منه التثبت والاتقان في كل ما يرويه من
الاحاديث ويتحرى فيه الصدق والضبط بحسب ما يمكن فيه
الاول الصحيح الذي اختاره وهو الذي عليه العمل عند اهل الحديث كما
لكن الاعتماد في الرواية على صدوقا يروي عن الثقات الا ما شاركهم
عن انفسهم وذلك امثلة كثيرة يقتضيه ويشاهد والتجارب الدينية
فنقول ان البرهان على ان الحديث مع انه حجة اذ لسنة تشمل
ان ابا هريرة الذي اخذ الحكم عنه عن ابيه عن ابي بكر فكان بعيد
بعض الاحاديث عن بعض الثقات عن انفسهم
تحرى فيه فضلا عن ان يتحرى عند نقله ان صدقه ابوه ولا
احتمال ان عبد الله بن ابي اوفى وقد كان اصابته سهام فاكثرت
بعض قتلى بعض كما يرميه فكان يحدث به عن بعض من سمعه منه ان الضعيف
يجبر العدل ضعفه بضبطه وحفظه ما اتفق في العنوان ان ابا التسح بن عاكر
وعن اسناد فرد انه ضعفا واتيانه بروايات عن قال سمعت عبد بن الدار
الرحمان بن ابي ليلى يقول رأيت في النوم شخصا اعرفه بنشد صاحبا له
ايام للباطل ويحاربه على الحق فانتبه فاذا هو ميت فانتبه
الصاحب الحافظ ابا بكر بن السمعاني قال ابو سعد وسألت عبد الرحمن
من رؤياه فقال ابن ابي ليلى فقلت ذلك عليه فقال ما اعرفه قال ابو

سعد

باسكان الهاء؟

سعد وانا ما سألت من اكثر من رأيت جمعا لا يحصى من الحفاظ والمعروفين والاتقان ولعل
ان الله قال انه ينفي عنه الاثم بعد ذلك بدليل ما روي عن ابن عمر ان عائشة
عن عثمان قال الخليلي في الكفاية يدل على ان الانسان غير مأمون على الانسان
بحيث يروي الحديث عن شيخ ويكذب الراوي عنه كثيرة من كبار
من العلماء الثقات عن الشيوخ فانه سأل ابن عون لا تحدثني
عن الاحياء فقال انه قد كان يحدث الرجل ان تحدث عن حي
فاعمل وهذا الشافعي نص ان سعيد الحكم عن عبد الله بن نصيح
الصنعاني يروي عن ابي حنيفة حروف القرآن حجة جزئي الشيخ بالنفي
لذلك فجاز ربنا ان صاحبه الله عليه وسلم الحديث من طريق ابن سعيد
الجعفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت من الشافعي حكاية محكيه
عنه عن عبد الله بن نافع قال سمعت ابي ان مالك فاشد به او نحو ذلك
فقلت لابي انا ان كان اصل عند مالك اصحيت اليه فقلت له يا ابا عبد الله
البيع من كتاب كذا وكذا ان ابا حنيفة على الاصل عند كبر ام قال
لي يا ابا عبد الله عن ابي حنيفة الذي لا يوجد مثله ان يفتي لكن قد يعد
بعض الثقات قد يكون اكثر حديثا من طريق الى
اما اذا لم يكن له سوى اصل واحد فرقته واقعة فلا معنى لعدم العمل
الاستدلال حتى كان الراوي يقبل من الذي عن شيخ
الراوي من يتهم احاديث يضعف ومن يروي الحديث باجتهاد نحو
كالحكم لم يقبل فتح الله عليه بكسر اللام للضرورة وروايته جماعة
من الائمة منهم اسحق بن راهويه الخطابي عن غيلان الدمشقي
وابو حاتم الرازي واحمد بن حنبل باسناد اللام انا اسحق فانه

في الاصل على الحديث؟

الكوفة ومعه ابنه الامين والمامون فسمعا من عبد الرزاق اربعين مجلسا من
فاسمعا ابا بالجزء الذي فيه قتادة وقال له عليكما بالشيخ والشيخة
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والملائكة في هذا المسجد الا للشيخ ذهبا
وقال جعفر بن عبد الحميد بن مناحس قرن الزيات فاستقى فدخلت البيت
لحميته بالماء فلما اردت ان انادي نظر الي فقال انت هو قلت نعم قال البس
ثيابك فوقف القراءة طلب فخرجت وابى ان يشرب ومضى واقدى
اصحابه الى دار ثم علينا فلما اجتمعوا قال لهم انتم بالخيار ان شئتم
قبلته وان شئتم ادي اليه دينه وصدقته فاختاروا الرد وصدقوه ونحن عن
جاء من سلة كالخطيب في الكفاية وقال حدثنا ابو بكر بن المقرئ السقطي قال ابو
العباس محمد بن جعفر بن الحسن بن الحاج العبدي الواسطي ولقيته وقال
واسعه وعهدي به وقد اضر عليه الزمان بصره وقد قصده في
مقرن ليسمع منه وهو مريض فدخلنا عليه وهو على بارية وعلة حبة
قد اثرت في جنبه وليس عنده ما يبسط وهو يحمل نفسه حتى قرأنا
عليه عشرة اجزاء ثم قمنا وقد تحمل المشقة في اكرامنا فلما خرجنا اردنا ان
نصرفه الى الشيخ فابوا الا ذلك فاجتمع له نحو خمسة عشر فلسا فدخرت
اعطيته وقت لاري تسليمها اليه فلما دخلت واعطيته لطم وجهه
وناداني فمضيت اليه فاخذ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عوضا لما وهبنا ونهض
حافيا فعاتبته على مروءته ما بلغنا الا وجعت فصدت اليه فبكى وقال تقضى مع
اصحابه الكوفة الحرث الصوري من قال فاردت الذهاب الى الجماعة فلم يتسع لهم وصعوا
يكن لهم حصير فجاء النبت بنج البخاري ابو نعيم هو الفضل بن دكين قد اخذ
العوض على التحديث بحيث اذا لم يكن سمع درامع صحابه بل يكتب اخرص

الكوفة

نصرح بالمنع على الاطلاق بل هي وطايع احوال مختلفة للناس على التفاوت
الصعب وقد حمل بعض العلما على الاخذ فيما تعين عليه تعليمه لا يجوز اخذ
عوض وكما جنح اليه ابن عبد السلام وكان مثال في تفسيره ابن العربي لقوله تعالى ولا تشتروا
بايات ثمنا قليلا ان يكون المراد اخذ العوض على ما يتعين على المكلف من العلم
بايات الله وعلى ما قاله الغزالي ليس في قوله عز وجل حرج من جهة حكمه ان ما
اخذه البراض لم يعين بمقابل ما اشتراه منه معه لا حتى يحدثنا بجواز اشتراط
لقط قطة بما قال استدلالا على ان جاز بالاستئجار على الاستماع من ارسال ابنه لاستماع
ابن بكير على الاستماع من التوشيح وسلفه المنع من الاستدلال به الخطابي
وابن الجوزي وقال ومن المهم هنا ان نقول قد علمنا ان حرص الطلبة للعلم قد
فتر الجل قد مطر فينبغي للعلما ان يكثروا الحث على العلم الا فاذا راى طالب الاجر ان
الاستماع ضياع والقالب على الطلبة الفقر تركوا الطلب فكان هذا اسعد الوقت
السنة وقد نظر السلف في مثل هذا الذين يصدون عن ذكر الله وقد لبسنا من كان على
ما شرط السلف في مثل السنة بعد مرتبة فوصيانة وبعد صيانة فالسامع كان
على السبيل الثاني فمتى ما اراد ان يسأل على عذار فله انتهى وقد حكى ان
الاخطل الى الغزال ورغبت اليه على حمل من عبد الله البعداني الى الصاحب ابن عباد
سند احد من السفر الى الشام وكان فقيها احد اقوله له يحل لك ان تحمل
طرفا الى وتقبل على وجوه الناس وروسائهم مقال وعن قولهما اسافر
وحملي والا تحصل منهم واما اسافر حتى محدثة وسورة صلى الله عليه وسلم
اروي احاديثه في بلاد لا تروى فيه قال وقال علي لله عنه عليكم العلم العلم
فقبل موضوع الناس اليه وحرص الصبر للسماع عليه فاجتمع عليه خلق لا يحصى
اجتمعت في مجلس سماع قبل هذا ابو حشيش بكل جمع منهم فقال احد ممن روى المسند بسنده

معه وهذا من الغفر بعضها ان النهار ثم ان ما قدمه من الترجيح في الغير للضرورة
خاصة فان كان غير اولا كسبة وكان نسيا بغوفا من موضوع فلا يحل تعلمه
اي الفقه وعلمه خشية ان يشتغل به اي لاشتغاله بالحديث الكذب
لعياله اجزاء الطالب له الاخذ اذا فاقا يرفق به فيعلمه موضاعن
طاقا تعرف الكسبة من غير زيادة انتهى به اي يجوز ان الاخذ الشيخ الولي
ابو اسحق بالاسباب الشيرازي حين سئل عند العراق في وقته اي اي من ان
الفقير مكروه اصحاب الحديث فاكثر اعتقد في من اكتسب لعياله وكان يأخذ
كفايته وعلى نسخة قال ابن عباد محمد بن عباد صاحب ابن عباد ان جاز عرب
فقير فاراد ان يسمع منه فاحتال عان احضر عن مجلسه قال السبوي سمعت ابا
عثمن الصبر في وصاة النسخة الى عزمها فليع مقصوده بدون ان يكون
عبدا لحكم مقال فالدرس سمعت ابا محمد من فلسين وغيره يقولون سمعنا
ابن اخي ان وهب يعني احمد بن عبد الرحمن ذا نير واعطيناه اياها وقرانا
عليه موطأ عمه وجامعه قال محمد فصار في نفسي من ذلك فاردت ان اسأل
ابن عبد الحكم فعلت اصول الله العالم ايا خذ على قراءة العلم فاستشعر بعيا طويل
ان انما اسأله عن احد فقال لي جايز علقال ولعله طال ان لا اعود الا مرة
الابد ثم قال ومن اخذ مني ان اقعد معك طول النهار وادع ما الزمني من
اسباب ويتفرغ عيالي اذا اعلم هذا فالله الرازق الخالق فجواز القضاء على القرآن
فقد جوز اخذ الاجرة على تعليمه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم ان احق
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله والاحاديث الواردة في الوعيد على
ذلك لا تعرض بالمعارضة اذ ليس فيها ما تقوم به الحجة خصوصا وليس فيها

صح

الاخلاص عموما وفعلا الثاني عسر وندر عند اهل الحديث ذو التساهل
في العمل اي النقل الحديث وسماعه كالمتساهل حال التحمل الكتابة الراتع منه او من يثق
وعدم مبالاته بذلك في تحمله او ادائه وما وقع من قبول الائمة العقد الجم
عبد الحسين وامثاله مع وصفه ان المعنى وعنه له بانه كان ردي الاخذ وقول عثمان
ابن ابي شيبة انه الجرح وغيره ابو بكر وغيرهما من اكفاء الحديث وعلمائهم
في حال كونه يقبل الكذب وان عثمان قال للقارئ انت وصاحبك ايام فضلان في
عينه قال عثمان فترضا ان يذهب الى يوحنا هذا فيقبل له وهذا تركيبه قال نعم
اتريد اكثر من ذا رواه الخطيب فلكونه في ذلك ما شيا على مذهب اهل بلده في
تجويز الاجازة وان تبعا لغيره حدثني بل قال احدانه كان صحيح الحديث بعضهم
السماع من العرض والحديث من الحديث ما اصح حديثه فعقيل اعلى من كل نبيه
الاضبط القلب كان ولكنك اذا نظرت في حديثه عن شاخه وصدقه عرفت انه
لا يفرق في كل من التحمل والاداء النعاس كيف الذي لا تحمل معه فرع النظر لا سيما من
النظر فقد كان الحافظ الزبيدي يا نعس في مجالس املائه وعلط القارئ او
مثل صادر الورد عليه وكذا اشار الخطيب بقوله غير مرة بل بلغني عن بعض العلماء الراسخين
الجاهلين العربية انه كان يقول شرب [illegible] ولهو ناعس وعابوه في
اللحاق من التنبيه على نعاس السامع او النسخ لغلة فتح الحاء او على بعد
الفهم وكذلك رد عندهم ذو التساهل في حالة الاداء اي التحديث كالمودي اذا
لا يلزم من اصبل صحيح كونه هو او القارئ او بعض السامعين بخرافة
جملة في بابه ومن ذلك من كان كثير الخطاب اصوله واحلاله
خطه كقول ابن طبيعة فيما حكاه مسلم ابن حجاج قال جاقوم ومعهم جرقفالوا
سمعنا من ابن طبيعة فظننا انه سمع منه صحيفا واحدا من حديثه فاتيته واخلته

بذلك فقال ما اصنع يجيئني بكتاب يقولون هذا من حديثك فاحدثهم به ومن ما
وقع لمحمد بن خلاد الاسكندري بجاه رجل بعد ان ذهبت كتبه بنسخة صحاح من اسمعيل
ويعقوب بن عبد الرحمن فقال له اليس هذا سماعك قال نعم قال فحدثني بها قال
قد ذهبت كتبي وما احدث من غير اصل فما زال حتى خدعه واذا من يسمع منه
قديما قبل ذهاب كتبه كان صحيح الحديث ومن اخر خلاد ومن وصف بالتساهل
منهم قتيبة بن عبد الرحمن قال يحيى بن معين انه كان متساهل في السماع وفي الحديث
وليس بكذاب والظاهر ان الرد بذلك ليس على اطلاقه والا فقد عرف صحة من
الائمة المقبولين به فاما ان يكون مما افضم اليهم من الثقة وعدم الجرح بما ينكر ولا
احد الماضي فربما شهد له او تكون التساهل مختلف فمنه ما يقبل ومنه ما لا
يقبل ومنهم من عرف من الرواة بالتساهل في رواياتهم الوضوحات من غير
بيان وان فعله كثير من الائمة كما تقدم في بابه او قبل التلقين الباطل ممن
يلقنه اياه في الحديث اسنادا او متنا او بادراج الحديث بذلك وكرمن له لا لبنة
على جواز فيه وعدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف به لا سيما وقد كان غير
واحد يفعله احتياطا لتحفظ الراوي وضبطه وحدثنا قتادة اذا اردت
ان تكذب صاحبك اي تعرف كذبه فلقنه فمن ذلك ما وقع لحفص بن غياث فانه
لقن هو وكي الطحان وغيرهما موسى بن يسار المكي محدث حفص يضع الحديث
يقول حدثك عائشة ابنة طلحة عن عائشة فيقول حدثني عائشة
ويقول له وحدثك القسم عن عائشة مثله فيقول حدثني القسم عن عائشة مثله
ويقول حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فيقول حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس
مثله فلما فرغ حفص من بعض من حضر اخبرهم بعلم المقصد وليست له بحاله
فاحذر الواحد الذي كتب فيها وعلما وينقله كذب موسى بن يسار وجماعة من كان يفعل الملقن
مثل ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انفرد بها المخالف أو قد وصفها بالنكارة لمخالفتها لما عليه الجمهور أو لكونها من رواية المناكير أو الشواذ كثرة ذات كثرة أو غيرها بما يطلع المتتبع لها على ما ذكرته أو نحو ذلك من الأمارات التي يغلب على الظن معها أن الراوي غلط فيما انفرد به وهذا كما نص عليه الشافعي في الرسالة في مواضع من ضبط حديث أصل صحيح فهو أي الصحيح بل ذكر ذلك جماعة من المحدثين منهم الحاكم وغيره وعلم أن لا تصادف بذلك كما قال ابن الصلاح عن بعض الحفاظ الرأوي ضبطه قال الشيخة لا يحتاج لهذا الحديث الشاذ الذي انفرد به هذا الراوي وضبطه فإنا وجدنا من الغير ما نقطع بأن الوهم عنه قال أو أكثر من الرواية عن المعروفين بالضبط والإتقان كما مثل به الحاكم أبو بكر البيهقي قال في فيما كان المخالف له من عرف بكثرة الصحبة وطول الملازمة وفاته الضبط لحديثه قال وكذا إن عرف بالحفظ والإتقان لحديث شيخه دون غيره ممن شاركه في الرواية عنه وقد استدل الشافعي على شذوذ حديث بروع بن واشق بأن الأشجعيين رووا عن زوج بروع خلاف ما رواه بروع عنه يعني خالفوه في المتن والسياق فدل على أن بروعا لم يضبط القصة وقد استدل أحمد على نكارة حديث بأن الذي تفرد به لم يكن ممن يعتمد على حفظه وإتقانه لما يرويه وإذا انضم إلى ذلك مخالفة من هو أولى منه بالحفظ والإتقان لما رواه كان ذلك أدل على خطأ الراوي وغلطه وقد يعرف الخطأ في رواية الثقة بأن يروي عنه ما لا يحتمله حال الثقة أو يناقض صريح رواية من هو أوثق منه أو يخالف الثوابت من الأصول المعلومة عند أهل العلم بحيث لا يقبل تأويله ولا الجمع بينه وبين غيره بوجه من الوجوه فيعلم بذلك أن الثقة قد غلط في روايته وقد يعرف الغلط بإقرار الراوي نفسه بأن يحدث عنه بحديث فينكره أو يقرأ عليه حديثه فينكر بعضه أو يحدث من أصل صحيح فيرى في كتابه ما لم يكن يعرفه أو نحو ذلك من الأمور التي يغلب على الظن معها أن الراوي غلط فيما انفرد به وهذا كما قال ابن الصلاح عن بعض الحفاظ الرأوي وضبطه قال الشيخة لا يحتاج لهذا الحديث الشاذ الذي انفرد به هذا الراوي وضبطه فإنا وجدنا من الغير ما نقطع بأن الوهم عنه قال أو أكثر من الرواية عن المعروفين بالضبط والإتقان كما مثل به الحاكم أبو بكر البيهقي قال في فيما كان المخالف له من عرف بكثرة الصحبة وطول الملازمة وفاته الضبط لحديثه قال وكذا إن عرف بالحفظ والإتقان لحديث شيخه دون غيره ممن شاركه في الرواية عنه وقد استدل الشافعي على شذوذ حديث بروع بن واشق بأن الأشجعيين رووا عن زوج بروع خلاف ما رواه بروع عنه يعني خالفوه في المتن والسياق فدل على أن بروعا لم يضبط القصة وقد استدل أحمد على نكارة حديث بأن الذي تفرد به لم يكن ممن يعتمد على حفظه وإتقانه لما يرويه وإذا انضم إلى ذلك مخالفة من هو أولى منه بالحفظ والإتقان لما رواه كان ذلك أدل على خطأ الراوي وغلطه

فا

بل أصر عليه سقط عندهم أي عند المحدثين حديثه بل صرح جمع بضم الجيم وفتح الراء المشددة ومهملتين الأولى ساكنة بوزن صرد ومنهم صاحب بديعه وغيره كما سبقا آخر المتأخرين كما نص عليه الشافعي في الرسالة وأحمد بن الزين الحبيشي شيخ الإمام أحمد بن حنبل وعبد الرحمن المبارك وغيرهم بأن إسقاط حديث المضعف عمدا في العلل اجتهاد وديانة حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر وكأنه لم يطلع على ما قيل فيه أما العدم استناده على الباعث له وعلى اعتقاده لغير ذلك قال نعم إذا كان على وجه عناد أما لمخالفته لغيره فلا وقد أطلق عنك بيديه ما ينكر أي العزو إسقاط أو الحذف الغائبة عنه وبهذا قرر شيخنا حين سأله أن يجيب عن قول شعبة حين سأله أن يحدث له فقال لا تحدثني فإني أخشى أن أحدث ما لم أسمع فقال له إنما أريد أن تحدثني بما سمعت فقال إذا كان كذا فلا بأس وصح قال البيهقي لأن المقاد من كالمستحب بالحديث بترجيح قوله بالباطل وأما إذا كان من جهل فاعل السهو وإنه ضم إلى الجهلة أكاذيب الثالث عشر في أحكام صور الأمور التي شرحت فيما مضى عن الراوي وضبطه هل يعتبر ما وقع من ذلك بل السكوت الحاكم يتنبه على اعتبار بعضهم أنه يكفي في أهلية الراوي بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للفسق وخوارم المروءة ظاهرا بحيث يكون مستور الحال ويكفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله حدثنا من صبان صدقني احد كنت منه البشر محمد بن ابي العلاء
عليه الحفاظ المتقنين من الزيادة فكيف بالمتروك مثل قول الشافعي فلان يروي
ما أعرفه نعوذ بالله ان يسأل عن المرتبة الاولى عند عصرهم فضلا
فلان يسأل عن مثل هذا ثم يليه ما في المرتبة الاولى عند الطالبين في
مقدمة ابن الصلاح كرر تصحيح تباين الالفاظ كقد ثبت او ثبت عندنا
لو اعتقد في الاول من هذه المرتبة ما صدر كثقة ثقة او ثبت ثبت
لان اتى بالمؤكد في الثاني دون الاول فيه نزاد على الاول ما لم يأت به
وعلى هذا فقوله ما يروي مثله يكون اعلى منه كقول ابن سعد في شيخه ثقة
ما يروي مثله صاحب حديث وكذلك ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن معين في
عبد الرزاق صنفا وكان ثقة ثقة تتبع سوائه ثم يليه ما في المرتبة الاولى
عند ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح وهي الراوي بالصيغة المفيدة لتوثيقه
او ثلثة بكون الوصف الثالث فيها باللسان والكتاب ان كان
فيه شيء فيه مقال ما ثبت فيه مسموعه مع اسماء الشاركين
فيه بخطه لانه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ومن جميع ذلك المرتبة
كانه مصحف او متقن او حجة او اذا عرف او اي نسبه الى الامة الحفظ
كان يقال حافظ او ضابطا كان يقال ضابط للعدل كما صرح به ابن الصلاح اذ
مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق بل بين العدالة وبينهما عموم وخصوص
من وجه لانه توجد العدالة بدونهما ويوصف بهما بدونها وتوجد الثلاثة فيمن
ذكر ان ابن ابي حاتم سأل ابا زرعة عن رجل فقال حافظ فقال له الصدوق

وكان

الحق احق ان يتبع احق ان يتبع

الحرف

فلان

وكان ابو زرعة ابن صبان صدقني احد كنت منه البشر محمد بن ابي العلاء
يتبع بشر بن السري ما يروي حتى الالف التي لا اضعف فضلا عن من كان ضعيف
يصرح به في الجرح فيقول له ما اعمل استدلك على الضعيف فتقول لا اعلم كذا في
اصبهان ابو نعيم ضعيف جدا ولا يحتج بحديثه كذا في
حتى لبث وكذا الطبراني في الاوسط ان بحر الوصف
بالاتقان كقولك فيه اسماعيل الضابط او هما متقاربان لا يزيد الاتقان على الضبط
سوى اشعاره بمزيد الضبط الخ ما وقفت عليه من كلام العلماء
ابن حاتم لم يشر به فانه قال اذا قيل لاحدهم انه ثقة او متقن ثبت هل يحتج
بحديثه حيث اورد في المتقن ثبت المتقن للعدالة بالاولى او التحرير
غيرها وحينئذ فالمعترض على ابن الصلاح في جعله لفظ ثبت من زيادات على
ابن ابي حاتم لانه ليس كما ظهر مما قررته ليست مستقلة بالتوثيق في ملاحظة لفظ الحجة
ولا ما بعدها بل الثلاثة من زيادات ابن الصلاح مع ضافة فلان الى داود
يقتضي ان الحجة اقوى من الثقة وقال ابن الاجري سألت سليمان بن بنت شرحبيل
فقال ثقة فقلت له يحتج بحديثه فقال الحجة الحافظ
وكذا قال عثمان بن ابي شيبة في احمد بن عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة وقال
ابن معين في عمرو بن اسحق ثقة وليس بحجة ليس في اي اوليس صدوق وليس
بحجة وكان قال في النكت قدم الحفظ حيث قال ابو في العبارات ان قال
حجة او ثقة ثم ان ما قدمه من ان الوصف بالضبط والحفظ كذا الاتقان لا بد
ان يكون في محل لم يصرح بهذا الاسم فيه لو صرح بمكان من المرتبة

اعلى ان

كذا في

اي الالفاظ في التوثيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الى قبله؟

روى الناس عنه؟

اي مرة فقط

ايهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان معناه؟

وما ذهب اليه بعض المشايخ كقاضي خان

وكذا ضبطه؟ النووي في مختصره وابن الجوزي ومعناه ان حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات بحيث يصلح للاعتضاد به والشاهد له وان كان في مرتبة ايضا دونه اي الحديث من الجوده او حسنا للحديث او مقاربا له بفتح الراء اي الحديث وهذا هو المعتمد في كتبنا بالفتح ايضا من الغاط النوعين المختلف حكمهما في فتحها بالكسر وفي كسرها بالفتح قال ان معناه ما قلناه ومن فتح قال ان حديثه مقارب حديث غيره فهو منحط عن مرتبة الصحيح الى درجة السقوط والاختلاط وكلا النوعين مردود ومن ضبطه؟ بالوجهين ابن العربي وابن دحيه والبطليوسي وابن رشيد في رحلته قال ومعناه ما قارب الناس في حديثه وضارعه فهاي ليس حديثه بشاذ ولا منكر قال ويدل على ان مراده بهذا اللفظ هذا المعنى ما قاله الترمذي في اكثر ابواب من تكلم فيها؟ ممن جامعه وقد جرى له ذكر اسمعيل بن رافع فقال ضعفه بعض اهل الحديث وسمعت محمدا يعني البخاري يقول هو ثقة مقارب الحديث وقال في باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء وابو خزيمة وابن لهيعة يعني عبد الرحمن ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديثه قال الترمذي ولا اكتب حديثه وقال الترمذي ورأيت البخاري يقوى امره ويقول هو مقارب الحديث فانظر الى قول الترمذي ان قوله مقارب الحديث مقبول للامر وتفهمه فانه من المهم الخافي الذي اوضحناه آنفا وبه يتضح قولهم او صدوق ان شاء الله الى آخره بان ليس به بأس خرج له مسلمان اي بحديثه والضابط في ادنى مراتب القبول كل ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح وليعلم قبول ما علم به باسناد صحيح ان الصلاح بانه دون لا بأس به وهو ظاهر لكن قد

ما قدمه وابن خزيمة بانه قد يطلق الوصف بالثقة على من كان مقبولا لو لم
يكن ضابطا لما نقله اه وعن هذا يتمشى عليه قول المصنف مالف للاطلاق على البناء
ما عليه جمهور اهل الصنعة من عدم الاحتجاج بالوصف بالثقة عن الاحاد التي تفرد بها الثقات
الحفاظ ومن امثلة ذلك ما اخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فان ابن ام مكتوم
لا يؤذن حتى يطلع الفجر وقد تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن نمير عن عبيد الله
ابن عمر العمري وهو ثقة حافظ ولكن خالفه في ذلك جماعة من الثقات
الحفاظ منهم يحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن نمير وعبد الرحمن بن مهدي
وعبد الله بن وهب وعبد الله بن مسلمة القعنبي وابو مصعب الزهري وابو الوليد
الطيالسي وابو عامر العقدي وابو داود الحفري وابو نعيم الفضل بن دكين
وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابو عبد الرحمن المقرئ وغيرهم كلهم رووا
هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمري بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم او قال حتى ينادي ابن ام مكتوم
ولا يذكرون في حديثهم الا يطلع الفجر او يبدو الصبح او نحو هذا
فهذه رواية جماعة من الحفاظ الاثبات عن عبيد الله بن عمر العمري
تخالف رواية عبد الله بن نمير عنه فهل يقال ان رواية ابن نمير
هذه شاذة لانفراد ابن نمير بها عن هؤلاء الحفاظ الاثبات او يقال
ان رواية ابن نمير هذه صحيحة لان ابن نمير ثقة حافظ ولا يضره
مخالفة من خالفه لانهم لم يزيدوا على روايته شيئا بل غاية ما في الباب
ان ابن نمير ذكر شيئا وسكت عنه غيره وهذا لا يقدح في صحة ما رواه
الثقة من حديث صديقه اعتمادا على ان تلك الحديثة نظر اهل الصنعة من
تقديم بيان طريقة الاعتبار في محل ابن نمير وامثاله ممن تفرد بزيادة
دون اهل التثبت بل وفي بعض من يكثر مخالفته الاعتبار فيما تفرد به دون
اصحاب ضبطهم لصنيعهم اسير هم فيقال ما تقدم يقتضي ان الوصف بالثقة
ارفع من ليس به باس والامام المقدم في هذا الباب يحيى بن معين سوى
بينهما حيث قال لمن سأله انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف من اقوله
فقال باس به ثقة ومن اقول فيه ضعيف وليس بثقة لا يكتب حديثه وهذا
قول ابي زرعة الا ان يحمل ما قاله ابن معين على ما يوافق ما كان في اهل
الشام كما ان ابا حاتم فرق في اهل المشرق ما اقوله في رجل هو شيخ الترمذي فقال لابي
زرعة فلان ما اقوله فقال ثقة ولا تعد الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة فاجابه
كما قال ابن الصلاح بان قول ابن معين انه ضعيف لا ينافي كونه ثقة فان الضعف
عنده قد يكون بسبب قلة ضبطه كذلك ما سأل ابو زرعة واجاب الشارح بان
حاصله انه ان عنى ابن معين بالضعف ما ينافي الثقة فذاك لا الجميع

اي حيث يصف ليس بثقة

فلان سكتوا عنه وكثيرا ما يعبر البخاري بهاتين الاخيرتين فيمن تركوا
حديثه بل قال ابن كثير انها ادنى المنازل عندهم واراد ابن الصلاح انه لم يرد
فلان ان يقول كذاب او وضاع بل ما يقول كذب به فلان ونحوه فلان
بوضع الكذب ومن هذه المرتبة فلان به لا يعتبر عند الجميع او لا
يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ونحو هذا
وكذا فلك تشترك في المرتبة الرابعة فلان رد بالف الاطلاق على الناس حديثه
يعني من المحدثين او رد حديثه او مردود الحديث وكذا فلان
ضعيف جدا او فلان واه بمرة او احد الاتروذ فيه وكان
البناء زيدت للتأكيد او فلان متروك او ظاهر الحديث ساقط او طرحوا حديثه وفلان
لا يعتبر به وفلان مطرح او مطرح الحديث وفلان لا يكتب حديثه اي لا اعتبارا
لا اعتبارا او فلان لا يحتمل الرواية عنه ومنه قول الشافعي الرواية عن
بن عثمان حرام وفلان ليس بشيء او لا شيء وفلان لا يساوي شيئا ونحو ذلك
وهاذه هي في هذه المرتبة من ليس بشيء هو المعتمد وان قال ابن القطان ان ابن
معين اذا قال في الراوي ليس بشيء انما يريد انه لم يرو حديثا كثيرا الهذا
مع ان ابن ابي حاتم روى عن ابن معين ان عثمان الدارمي سأله عن ابي خديج فقال انما
يروي صديقا وما علمت به باسا ليس هذا بمنزلة من يتهم خاصة وفي فلان
ضعيف وكذا ان جرى عليه مسلم في وصف الرواة بصيغة منكر
الحديث او حديثه منكر او تضطرب احاديثه او فلان واه وفلان
ضعفوه وفلان لا يحتج به وبعدها او هي سادسة المراتب فلان فيه

من الباب قبله

واحتلف محله المؤلف وابنه صحيح

فلان

مقال ١ واذ في مقال وفلان ضعف وفلان فيه او في حديثه ضعف
وفلان متكلم فيه يعني مرسل ونحوه وفلان ليس بذاك
وربما قيل ليس بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس بالقوي قال
الدارقطني في سعيد بن يحيى اليحمدي هو متوسط اي ليس بالقوي
وفلان ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمأمون او ليس من اهل الثقاب
كما قاله مالك في عطاف بن خالد احد من اختلف في توثيقه وتجريحه قال
شيخنا في جوابه عن مسلك الاجتماع على ذكر الباقيات الصالحات وهي
العبارة توخذ منه انه يروى حديثه لا يحتج بما ينفرد به لما لا يخلو
من الكناية المذكورة ونحو ليس من رجال الحاكم او ليس بالمرضي او ليس
بحجة وثبت او ليس بالحافظ وفلان مجهول او للضعف ما هو يعني انه ليس
ببعيد عن الضعف وفلان فيه ضعف وفلان ضعفوا فيه او مطعون
فيه وكذا فلان تركوه يتركون وزراي اي طعنوا فيه وفلان سيء الحفظ
وفلان ليس او ليس بالحديث او فيه لين قال الدارقطني او
قلت فلان لين لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروح بالشيء
لا يسقط به عن العدالة وفلان تكلموا فيه ونحو ذلك مما ذكر في المراتب
الاربع الاول انه لا يحتج بواحد من اهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر
به كما قال البخاري كل من قلت فيه منكر الحديث يعني الذي اورج في
الخامسة لا يحتج به وفي لفظ لا تحل الرواية عنه وضعيف حتى يشهد
له ما يعضده ويشهد له ما يدل على انه ضبط ما روى وقد يطلق
عليه حيث قال فلان ضعيف متروك او ساقط او فاحش الغلط او

وكل من ذكر من بعد
لفظ لا يساوي شيئا
وهو ما عدا الرابع
حديثه اعتبر
اي يحتج بحديثه للاعتبار
لا شهاد به من الصيغ بصلاحية المتصف بها للذلك وعدم منافاتها لها؟

منكر

منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ولكن
يساعد كونه من التي بعدها قول الشافعي في تجريحه الجليل صالحا
وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا
ونحو قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري من الميزان
قولهم منكر الحديث يعنون به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى
الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث قلت وقد يطلق
ذلك على الثقة اذا روى المناكير مثل الصغاني قال الحاكم قلت للدارقطني
فسليمان بن مثنى شرحبيل قال ثقة قلت اليس عنده مناكير قال يحدث بها
من قوي ضعفي فاما هو فثقة وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام
قولهم روى مناكير لا يقتضي مجرد ترك روايته حتى يكثر المناكير في
روايته ويفحش الى ان يقال فيه منكر الحديث لان منكر الحديث وصف
في الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة الاخرى لا تقتضي الدعوة
كيف وقد قال احمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم التيمي روى احاديث منكرة
وهو ممن اتفق عليه الشيخان واليه المرجع في حديث الاعمال بالنيات
وما عدا العبارات الاربع [illegible] وهو اول المرتبة الخامسة حديثه اعتبر اي يحتج بحديثه للاعتبار
لاشهاد كل من الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها
لها واعلم ان الصيغ عند ابن ابي حاتم ست فقط كذا بخط ذاهب سئل ابو زرعة
صفة الحديث ليس بقوي ليس الى ترك وجعل الثلاث الاول من الست من

افصى المراتب وكل واحد مما بقي مرتبة فاخص المراتب عندي في توثيقه
ان الصلاح وزاد في اقصى المراتب ايضا ساقط بقولا للخطيب حيث قرنها
بكذا ان وكذا زاد ان الصلاح مما لا يعين له مرتبة لا شئ مصروف الى اكثر من
لا يحتج به محمول فيه ضعف ليس بذاك وقال ان قوله فيه ضعف اقل
من فلان ضعيف وهما يتبعه عليه انه ينبغي ان يتامل اقوال المزكين ومجاريها
فقد يقولون فلان ثقة او صعف ولا يريدون به انه ممن يحتج بحديثه ولا
ممن يرد وانما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه الى السائل
من السؤال كان يسئل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالصعفا
فيقال ما تقول في فلان وفلان وفلان فيقول فلان ثقة يريد انه ليس
من نمط من قرن به فاذا سئل عنه مفردا بين حاله في التوسط
واشباه ذلك كثير لا نطيل بها ومن ذلك قال العثماني للدارمي سالت ابن معين
عن العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه كيف حديثهما فقال ليس به باس قلت
هو احب اليك او سعد المقبري قال سعد اوثق والعلا ضعيف فهذا
لم يرد ابن معين ان العلا ضعيف مطلقا بدليل قوله انه لا باس به
وانما اراد انه ضعيف بالنسبة لسعد المقبري وعلى هذا احمل اكثر ما ورد
من اختلاف كلام ائمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلا في وقت وجرحه
في وقت اخر فتنبه لهذا حكاية اقوال الجرح والتعديل بقصد
ليتبين ما العلة حتى منع العمل كثير من الناس وكذا تنبه لتامل الصيغ
فرب صيغة تحتلف الامر فرع بالنظر الى اختلاف ضبطها كقولهم فلان جيد

فانه

فانه اختلف في ضبطه فمنهم من كسر اي كمالك قال في الصحاح اودى فلان
اي هلك فهو مودٍ ومنهم من يشدد ها مع الهمزة اي حسن الاداء افاده شيخنا
في ترجمة سعد بن سعيد الانصاري من مختصر التهذيب فعلاغ اي اكثر من
الغطاط الغامي وكذا اثبت الوجهين في ضبطه انه وقع للعبد اراد
شيخنا ايضا ان شيخه الشطناوي كان يقول في قول ابي حاتم هو على يدك
عدل انها من الفاظ التوثيق وكان ينطق بها هكذا بكسر الدال الاولى
بحيث تكون النطقة للواحد ورفع اللام وتنوينها قال شيخنا وكنت اظن
ان ذلك كفالك الى ان ظهر لي انها عند ابي حاتم من الفاظ التجريح و
ذلك ان ابنه قال في ترجمة حبان انه المغلس سمعته ان يقول هو ضعيف
الحديث ثم قال مسالت ابي عنه فقال هو على يدك عدل ثم حكى اقوال الحفاظ
فيه بالتضعيف ولم ينقل عن احد فيه توثيقا ومع ذلك فانت بعدها
ولا تجعل ضبطها ثم بان لي انها حكاية عن المالك وهو تضعيف شديد في
كتاب اصلاح المنطق ليعقوب ان السكيت عن ابن الكلبي قال حزن بكسر
العشرة بن مالك من ولد العدر وكان ولي شرط تبع فكان يقول اذا
اراد قتل رجل دفعه اليه فمن ذلك قال الناس وضع على يدي عدر وهذا
هالك قلت وكذا عند ابن قتيبة في اوايل ادب الكاتب وزاد ثم قيل لكل
شي قتل مثله انتهى وذكر ابو الفرج الاصبهاني في مسند له ان ابا عليس
ان الرشيد وطاهرا رايا رجلا من كلنا يوما معتقا بان مع المامون فاخذ
ابو عليس صفيحة فقسمها في اكل وصرب بها عين طاهر فاسقطها وقال يا امير

وتنبه

وصيف وسبعة ايام بل ومن الغرب قول على ابن ابى طالب سمعت ابا طالب يعنى ابا
يقول حدثنى محمد بن اخى وكان والله صدوقا فذكر مثله او رجح من طريق اوراق
عند ابى طالب نحو وكذا رواه عند الخطيب فى رواية الاثنا عشر الا باذ من طريق عمر
من صهبان ابا طالب قال كنت بذى المجاز مع ابن اخى فجاء وركز العطش عند كلاما
ومن طريق عروة بن مرة الفقيمى عن ابى طالب سمعت ابن اخى الامين يقول اشكو ترى
ولا تكذب تعذب ولكن كل هذا الاصح وكذا اقبل عند مع فاسق مجهل فى حال اسنده
ثم زال وادى من باب اولى وصبى مجهلا بالنسبة الاطلاق على السنا فى حال ضعف كم
روى بعد البلوغ كما اشترط الاصوليون ان يكون متحملا عند التحمل ميزا والا
لم تقبل روايته بعد البلوغ وحكى فيه العشرى الاجماع نعم عندنا ولكن قد يقع
فى المتقدمين كما ذكرته اى فى مسئلة الصبى خاصة وهو وجه للشافعية وفى
التحرير كان ابن المبارك يتوقف فى حديث الصبى فرويناه من طريق الحسن بن عرفة
قال قدم ابن عون البصرة فدخلت عليه وسألته ان يحدثنى فابى فقال
اتيت صبيا فاتيته حدث من رجع فقلت ما اسمعك وعلمت ان المبارك قال ان يحدثنى
فقال يا جارية هات خفى وطيلسانى وصرخ فمشى كما على يدى حتى دخلنا على
ابن المبارك فجلس معه على السرير وحدثنا ساعة ثم قال له حماد يا ابا عبد الرحمن
الا تحدث هذا الغلام فقال يا ابا اسمعيل هو صبى لا يضبط ما يحمله فقال له حماد يا ابا
صدقه فاعله وانه ان يكون اضبط منى حدثت عنه فى الربيع فحدثه وكان كذلك وروينا
على الفاظ من هذا القبيل ما جاء الائمة على قبول صبيت حاضرة من صغار الصحابة بما
تحملوه فى حال الصغر كالسبطين وعمر بنا ابنته صلى الله عليه وسلم فاطمة رضى الله عنهن

الى هنا بلغ

حيث ؟

يديك فقال الحامض يا ابا الطيب انه ليطيب منى ما يطيب منك فما ادرى ما جواب
الحديث قبل ان يقع الواو وهى ولكن الصحة انه كما قدر لا تحتمل امرا ما ان يكون
متى يصح تحمل الحديث او يستحب
الا ولو قيل الى اجل هذا السن من صبى يستكمل الشروط تحملا بالنسبة الى
الحديث فى حال كثير من اقرانه بعد ان لا تحتاج ليس استثنى بعد حال
الا اهلية حين التحمل بان صبر ضبطه وصح اسماعه فقد روى عن السبعة
فى ذلك الساجى بدون قبل ان يسمع حسد بشرا فى الغرب عبد الله بن الزبير
وذلك اول ما وقر الايمان فى قلبى وفى لفظ خاصة من قراءة الكتب وفى اخر فكانما
صدع قلبى حين سمعت القرآن وكان ذلك بعد اسلامه ثم ادى ما وعاه عنه بعد
اسلامه وحملت عنه وكذلك روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما اتفق قبل الهجرة وحكى
تحديث ابن عيينة بما سمعه قبل ان كانت قبل اسلامه وعن هذا اتفق اهل الحديث
فى الطبقة التى من بعدهم على الاحتجاج بما سمعه الكبار صغارا ان يسمعوه كما
سمعه كما وقع من رواية الزهرى عن محمود بن الربيع المتقدم ويوسف بن عبد الله
بن الهدير احد من احتج به الجميع من اليهود وهو اسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم
مع ابيه من الشام وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الصحابى الذى ذكرناه من الحديث وكتبه بعض الطلبة
اسمه فى الطبقة فانكر عليه وسبل ان تنبيه على ذلك فاجابه وهى مخالفة لاحد
من اهل عصره بل ممن اثبت اسمه فى الطبقة اكابر الحفاظ الذين ويسوا انه اسلم بعد
وادى ما سمعه منه وعن سمع معناه كما قدمته فى الشرح الجميع وهذا ان لم يرجح سنه سبع

والحسن

مؤيد قوة وفهم ولذا كان طلب الحديث وكتابته وكذا الرحلة فيه في
العشرين من السنين على حد قوله الشاعر وحاذا بعض الشعراء وقد جاوزت
حد الاربعين عند الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد الزبيري بضم الزاي
مصنف الشافعي احد شيوخ يمكن قبله الرحلة السن يمكن مجتمع العقل والفهم
كما قال انه ليس في ذلك الوقت اكمل مما قبله قال الزبير وحاصله ان يشتغل قبل
ذلك الوصول اليه بحفظ القرآن معنى والاحاديث وهو اي استيعابا بالتقييد وهذا السن
في الطالب الذي عليه اهل الكوفة فقد كانوا كما حكاه موسى بن اسحق من الكوجين
اول الافهام في طلب الحديث صغارا الا ينبغي استكمال عشرين سنة ونحن كما قال
موسى بن هارون اكمال عشرين وقال ابو اكمن بعد اكمل الانصاري كان الامر الذي
عليه في عصرنا بعيد وما قاربه لان كتب الحديث الامن جاوز حد البلوغ وصار
في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسبقه الخطيب فقال اقل من كان يكتب
الحديث على ما ملقنا في عصرنا بعيد وقريبا منه الامن جاوز حد البلوغ وصار
في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسئل احمد عن الفهم غير هذا العشرين
من السن في اهل البصرة كالسنة المأونة حيث يقيد اصحابنا بالطلب في
بلوغ الثلاثين من السن مالوف لاهل البصرة بفتح الجيم مقصور وعلى احد
اللغات حكاه موسى الحال ايضا عن كل من الفريقين واعلى من هذا كله قول
سفيان الثوري وابي الاحوص كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث انفد قبل
ذلك عشرين سنة والحق ان هذا التقييد بسن مخصوص بل ينبغي تقييده اي طلب
المرتفيه بالفهم المرجع الى الضبط لان المراد ان يعرف علل الاحاديث

والحسين والعباد ابناء جعفر بن ابي طالب وابنا الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب
بن يزيد والمسور بن مخرمة وانس وعلي بن خشرم وعلي بن ابي موسى بن جعفر بن محمد بن علي
وعبد الله بن الفضل وعائشة وحفصة وغيرهن من عمر فمن بعدهن ما كملوا قبل البلوغ وهو مع
اختيار اهل العلم فضلا وسنا من الحد الذي وقع فيهم الصبيان عام السابع عشر فصاعدا
اي العلماء انما من الصبيان ما حدثوا بعد ذلك الحد اكمل اي البلوغ وقد
اي ابو نعيم الفضل بن دكين الجعفي احد شيوخ البخاري عرضت على الخضر بن ابي طيفة مع
الصبيان وانا غلام فمن كان بلغ منهم امر به فقتل وقال يا غلام لم تنبت بعد
ذلك ازيد مجلس السماع وكان ذلك في صبيا للتلقين مطلقا وحاله عبد الرزاق والدبري
ستة سنين او سبع ثم روى عنه عامة كتبه وقيل الناس عنه وكذا اسمع الشافعي
ابو عبد الله الشافعي السنن لابي داود من الاولى وله خمس سنين واحتمال الناس
بسماعه وعقل عنه وكذا بعض الحفاظ كما في الروضة عن محمد بن حنبل
ان محمد اصغر من سمع الصبيان يستلزم اعتداده بسماعهم وهو البلوغ لكنه
مستلزم انه يمكن ان يكون من الصغير والبالغ
وهو مردود لان فيه قولا ضعيفا ان ابن خمس
فهو والشهر ومن ثم الاقرب الاول والاصل
وقت الزوال واضافها الى شرط الكمرة واما العقل فلو حضر مجنون شيئا في
حال جنونه فرآه بعد زواله عقل الطالب ثم الذي تقرر انه المعتمد في
الصغير لا يمنع من استحبابه مجاوزة البلوغ حيث استعداده بذلك لاستعداده به

من الزهري حتى قال الوليد من سمع كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس فيه عند يحيى خطأ قال اسحاق ولبعضه ما وقع عند الطبراني والخطيب في الخامسة من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الاوزاعي حدثني يحيى قال وقرئ على النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسمع حسن بن واقد عن الزهري الروايتين اعني ان الواقعة التي ضبطها كانت في اخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتجه القول ان حيان وعش انه مات سنة تسع وتسعين وهو ان اربع وتسعين سنة كما قدمناه قال الواقدي انه مات وهو ابن ثلاث ولعل لذا اقيل ان حفظه لذا ابلغ وهو ان الاقعة من الاحوال حكاه ابن عبد البر في الاستيعاب حيث قال انه عمر المجة وهو لغة اربع سنين او خمس فكان قول ابن عبد البر هذا استند فيه الى ما في بعض الروايات والا فقد قال شيخنا انه لم يقف عليه كما في شيء من الروايات بعد التتبع الشاق والاولى بالاعتماد لصحة اسناد على ان قول الواقدي يمكن حمله ان صح على ان الغلام الكبير وضع غيره وقد حكى السلفي عن الاثرم عن احمد سماع من بلغ اربع سنين كحديث محمود ويمكن بالسبة لرأي الشافعي حاصة اما ابن البحر فانه لم يبلغ سبعا والاجمال فليس فيه اي في صورة محمود مستند معتبر لانه لا يلزم منه ان تمييز كل احد كذلك بل قد يختص وخديج بدون الاثنين منه لان العقل ضابط ذلك وسنه افضل من ذلك كما ان الاثنين من مثل المجة ان يعقل ما يراه مما سمعه مثل الصوت العبر من حسن ان سماع الصغير فيما دونه الى الطفل حال كونه غير اما القصد به من ذلك مما يقصد به غيره فكذا اردفه الحكم بالاطلاق ايضا سواء كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختلاف الروايات ولان لعقل المعاني واستنباطها اذ هذا ليس بشرط في الاداء
فضلا عن التحمل وقد سئل الصنعاني الكبير الذي ليس في الحديث ومثله قال المنذر
كتب الحديث وهو يشتغل بالسبب به وكتبه اي ويقيد كتبه بنفسه بالتأمل والضبط اجمع
وعبارة ابن الصلاح واما الاشتغال بكتبه اي الحديث وتحصيله وضبطه وتقييد فن
حسن شائع لذلك ومستفيض عند اختلاف الاشياخ وليس بمختص في زمن
معين ومستفاد من قولهم فلان يكتب الحديث اي يكتب الحديث ولا يحفظه والمعنى
الكرماني والتقييد والضبط وقال الاوزاعي اذا ضبط الانسان سماعه
وان كان دون العشر وكذا الشيخ بعد ان صار بحال يفيد اجازته
سلسلة الاسناد بصيغ التحمل اي التي يصح ان يسمى بها سماعا وقراءة على الشيخ
بقراءة غيره الحاضر اي سواء كان بسبب التقييد به للمحدث او غيره عما
في ورقة او من حفظه قال ان الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث قال قوم
فيكتفون بان يقول قرئ على فلان وانا اسمع فلم ينكر الحاضر ابن الخ
التقييد قصة محمود وهو ان الصبي وعقل المجة وهي ارسال الماء من الفم التي
مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو على وجهه الذي اعبة او البئر
عليه وسلم سمع اولاد الصحابة رضي الله عنهم فنقل لذلك الفعل المنزل منزلة السماع و
كونه سنة مقصودة اي محمود ابن جسة من الاصحاب حسما تبعه صاحب التقارب
من صحبة النبيذي عن الزهري عن محمود وبه عليه حتى يصح سماع الصغير وافاده
شيخنا انه لم يرد التقييد بذلك في شيء من طرق حديثه لان الصحابي ولا غيره مما
من الجواز وانما ذلك الامر طرق الزبيدي خاصة وهو من كبار الحفاظ المتقنين

على

لحشو ش سنة النحل يجوز لابي دون ؟ متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم رد البراء
وابن عمر رضي الله عنهما يوم بدر لصغرهما عن هذا السن فخالفه الامام احمد وقال
يبنى القول لهذا قبل اذا عقله بخلاف ابن سبع اي الحديث وضبطه صح تحمله وادائه
كيف يعلم ذلك وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن قال وانما ذا يعني العقل
بهذا السن في العادة يعني ولو تقدم فيه مزيد القوة والجلد والبصر فالكوب
فكانت مظنة البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنة التمييز وهو
الاجزاء بهذا ص به المالكية وعلى الاصح من مذهبنا ان الاثنا في قبل
الاجزاء به قيل له ابن سبع قال الاجزاء فقط حتى تحمل سبع سنين
واداه السبع واذا في هذا في الاجزاء فقط في السماع اولى واصح الركيب في
السؤال لاحمد ان عبد الله ابنه قال له متى يجوز سماع الصبي في الحديث قال اذا
عقل وضبطه قال له فابن سبع قال التحمل لخمس سنة يجوز دون ذلك فان
على ان قوله ابن سبع لعله ابو جعفر اراد تحديد ابتداء الطلب بنفسه اما من سمع قبلا
او اعتنى به فمتسع وهو صغير فلا لاسيما وقد نقل ابن عبد البر وغيره كما اسلفته
الاتفاق على صحة سماع ابن خمس وبهذا افاد ابن حجر الاسلامي احمد في الرد عليه لسبق تقضي
مخالفته وان التعبير كما تقدم بالضبط لا السن فقد قال احمد ان سفيان اخرج ابو داود الى
مكة وهو صغير فسمع من الناس عشرين دينارا وان سفيان اتى مجلس في الفقه ليس يقضيه
الى احد من قرائه الا وجدته مفوها ومن ان صبيفة اتيت الزهري وفي اذني خرط
ولي ذوابة فلما اني جعل يقول واشنيده واسنيده فهنا كما ترا سماع الصبي
اصغر من هذا ورواية الكليب في الكفاية بل روى ابن ابي حاتم عن ابي زرعة

ان خمسة اقل ومتى لم يكن يعقل الخطاب ويرد الجواب كلم يصح وان كان ابن خمس
وكذا قال في الصغاني الاصح انه لا يعقد به بل عزاه النووي للمحققين وعبارته قال ابن
العتيبة ما يحسن امكن المحققون وقالوا الصواب ان يعتبر كل صبي بنفسه فقد يكبر
لدون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يعيى واجيب بضبط ان الزمن يتردد الى اثنى
قريبة بين الاوجاب وهو ان اربع قال شيخنا والذي يظهر ان ابن الزمن اختلف
في الاول من العمر وقيل في الاوجاب انها كانت سنة بيت انتهى نعم قول ابن الكبر الذكر
ان اصغر من سمع من الصحابة ممن ؟ في فتح ؟ النبي صلى الله عليه وسلم بلغنا بحجة
في التمر وقال في ؟ يشعر بانه كان دون ذلك اذ مثل هذا السن لا يعقل الا
للطفل الرضيع او قريب منه وذلك يقدح في التقييد بما حسن
ما رواه البيهقي عن عبد الله بن مسعود وابن عبد البر قال لو ان
احدثني وانا غلام سن ابن سبع فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي وانا رضي الله عنه
قال ابن رشيد والظاهر انهم ارادوا ابتداء بما حسن انتهاء لقوله لدون خمس الى ان بلغ
شرط لا بد منه كحفظ وخط مرعي اعتبار الجهور الطفولية وهي الحسن فاس وما
مقابل المتينة وهي التمييز الادراك او الاول ان تغير الطفولية حيث لا تحقق
المتينة وقال القاضي حسين والمحل عند اهل الصنعة بالحسن انما اراد وا ان
هذا السن اقل ما يحصل به الضبط وتعقل ما يسمع وحفظه ولا يرجع ذلك
للعادة وحرب بلغ الطفولية عن التمييز لا يضبط شيء فرق هذا السن وقيل الجملة
ذكر الكرخي يعقل وزعم ابن السمعاني دليل على ان التمييز والشخصية دون
العشر ويحسن ان قيل لا مانع احد ما ذهبوا اليه فرجل احد ابن سبع قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال سمعت ابي يقول كنت في مجلس ابن عيينة فقطع الصبي وخل المسجد فكان اهل المجلس تحاوروا
به الصوت فقال سفيان كذلك كنتم من قبل ان الله عليكم ثم قال لو ابتني لي ثلثمائة
طول خمسة اشبار ووجهي كالدينار وانا اكفل نار بنا بي صفار والكفي قصار
وعيل مقدار وفعلي كاذان الفار اخلق للحملا الا حصار مثل الزنوج وكفوس بنار
اجلس منهم كالمسار متجرئ كالجوزة متلئي كالموزة وفمي كالثوره فاذا دخلت المسجد
قالوا اوسعوا للشيخ الصغير اوسعوا للشيخ الصغير فلبست ان صرت شيخا وانقل تسلسله
بالصحاح والشيخ لا اكطيبه مقال في السند لكن الصغير منه صحابي وقد قال الترمذي في
ترجمة ابن عيينة من محدثيه ورد بنا من سعدان بن نصر قال قال سفيان بن عيينة كان عمران
وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين واذا على هذا فقد ذكر بعضهم
فيما استدل به على تمييز الصغير سوى ما تقدم ان بعضهم ذهب الى العشر من ذكر شارح النقيه
في الصلاة وهو من منقول القاضي ابي الطيب الطبري وكذا انحو ما اتفق لابي حنيفة
حيث استذن على جعفر فرآه يبول في دهليزه فقطر الاذن اذ خرج عليه
صبي خماسي من الدار فقال ابو حنيفة فارقت اذا سبق على فقلت ابن يضع الغريب العائط
من ملهكم يا علام قال فالتفت الي صوبها فقال قوق شطوط الاثم وشاف قد النهار
واضية المساجد وقراع العلوق وقد خلت جدار وانزل فيا مك وسمي بسم الله
وضعه ان شيت فقلت له من انت غفال الله لو هي من جعفر اورد بها ان النجار في ترجمة
محمد بن احمد بن محمد بن مكدان من تاريخه التمييز الدينار من الدرهم ظاهر وبنا في ترجمة
ابي الحسن احمد بن سعيد بن احمد بن ابي الرجاء من تاريخه من النجار ايضا انه قال ولدت
سنة اثنتين وعشرين واول ما سمعت مني من شيخ المكتب في سنة سبع وعشرين الى ان ركب

في سنة ثمان

سنة ثمان وعشرين قال وكان اصحاب الحديث يمتحنون سماعي للصغير وابي يحملهم
على ذلك الى ان احضروا علي انهم يعطون دينارا ودرهما فان ميزت بينهما اثبتوا
سماعي حينئذ قال فاعطوني دينارا ودرهما وقالوا ميز بينهما فنظرت وقلت اما الدينار
فمقرني فاستحسنوا فهمي وذكائي وقالوا اجز بالعين والعقد وقيل ايضا من بين الحمار
او الدابة والبقر فرق فهو سامع لتبيين ومن لا يفرق بينهما فيقال له
حضر ولا يسمى سامعا قال به يعني بالطرف الاول خاصة موسى كهودون الحمار
بالهملة جوابا لمن سأله متى يسمع الصبي قال اذا فرق بين البقر والحمار وفي لفظ اذا
فرق بين الدابة والبقر وبعده ابو الصلاح من غير ذكر الطرف الثاني ايضا وكذا الخطيب
لهذا من المتأخرين الى العراق فجاء يقول اخبرني فلان وانا في الثالثة سامع
فهم وكم بتبيين بين بعيرها الذي كان راكبه حين رحلوه ابن ست اول ما طعن
في السنة المذكورة وبين غيرها وهي حجة ولا ما ابو بكر ان المقرئ لكونه اعمى الصغير
والفهم سمع حيث اتى باثبات السماع لان اربع من السنين ذوي ذكر نصف الذال
المعجمة وكسرها مع اسناد الراء المكسورة والمضمومة فروى الخطيب قال سمعت الفاضي ابا الطيب
عبد الله بن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابن بكير
المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فما قرأ فانه
صغير فقال له ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأها فقال اقرأ الكوثر فقرأها
فقال لي غيرها اقرأ والمرسلات فقرأها فاخذ يغلط فيها فقال له ابن المقرئ سمعوا له والهدى
على ثم قال سمعت ابا صالح صاحبا لنا يقول سمعت ابا مسعود احمد بن الفرات يقول سمعت ابا
مسعود يقول اتعجب من انسان يقرأ المرسلات عن ظهر قلبه ولا يغلط فيها لهذا

في الكتابة

ابي حفظ وهم

وكل هذا يوافق حديث البراء الذي ذكره ابن حبيب عن مطرف عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
انه يقضا الوصي عند الاداء الجد في عياده وكان مريضا وعنده يحيى بن سعيد وغيره من اهل العلم
اذ دخل ابن عبيد القسم فسلم فالتفت عنه يحيى ان يرد عليه فكلمه بما يعرف به واخرج الكتاب
فاخذ يقرأ فلما سمعه يقرأ رجع القهقرى فقال له يحيى يا ابا عبيد وعندنا من لا يعرف الحرف
ما عندك فقال له يحيى اما ترى ان هذا يعرف ما عندك قال ابو عبيد وعلمت انه لا على
الا ان يقرأ الكتاب حتى فرغ قال يحيى اما ترى ان هذا يعرف ما عندك ولم
يكن ابو عبيد يعرف عليا فقال له يحيى ان هذا علي بن الحسين قال فالتفت اليه وقرأ
عليه قال فجلس فلما ان جلس قال له يحيى لم تكن على ما ينبغي لكن على ما يحب الناس ص
بالتعريف وكان ابو عبيد يقول علي بن الحسين هو اعلم اهل زمانه قال الشيخ ابو عمرو
الشامي من الحنفية وثبت السماع المتصل عليا قال وقال صدرا اول فصل
يكون اول سمعت في ذلك الحاضة فيقول وقوله اما الاول قال لنا وكرما
مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك عند [illegible] وكذا
حدثنا فلان كذا او حدثني او حدثنا الغالب من صنيع اصحاب ابي يوسف
فوصل كل ذلك قال ابن الصلاح ابو الحسين بن القراء في كتابه غير واحد من شيوخنا
وهو بما شيده من سماعه قال ابو عبد الله الحاكم قال الشيخ ابو بكر بن اسحاق
قال قال لي ابو اجازة قال ابو جعفر من قال اخبرني فلان اجاز لي وما في معناه
تسليمه منها انه حكم الاتصال عند اهل الحديث خلافا لمن رد ذلك من اهل الظاهر
في الصحيح من حديث ابن عمر من قال لاخيه اصدقك فاتل لا وعنه قال لا عبيد
عبد ان ذلك ورد في قال لكم صحيفة قال لي عبدان وكذا ورد في التفسير من صحيحه

عن ابراهيم بن موسى بصحيفة التي ثم اورد في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة
قال لي ابراهيم بن موسى في استملة كتبي حقق شيخنا المستخرجات انه لا اذا اطلاقي
من الصيغة اذا كان المتابعين على اصله شرطه في اصل موضوع كتابه كان تكون
ظاهرة الوقف لو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج بذلك ابو نعيم كما
قدمته في التعليق عقب حديث من مسنده اخرجه البخاري بصيغة قلت الى ابن
بن بشار ما الفرق بين اخبرنا واخبرني فلا اعلمه في الكتاب حدثنا الاحتجاج عنهما بصيغة
ومراد ابي نعيم بذلك ما كان عن شيوخه بلا واسطة والا فقد وقع عنه في اثنا
الاسناد بالاحتجاج بعنعنة عن من هم الكثير واذا قد ظهر لك في قال لي قد وقع
في له بلا مجاز ذكر اي وقد ذكر الاثار والجزوء الذي قال ابن الصلاح انها اوضح
العبارات وهي مع ذلك محتملة على السماع ان يذكر الفي وضعها كما جزم به ابن الصلاح
هنا وفي التعليق زاد هناك وكان الغالب سماعا من القوي لا سيما من عرف بذلك اي اهل
الحديث في المعنى اي وما معنى ان لا يقول ذا اي لفظ قال عند شيخه لنبي ما سمع منه
كحجاج ابن محمد الاعور فانه روى كتب ابن جريج بلفظ قال له ابن جريج فحمل الناس
عنه واحتجوا به وكذا قال له مما حدثت به قط فقال سمعته منه وقال شعبة
لان ازني احب الي من ان اقول لك قال فلان ولم اسمع منه ولكن سمع منه اي الحكم بذلك
عند الحافظ الخطيب اذا لم يعرف انتفاء ذلك وقصره ابن الحكم على الراوي
الذي يدلس الوصف اشتهر به ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قدمناه
واما البخاري فاختار شيخنا كما تقدم في نوع الصيغة منه بخصوصه عدم رد
حكم معين مع القول بصحته لجزمه به كما قررته في التعليق مما اغنى عن اعادته

بالاسكان؟

بالاسكان؟

بالاسكان؟

بالاسكان؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني القراءة على الشيخ [illegible] القراءة على الشيخ
وهي التي نقلها البيهقي عن معظمهم اي القراءة عليه عرضا بمعنى ان القارئ
يعرض على الشيخ كما يعرض القرآن على المقرئ وكان اصله من وضع عرض شيء
عرضا؟ على شيء اخر لينظر في اشباهها وعدده وتوسع بعضهم فاطلق العرض على ما اذا
احضر الاصل ليتيقنه فتظر فيه ومنه عرضت جاريتي على البيع واذن له ان يرويه عنه من غير
تحديث به او قراءة الطالب عليه والحق ابن الصلاح بهذا ما يسمع من لفظ الشيخ من غير تقييد
كما سياتي في محله ولما اقتضى بالسماع سوى بينه وبين العرض في المرتبة والفضل
لغة في تسميتها عرضا نظرا الى الاحاديث بمعنى ان الشيخ من حفظه او من
او كتاب له او للشيخ او لغيره او سمعنا بالقراءة تقرأ من كتاب كذلك
ايضا او حفظه والشيخ حافظ لا عرضنا بالقراءة او عرض ذلك عليه اولا
وحال الحديث؟ ولكن فهم قصده حفظه ويكون اصله عنده بمسكه هو بنفسه او ثقة ضابط
غير ممسكه كما سياتي في اوله الفروع الاتية قريبا قلت وكذا الامر ان كان
اي المقروء؟ ثقة ضابط غير ممسك له تحفظه مع استصحاب له بالجملة وعدم غفلة عنه فاقتضى ذلك
وان لم يذكر ابن الصلاح لكنه قد اكتفى بالثقة في اسباب الاصل فليكتف الحفظ كذلك
اذ لا فرق ولا ينفي هذا رجحية بعض الصور كان يكون الشيخ ابو الفتح مثلا اي الاصل
او في الحفظ واجمعوا اي اهل الحديث اخذا على الاحوط والاتم اي بالرواية
عرضا وتصحيحا ورد وانقل الخلاف الحكي عن ابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن
سلام الجمحي ووكيع ومحمد بن سلام وغيرهم من السلف من اهل العراق ممن كان يشدد

ولا يعتد

ولا يعتد الا بما سمعه من لفظ الشيخ وبه اي بالخلاف ما اخذ واحتج اجمعوا
على خلافه وكان مالك يامر بالاعتداد الا باعلى المخالف ويقول كيف لا يحزك هذا
هذا في الحديث وهو يقول في القرآن والقرآن اعظم ولذا كان بعض اصحابه
صحبته سبع عشرة سنة ما رايته قرا الموطا على احد بل يقرون عليه وقال
ابراهيم بن سعيد لاهل العراق لا تدعون شغلكم العرض على السماع واستدل
واستدل له ابو سعيد الحداد كما اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن
خزيمة سمعت البخاري يقول قال ابو سعيد الحداد حدثني جدي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقبل له قصة ضمام ابن ثعلبة فقال الله فقال عم
امرك بهذا قال نعم ورجع ضمام الى قومه فقال لهم ان الله قد بعث رسولا
وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه فاسلموا عن اخرهم
قال البخاري فبنا الذي قرا عليهم انما امرك قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم
واخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه اي قبلوا منه ولكن المخالف يقول فيما
اي في القراءة عرضا هل تساوي القسم الاول بالاشباع اي السماع لفظيا
او هي دونه او فوقه فقال بالاشباع ايضا على النباء عن مالك بن انس
وصحبه وعن عظم العلماء من اهل كوفة كالثوري ومن اهل الحجاز
الحجاز اهل الحرم اي مكة مع الفاضل المجتهد ابي عبد الله البخاري في جماعة
من الائمة اورده في اوايل صحيحه الدليل انهما في القوة والصحة
سيان اذ كل واحد منهما رجحه وجه مرجوحية فتعادلا وحكاه
البيهقي عن اكثر ائمة الحديث والصيرفي عن نص الشافعي قال وهو الاعرف

فقال عم

كلهم بالتشكيك وعدم الصرف للعرض وبحثه

وهو يقتل الاول

جاوبه الحسن البصري فقال ... بين الصيد والاختلاف ليشق
فاما انكر من روى القراءة ... ليست ... البالي قرات عليه او قرات
عليه ... تحمل ... ومن ذهب جمع ... عنه وابن
عباس ... العالم عليك سواء لا يصح
... القول الثاني ... وابن ابي ذئب ومن كلام ... ابن
عبد الرحمن ابن المغيرة ابن الحارث ... المدني ومن الامام ابو حنيفة
النعمان ابن ثابت ... السماع ... والعرض من
المدنيين ومنهم يحيى بن سعيد ابن فروخ القطان وابن جريج وشعبة محتجين
بان الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه ... قاله ابو عبيد القاسم ابن
سلام القراءة علي اثبت لي وافهم ... من ان اتولى القراءة انا ... وقد
ابهنا ... لسائر ... الشيخ ... ويرجع الفكر
الى القاري ... وقد ... الدارقطني
... الطالب في ... ولكن المعروف عنه التسوية
بل قال ان الذي ... ابو حنيفة ... ان الشيخ يعرف من نائب
اما ... العرض
اصح ... وحمل ... امر ... جمع ...
... من ... الطالب ... او ...
... ان يكون الشيخ في حال القراءة ... القراءة ...
وحينئذ ... الامر من ... الهيئة ...

ولعلاما

واعلاما فيما يظهر ان يقول الشيخ من اصله واحد السامعين يقابل باصل آخر ليجمع
فيه اللفظ والعرض ... بان الحكم في العرض فباي صيغة يؤدي بلا تصحيح
كذلك اختلف فيه ... الى اهل الحديث الاجود في الاداء والاسلم ... ان
يقول قرأت على فلان ان كان هو الذي قرأ او قرئ على فلان وانا اسمع ان كان يقرأ غيري
مع ... قال ابن الصلاح وهذا شائع من غير اشكال
... بما مضى في اول ... القسم الاول مقيدا اذ لا يعرف ... قراءة
عليه ... فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه وانا اسمع او ... قراءة
عليه ... مقيدا ... سمعته بقراءة غيري ... قراءة
... انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي لا صيغة سمعت فانهم استثنوها
مما مضى في القسم الاول ... انه لا يجوز ان يقول سمعت
... فيها ... عياض ... الاداء ...
... الامام ابو بكر ... فلان واستبعدنا ... الخلاف ...
... لان ... في السماع ... والظاهر ان ذلك
عند ... استعمال ... السلفي ... فيقول سمعت ... وكذا
جميع ... عليه ... والحديث والاخبار باشباع الراء
... بقراءة فلان ... فمنعه الامام احمد
ابن حنبل ... باشباع الراء في المشهور عنه وكذا النسائي ... على المشهور
عنهما ... ابن الصلاح ... وممن منع ايضا التميمي يحيى بن
يحيى ... ابن المبارك ... ابي سعيد ... كثير

والسماع صح

لا مقيدة ... صح

او اما ... او قراءة ... عليه ... قراءة عليه صح

من اصحاب الحديث وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح وخطأ الاستاذ ابو بكر الحميدي
عن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن انس عن اصحابهم وعلماء
سفيان بن عيينة وكذا الثوري والشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابه وجمهور
اهل الكوفة واكثر رباشباع الزاي مع الاعجام الخارج من صاحب الصحيح الى المقبول
بالجواز باشباع الزاي بعد الفرق بين الصحيحين فانه في الصحيح قبله وفقط الزاي
ما مالي قراءة على الحديث او صنفي كلا هما اقوله فيه سمعت وقال شعبة عن عبيد بن رافع
رايت من يقرأ على الحديث صحيفة عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
هذا حدثك يا باداود وهي كتبه الا من فيقول نعم قال فاقول صفني عبد الرحمن
وقد قرأت عليك فقال نعم هو عليه استمر على المقال بعد كذا سمعت وابنها بردين الحمراء
والنفر من شعيبة وابن عيينة والليث وابن جريج وشعبة والطحاوي وله فيه
حرسعة واصح له اباياث لقدم بعضهم في القسم الاول وبعضهم بل حكاه عياض
عن اكثر من والخطيب وابن فارس عن اكثر العلماء وصححه ابن الحاجب في مختصره وسال
رجل محمد بن الحسن الرازي ما الفرق بينهما فقال سمعت الخلق وعبد الملك عبد العزيز
هو ابن جريج المكي فيما حكاه الخطيب في جامعه وكفاية كما بيته في الحاشية
ان الصلاح وكذا ابو عمر وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الشامي وابن معين وعبد الله
ابن وهب المصري والامام الاعظم ابا حنيفة الشافعي مع كون الحاكي قد اورده
في المسوس وكذا صاحب الصحيح وجزم اي اكثر اهل الشرق قد جوزوا
اطلاق اخبرنا بسمعها دون ما للفرق بينهما والتعميم من النوعين واستشهد
له بعض الائمة باختلافهم ان من اخبره بكذا فهو مخبر فاضرب بذلك بعض ان فايه
كلا نجار

وكذا اصح حكى عنه النسوة
ابو عاصم النبيل سمع
الحكاية عنه ابو الاسكن
الحميدي فقوله العوص
فينظر

محابا او رسول او كلا ، متفق خلافه كما لو قال من حدثني وكذا فانه لا يتفق
الا ان شافهه بذا او بمعناه والا شاذة مثل اخبرني قد عزاه ابن السمعاني الى
محمد بن يحيى النيسابوري صاحب الامام احمد بن حنبل وابي عبد الرحمن النسائي
من غير ما خلاف وكانه استقرء ما تقرر عنه عما هو اشهر من هذا واذا اخواه
العمل ايضا الى الاكثر من اصحاب الحديث الذين لا يعبؤون احد وكثير من العلماء
على لغة اهل الحجاز الذي اشتهر به مشايخ مصطلحنا الذين جمعوه الاصطلاح
لا اصله اي اهل الاثر حيث جعلوا الا على ما يقرء مشايخ قوله انا قرأته لا آنه
لفظ لي بهذا الاصطلاح لا مشاحة فيه بل خطأ من فعل ذلك عامة متقدمي الاسناد
ابو اسحق ابو اسحق الشيرازي لكن قد كان بعض المتاخرين يقول ان كان
الاصطلاح مبنيا باللغة فمباينته كلية فهذا شيء صحيح فيه والا فلا وقول ابن الصلاح
فيما وراء احتراز عما ذكرناه من حيث اللغة فتبين عناد ومكابرة بشعر بانه لو تكلف له
لامكن ان يستدل له من اللغة ما يكون وجه الفرق قال وغير ما قال فيه انما هو
منهج اراده واب التمييز بين النوعين هو خصوص ما اضافوا الحديث لقوة الاشعار بالنطق
والمشافهة وقبال ان ابن وهب اول من اورد التفرقة بين اللفظين لا مطلقا
بل بخصوص مصر وبعض من قال به اي الفرق بين الصيغتين وهو ابو حاتم
محمد بن يعقوب الهروي اصدر وسما الحديث كذا سمعت فيما حكاه الخطيب عن
شيخه البرقاني عند اعادة اما ان لا في قراءة الصحيح للخلاف بعد قراءته على بعض
رواته عن الفربري حتى نقل الاطلاق على جميع الرواة عنه في كل متن قائلا
اخبر كما بالاستقراء الفربري اذ كان قال له اولا لفظه انه سمعه من الفربري لفظا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا بالاسبليخ الفرسري بل قال لشيخه الذي قرأ عليه تسمعني اقول صدقكم الفرسري
فلا تنكر على مع علمك بانك انما سمعت قراءة عليه قال ان الصلاح وهذا من اواضح
ما حكم عنه من مذهب هذا المذهب قلت وذا راي الزمن اشترطوا اعادة الا
سناد في كل حديث من الكتاب او النسخة مع اعلام الاسناد والا لكان لمكتفي بقوله اخبرنا
الفرسري جميع ما في هذا الجزء من اوله الى آخره عن فلان عن فلان الى آخر
كل حديث وكذا ان استثنى الاعادة شطط المجاوزة احد والصحيح الاكتفاء بالاجازة
اولا واو اخرا كما سيأتي في الرواية من النسخ التي اسنادها واحد بل توسع جميع
بن ابي ثابت فقال اذا حدثني رجل عشرة احاديث بعضها الحديث عنه وسكوته ثم قال
به فذاك كتاب صادقا فقر بعامة ثم بينه تتعلق بهذا من التعيين الاول واختلفوا
اي العلماء ان امساك الاصل مع الرواية له عن القراءة على الشيخ يضبط بدون يقين
في الثقة والضبط لذلك والشيخ جيد الحفظ حافظ مرضيا ؟ الاصل
عليه والا هو مستند اصل بيد ثقة مع صحة السماع اما لبعض نظار الاصول والمحدثين
الجزم بعدم وكذا الحازمي في شروط الائمة الخمسة اي السماع وحكى عياض عن الطالبي
ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر مسئلة الى المنع بل نقله الحاكم عن مالك واي صيغة
لا تفيد الا حجة عندهما الا خبار والسماع من لفظه وذلك يقتضي انه لو كان الاصل
بيد فضلا عن يد ثقة لا يكفي كما سيأتي في صفة رواية الحديث واداءه واكثر المحدثين
يقبلون بل هو المعمول عليه عند كافة الشيوخ واهل الحديث وعليه يحمل اطلاق من اطلق
وصحح واختاره الشيخ ان الصلاح ومن السلف [illegible] لاتفاق العلماء على
العمل [illegible] وذكر ما حاصله ان الطالب اذا اراد ان يقرأ على شيخ شيئا من سماعاته او اجازته

ان

ان يعيد سماعه في ذلك الجزء ليكون اعلى للطالب لتحقق شيخ انه هذا الجزء سماعه
على فلان وقال ما سيأتي على هذا اعتماد علماء اعصارنا قال ولم يزل الحفاظ
قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الاصول فتكون تلك الفروع بعد المقابلة
اصولا وان كانت الاصول اولا الآخر فروعا انتهى واذا اكتفى باعلام الشيخ اصل
المروي فهنا كذلك بل اولى ولو كان الفادي مع كونه غير قابه دينا ومعرفة
يسيرا في نفس الاصل صح اتفاقا على الصحيح خلافا لبعض اهل الشذوذ بل لم ار احدا من
لم يعتبر ما حدث به شيخ من سماعاته بل هو عندنا اولى بالصحة من لو كان الاصل بيد
سامع اخر لان القراءة في هذه الصورة اضبط في اتباع ما حمله الشيخ والاصل
فيها قبل هذا كله ان كان الممسك له اصل الفادي فيه معتمد رضى وكان شيخ
غير حافظ كما تقدم فان لم يعتمد بضم اوله شيخ ممسكه او الفادي فيه فلا اقل
من يوثق به فذلك السماع لذاي مردود غير معتد به وان كان الشيخ حافظا
ضبوطا لو كان اصل بيد بل اولى لتقدم ذهني شيخ من علمه والفادي
احتمل ابو العلا من الحفاظ وغيرهم ان سكوت الشيخ الضابط العارف بعد
قول الطالب له اخبرك فلان ان لو قلت لك فلان لو نحو ذلك سمع اصغا بعد اليه وانه
لما يقول عن الفرض لانكار المروي او شيء منه والانكار والاصغاء لم يغير لفظا
يقوله نعم وما اشبهه كان يومي برأسه او ينير باصبعه وعلم على الفادي
ان سكوت اجابة فراه المعظم باسكان الميم من القرى والمحدثين والنظار كافيا
في صحة السماع كما حكاه عياض عن [illegible] قال وليس اللفظ بشرط بل سكوت
شيخ كما قال ابن الصلاح على الوجه المذكور ناذكر مقوله تصويبه بتصديق الفادي

للمعمول ؟

الفادي عياض ؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما قرأت عليك فاقرأه كان احب الينا وان كانت الاعتماد في سماعه على المفيد
فاعلم فيه فيظهر بهذا الدليل واشارات الى افتراق الكلام في الصيغة بين المفرد او من
يكون له رواية ما كما اختار الاخير الذي قد عرفت ابا [illegible] عليه اكثر المتبع
له بل وابية بعض على ما حققه الاصل وحينئذ فلا ان يعرف [illegible] من
شيخه بصيغة [illegible] حيث افرد الاطلاق وقول [illegible] من
عليه واجمع صنيع اهل التحقيق حيث صرفنا اذ الاصل في الاطلاق اي كان
معلوم وقت سماع غيرك وكذا اختلف في الذي تقدم عن بعضهم في العرض الاثنان
فسمعه يقول اخبرك فقل اخبرنا بالجمع الا ان تكون قارئا فقل اخبرني بالافراد
واستحسنا بالاطلاق [illegible] وهو حسن رائق ويحتج في الباب
عن عبد الله بن وهب وقد ما اطلق كما عند الترمذي في العلل في الكلام على
قال سمعت الناس يرحلون ما قلت اخبرني فهو سماع لنقل الطلاق
وافقه ابن عبد من نقل عمل اهل عصره كما في كون اصطلاحهم
الشافعي في [illegible] وتعميم مطلقا وكما الطلاق كما قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان
كان معه غيره يقول انا بالجمع فسوى بين مسلك التحديث والاخبار بعني ما اذا سمع
جماعة من شيخ فيجوز كل منهم ما ذكر في نظر وان قال بعض المتأخرين
انه قياس ظاهر حمل ان السكوت منه كان باقي ما يجوز فيما يقول او ليسمعه منه غيره
فيكتب او ان الاطلاق من قبيل التي لم تكن الطلقة واحدة ولا اكثر معتضد
احد اذا كنت وصرف عمل من ابى عن [illegible] قرأت فقل قرأت عليه او قرئ
فقل قرئ عليه ولما السمع واستحسنه من الكل وقال انه ابلغ في الورع قال ابن

اكتفاء بالقرائن الظاهرة قلت وامثلة السكوت حضر صاحبه وقوله لم اسمعه
فيما ينبغي سماعه منه والصمت وذلك بعيد عن العدل لما يفضي من العشر وعدم النصح
وعن السهل سماعه من اصل الشيخ فقرأ عليه حديثا قال لا يجب ان يسأله قرأ
عليك فقط بل يجوز بالطلاق العرض كما حكى عن بعض من لقيهما عن
اكثر اهل الحديث وهو الذي صححه الخطيب بل حكى عن الشافعي انه نص عليه
ولكن قد منع بعضهم اولا الظاهر منه ان من الاحتياط سكوت شيخ قال وراية
بل نقل عليه بعض اصحابه ابو يحيى ناقد الا في بعض الكتب الذي شرط فيه
من اهل الظاهر ان من قرأ على شيخ صحيحا لم يجز له ان يروي عنه الا بعد ان يقول الشيخ
انتهى فاشترطوا القول صريحا وغلطوا في الظاهر بما لو سلم لكان ابا
مع الاول وكذا [illegible] عن [illegible] بما عن الشافعي وغلط
[illegible] بل [illegible] عن ابي اللقمة سليم الرازي شيخ ابي اسحق الشيرازي
[illegible] الا من يضبط من الصبي وقد قال انه يعمل به اي بالمروي
[illegible] فقال ما سمع [illegible] وجب قال ما سمعناه وانما طلب الاداء لمن سمع او
قال نعلم او لم نعلم وايده بما في الصحيحين الاول خاصة المتبع عن ذلك الا ترى ابي الشيخ
عليها وهي قرأت عليه او هو يسمع الجميع فلا يقول لي شيئا ولا يقول اخبرني
وهذا اما على قول الاكثرين وحكاه عن المتكلمين بل جزم صاحب المحصول بانه
لا يقول اما وكذا اسمعت او قرأت بحضرته او اصمعه الا فيما يرويه ولم يفرق قال
الشافعي فيه نظر [illegible] بعض ذلك [illegible] ان الاشارة واقعة مقام العبارة
في الاعلام بدلالة [illegible] الاكثار وقال الخطيب لو قال له القارئ اخبرك

كان ابن سيرين يقول قارة حدثني ابو معمر وقارة ما فعلت له كيف لهذا يا باكويه قال
اكون وحدي فاقول حدثني او اكون مع غيري فاقول ما اخرجه ابن ابي خيثمة وقال سمعت
اخي يونس يقول اذا كمل او اخبر القوم وانا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال فرجع مع
زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سويدا ذكر حديثا اخرجه مسلم
في الكفاية من صحيح وكل هذا التفصيل من الفاظ الاداء ليس عندهم بالواجب لكن
ايضا بالف الا فلا في حق وجه الاستحباب عند كافة العلماء كما صرح به الخطيب
للقيم بين احوال التحمل والاداء قال احمد بن صالح وسيل عن الرجل يحدث الرجل
وهذا يقول سمعا قال نعم جاز هذا في كلام العرب فعلنا وانما هو وحان وكذا قال
احمد لا باس به وقال يحيى بن سعيد القطان اذا كان اصل الحديث على السماع فلا باس
ان يقول حدثني وسمعت واخبرني وانا في اخبرني حضر حين بانه جائز فلن سمع
وحده ان يقول اما وسمعت ولن سمع معي ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك
لان الحديث حدثه وحدث غيره على ان نسبة الخطيب ما قدمه لكافة العلماء وهم الجميع
فلا نزاع فيه؟ ما ذكره ابن فارس من ان جماعة صاروا الى انه اذا سمع الحديث جاز ان
يقال حدثنا واذا قرئ عليه لم يجز ان يقال سمعت ولا اما وان حدث جماعة لم يجز ان يقال
حدثني او حدثت الا بقيد لم يجز ان يقيد اه وقال انه تشديد لا وجه له ثم ان الاستحباب
المشار اليه هو فيما اذا احتف حين التحمل صورة الحال واما ان وقع الشك في الاصل
والتحمل اي من لفظ الشيخ اكان وحده بالاسكان فيأتي بحدثني بالافراد او كان
معه بالاسكان سواه فيأتي بالجمع فاختيار الوحدة بالاسكان والاتيان بما
تقتضيه هو محتمل لان الاصل عدمهما وكذا الوهن في تحمله هو من قبيل لما لكونه
بقراءة غيره او اخبرني لكونه بقراءة جمع حيث مشينا على اعتبار الاكثر او منعه في قراءة
الضمير اذا قرأ باتي بالجمع لان سماع نفسه متحقق وقراءته شك فيها والاصل انعدام

يقرأ وان سوى ابن الصلاح من المحدثين في الاتيان بالافراد على ان الخطيب حكى
في الكفاية عن البرقاني انه كان يقول في هذه الصورة قرأنا وهو ما قال النسائي
حسن فان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من
حضر السماع فانه لو تحقق ان الذي قرأ جميعهم لا باس ان يقول قرأنا قاله احمد
بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرأنا على مالك مع كونه انما قرئ عليه وهو
يسمع لكن راى يحيى بن سعيد القطان بالاسكان للشيخ في آدابه انه من حدثني وسمعت وان
يجمع بحدثنا في مقابلة بقية الاول وبني فيما اذا او جمع اي شك الانسان
بالاسكان في لفظ شيخه ما الذي قال احدثني او حدثنا قال ابن الصلاح وبعضهم
يجمع فيقال ايضا وهو عندي محتمل بان حدثني احتمل مرتبة فيقتصر في حالة
الشك على الناقص احتياطا لان عدم الزايد هو الاصل قال وهذا الطف واليق
اي صفة حدثني فقد اختار ما في فا الفرع الكبير بعد حكايته قول القطان
واعتمد بالاسكان ما اختاره وعلل بانه لا شيء في واحد واثر الشك في الزايد
فيطرح الشك ويبقى على اليقين وفي الفتح [illegible] للشيخ
في تسميع كيف وقع قال الامام احمد من قبل نفسه وبناه عنه وكان ابو نعيم
اتبع اي الحرث لفظا ورد بالاسكان للشيخ في آدابه لك من حدثني وسمعت وان
لا تعقد بالاسكان لفظه وتبدله بغيره وكذا مع الاداء كما مر انما في الخط
اما الوصل كعس ونحوه فيما يقع في الكتب المبوبة والمسندة وغيرها مما صفقا قال ابن الصلاح
الشيخ ابن الصلاح لاحتمال ان يكون من مذهب الراوي الفاصل عدم التسوية بين الصيغتين
يعني فيكون تصحيفا كما نقله عن [illegible] وعلل ذلك يقتضي انه عند عدم
بات اولى وهذا لا خلاف لكن الخلاف في ضمن حيث راوه عن فما مال الا طلاق
بات يتأتى بينهما فهذا اصلة يجري فيه كما قال الخطيب في كفايته ما جرى من الخلاف

هو حاذم

جنى للعقول

وكان ينبغي له التقييد بالخطيب خلافا لما؟

استحبابا او اجماعا؟

الرابع في التقييد بلفظ الشيخ وان كان مما تقدم استحبابه؟

جنى للعقول

هو

سبق قلم

لدرب حنظلة عالري وكتن بسقيطا وارغانا وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وكيفي
به دينا ونسكا وفضلا كلاهما قد كتبت بالاسكان اما اولها ففي حال الحمل عند كل
من جوز من الفضل الملقب بدارم وعمرو بن مرزوق واما ثانيهما ففي حال الحدثية وذلك
سوغا مقتضى للجواز وشعور بعدم التفصيل في الاداء على الحضور وكذا جوز بعض
بن عمر وبن الحكم بالمهملة ذلك بل عزى صحة السماع كذلك للجمهور سعد الحق الاصحاب
والشيخ ابن الصلاح ذهب بالاسكان الى القول بانه خير امنه اي من الملاق القول
بالجواز او والمنع ان فيفصل بذلك الحسن وصحب الكفاية فهم السماع المقرو خاصة فضلا
عن معناه صحيح السماع منه وعليه او لا وصار كانه صوت عفل لبطلا بالذ الاطلاق
كالسماع بعني وصار حضورا وسيقته لذلك سعد الحق الانصاري فقال اذا امنع الا
الكفاية عن فهم ما قرئ فالسماع صحيح والعمل على هذا عند كان شيخنا يفتي في مجلس سماعه
ثم اسماعه ويكتب على العتاوى ويصنف ويزوه مع ذلك على القارئ رد اصيد او كذا
بلفظه من الكاغط الذي هو فيه او اذ حضر فرد اثنة املا على اسهيل الصغار فراه
قطني نسبة لدار القطن ببغداد او اذ حضر فرد اثنة املا على اسهيل الصغار فراه
بعضهم اي صغر من يسمع فقال له لا يصح سماعك وانت تسمع فقال له الدار قطني لعلي
لا املا خلاف فهمك واستطرد عليه حيث عد ما اسكان في املا اسهيل الصغار
الى بعد او ان جملة ما املاه في ذلك المجلس ثمانية عشر حديثا بعد ان سأله
المنكر عليه اتعلم كم املا حديثا فقال له لا ثم اخبره بذلك فعد بعد ما اجمالا
بل سماعا على الولا اسناد او متنا وتعرف بالاسكان في ذلك احسن سرد فهم الناس
منه رواها الخطيب في تاريخه قال سمعت الازهري قال قطني ان الله اعطاني فهم
معناها وقد سمعت شيخنا يحكي عن بعضهم انه كان يقول بها وقع للبخاري حيث قيلة
عليه الاحاديث وتعجب شيخنا من ذلك وهو ظاهر في التعجب من ان هذا كله اذا وقع

ابي؟

نعياه

في النقل بالمعنى ومع بالاسكان ذا اي اجرا الخلاف فيري ان الصلاح بان ذا
اي الخلاف فيما روى ذو الطلب ما تحمل باللفظ من شيوخ خاصة لا
فيما وضعوا اي اصحاب التصانيف في الكتب المصنفة مسندا او موجها يعني
فذلا يمتنع تغييره جرما سواد ونياه في حمل التصانيف اذ نقلناه منها الى كاريجنا
واجرانا كما سيأتي في الرواية بالمعنى ان شاء الله مع بيان مذهب ابن الصلاح في
القضايا التي هو فيها تفصيل في بخاريجنا وما قيل في انه تقاضى الترمذي وعزى للنسائي
على ان ابن الدبيثي قد منع العزو في من ما يقع في المصنفات وما اصل الشيخ به ذلك
ايضا وقال ايضا انه اذا جاءت الرواية بالمعنى في الالفاظ النبوية فهي صيغ الروايات
في صورة علم التصوية الواردة بينهما من باب اولى والخامس في السمع والقلا
وغيرهما قلت السماع او الاصلاح فما ما النسبي فاختلف اي العلماء في صحة السماع
بالقلب من غير نسيان اي مع ذكر الشيخ حين الاداء او شكه
فقال بامتناع وشذ بعض [illegible] ابو اسحق الاسفرايني [illegible] مع ابي اسحق الكرخي
[illegible] والاصح [illegible] من الاصطلاح
بالسماع وقيل المنع للعمل والاصح الاذن وقيل انه لا يسمي سماعا انما يقال له
جلس الشيخ وحكى عن جماعة منهم ابو حامد الشافعية في اصل ابن حنبل احمد
بن اسحق الصيغ تكلم المهلة بعد ما حدث ثم بحث [illegible] لا يجزئ
الكلي [illegible] قال لا ثق واما الحديث ما سمعته على شيخك في حال تسمه
او قرأت عليه بحضرتك وانت تسمع او اجازة [illegible] بعد مع الطلاق قبل قلت [illegible]
مصدورة حضرت اعني كي اذي ما تحمل فلو صدين قبل [illegible] الكتاب ورد اجواب
وان كان في صيغتها اعلى وكتن ابو حامد من اعرب الجواز نحو او هو اكفلي [illegible]

في الصورتين في الثانية؟

لا فضل ولا اتاها

العربي

النبي وقال العجل او الاه اطلق وقع ذلك فيجمعهما جميعا وقال اشد
وورد هذا قول بعضهم الخلاف في المسئلة لفظي فان المراد بلغ الغاية من الحذق
والفهم لابد ان يخفى عليه بعض المسموع وانما العبرة بالاكثر فمن لاحظ الاصل
قال ليس بسامع ومن لاحظ الشائع والغلبة عد سامعا وذكر ابن النجار
نحو هذا بلفظ وقيل في ان السمع للعين كخدشه مار وبيله في خاص الحالات
وفي اية ان مراده بهذا الحديث كالذي اخرجه عن ابي سلمة انه كان يقبل راس الصبي
فجاءت زينب فوقعت طرفي فقال لا ابن علية يصلي على فلان بن فلان فلما كلمها
بعضنا وفتحوا فتح الصلاة وقد كان النار قطني يصلي وجاء قراء القارئ عليه ورد الله
من وما يحكى فيه القارئ كما اتفق له حيث قرا العادي عليه من يسير من فصلوت بالياء
التحتانية فقال له نون والقلم ومن عرفون سعيد فقال له باشعيب اصلوات وقد قال
الرافعي في امالية كان شيخنا ابو الحسن الطالقاني رحمه الله يقرئ عليه احاديث وانا اصلي وسمعوا لي
يقول القارئ وينبغي ان اذل يعني بالاشارة وهل يلتحق بذلك قراءة قارئ فاكثر
في آن واحد فيه نظر وقد قال الذهبي في طبقات القراء ما اعلم احدا من المقرئين حضر
قراءة اثنين فصاعدا الا الشيخ ابا الحسن السخاوي وفي النفس من صحة هذه الرواية عنه شيء
الفصل شيء فان اس ما حمل رجلا من المقرئين في جوفه قال وما هذا في قوة البشر بل في قدرة
الربوبية قال ابن دقيق العيد فيما نقله سبحان من وسع سمعه الاصوات اشهى فحص وحرف العلة
بذلك ان كان قال انه رآه مرارا راكبا الى الجبل وصحبه اثنان وثلاثة يقرؤون عليه فقد
واصلة في اماكن من القرآن مختلفة ورد على الجميع ولما قرئ النبي الناسي في نادي مكة
النبي اسماعيل بن سيف الحلبي والاصبغ مر كتب عنه قال في ترجمته وكان في بعض الاحايين
يقرأ في موضع من القرآن ويقرأ عليه في موضع آخر ويكتب في موضع آخر فيتعصب فيما يراه
ويكتبه وفي الروح حيث لا يفوته شيء من ذلك على ما بلغني قال وهذا يحكى عن بعض القراء انه

كان

كان يسمع ثلاثة يقرؤون عليه دفعة واحدة في اماكن مختلفة وحكى هذا القول
قلت وكان بعض الشيوخ قد احتمل شيخنا ان مثل هذا من الخلاف اذا انتهى وفيه
تساهل وفيه تفريط وفي التشدد والاقراء ما حكاه الخطيب في ترجمة الحافظ
ابي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن دحيم الصوري انه كان مع كثرة طلبه وكتبه صعب المنطب
فيما يسمعه وما كان يقرأ الحديث الواحد على شيخه مرات حتى اذا استقر فهمه فذاك
التفصيل المذكور فمحل الشيخ يجري في الكلام من كلا من السامع والمسمع في وقت
السماع وكذا في اغلاط القارئ حيث قال الاسراجي واذا لم يفهم اي اخفى صوته حتى خفي
في ذلك محل البعض وكذا ان بعد السامع عن القارئ او كان نومه او التبع
بعض ثقل او مرض فنام من حيث يخيل يفوت سماع البعض ثم مع اعتماد الفصل في كل
ما سلف تحتمل اسكان اللام كما قال ابن الصلاح يعني ليتفق في الظاهر صنيع المحدثين
او اكثر كما الكلمة قلت وقد سبق ابو اسحق الاسفراني عن كلام السامع او المسمع غير المتصل
وعن القراءة السريعة والمدغمة التي يشذ منها الحرف والحرفان والاخفاء الكبير فاجاب
اذا كانت كلمة لا تلتبس عن السماع صارت الرواية ولذا لا يمنع ما ذكر بعد ذلك من السماع
واذا كان الاخفاء يجوز في اللغة يكون حينئذ قارئا كبعض الكلمة اقتضى بل توسعوا حتى
صار اللحن بالتباس سلسلة الاسناد لا كثر من ذلك بحيث كان يكتب السماع عند المرور وحذفه
لمن يكون بعيدا عن القارئ وكذا اللحاس والمحدث والصبيان الذين لا ينضبط الامر بل
يطيبون نفسا لهاوا لا يشتغلون بحرد السماع حكاه ابن كثير قال وبلغني عن القاضي الذي سلفين من اشتراط
ان يحضر في مجلسه الصبيان عن اللحن فقال لا تزحزح فاضا انما سمعنا مشايخ وكذا حكي عن ابن
الحمد الحافظ التساهل في ذلك ويقول كنا صغارا نسمع فربما تغفت اصواتنا في بعض الاحيان
والذاهر ما لا يمكن عليها من حضر المجلس من مجاراة الحفاظ كالمزي والبرزالي والذهبي وغيرهم
من العلماء وقال الذهبي كان شيخنا ابو ابي الفتح يسمع في القراءة ويعرب لكنه يدع بعض الفاظ

وشاركه حبيب وكان شيخنا ابو العباس يعني ابن بقيه يسرع والبدي الا نادرا وكان الغزي
يسرع وبين وربما تمم بسرعة السرد مع حذف اللحن والدمج معا
الرزاق من جيله الحفيظ الحافظ حيث حرّ البخاري على اسمعيل بن ابي الصباح وزيك الكبير الوزير
رحمه الله الشهيد في ثلاثة مجالس ثمان مرات في ليلتين كان يقعد بالغراء وقت المغرب
وختم عند صلاة الفجر الثالث من صحة ثم رأى طلوع الفجر قال الناسخ وهذا شيء لا يقدر احد
في زماننا يستطيعه او قد قرأ بعضنا في اربعين ساعة اصليه وصحيح جيا في اربعة مجالس من نحو
يوم عشرة اشهر فان كل مجلس كان من باكر النهار الى الظهر واسرع من ساعة فراغ الخطوة الشيخ رحمه
في عصرنا مع الصحة بحيث لم يفض الا كابير بضبط شاذة ولا فاذة عليه بالسنة الى الاجزاء بحاضرة
مع عدم بيت مطالعة يستغني بها كثير ولكن ما كان يخلو من كل رمضان حيث لا شغل الامر غالبا بين
امور اما خلاف في الاعراب او في الرجال او لمدرسة او لمسئلة او لكلام نسيبي او نعاس كثيف
او نعاس او خروف فيلتبس على وجه الاستحباب للشيخ المسمع ان يجيز للسامعين رواية
الكتاب او الجزء او الحديث الذي رواه لهم مع اسماعه اياه جبرا كما يجيز السماع من بعض
ان يقع شيء مما ذكرنا ما احسن قول ابن الصلاح فيما وجد بخطه لمن سمع منه صحيح البخاري واجزته له
روايته عني جميعه بالاجازة فيما زال عن السمع لغفلة او سنة اضعف السماع المسبب من الاسباب
وكذا كان ابن رافع يبتدئ بالاجازة بعد السماع فايلا اجزت لكم روايته عني سماعا وقراءة
لما خالف اصل السماع ان خالف بل قال مشيخنا قرطبة وعالمها الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن عتاب
رحمه الله ثم قرأ بنيه عبد الله الحجة ابي المتوفى في صفر سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة فيما رويناه
عن طريق والد ابي محمد عبد الرحمن وابي علي الغساني رحمه الله والذي اقول انه لا غنى لطالب العلم
يعيش في زمنه عما يحول عن اجازة بذلك الديوان او الحديث مع ما وقع من السماع فتقرر فيه
نحو ازالسهو او العلة او التنبيه على الطالب والشيخ معا او على احدهما ونحو ذلك الى الوجوب
اقرب وهو الظاهر من حاله فانه كان كثير الاحتياط والورع حريصا ان لا يكون حدار الفتوى

انتهى ح

ملخصا ح

عليه كان نحو عاقبة وبطوره بتا حتى كان يقول من يحسن لي فيه حصل له صفتنا
ردوت ان اجوز منه هنا فاتم على ثابت الطبقة استحبابا التنبيه على ما وقع من اجازة
السمع منه وقبل ان الاول من كتبه في الطباق الحافظ المتقن ثقة الدين ابو الطاهر اسمعيل
بن عبد الله بن عبد المحسن بن عبد المحسن بن الانماطي المصري الشافعي المتوفى في سنة تسع عشر
وسبعمائة وكان رحمه الله كثير الاطراح حسن الاطراح كلما استجاز انبذ امنه بدون سبيل
من الكتب وقبله قال في السنن الكبرى في غاية الاجازة في الطباق ثم من بعده وصل
بذلك مع كثير فلقد انتفعت بسببه اهالي ذلك وتركه بعض البلاد ورايته بعض
الكتبة لكن في بلاد كان قد نفاه ذلك ولم يوجد في الطبقة اجازة السمع الماضيين
فما امكن قراءة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدي محققا كما اتفق لي الى الحسن علي بن نصر بن
بن الصوّاف الشافعي في السنن الصغرى للنسائي ياخذ واعنه سوى مسموعه منه على
الصدر ابي بكر بن باقا فعلت ذلك مع قرب سماعه من الوقت الذي اشكل فيه ان الانماطي
كتابة ولكن لعلي لم اشتهر على ان قد وقفت على من سبق الانماطي لذلك في كلام
القاضي عياض حيث قال وقفت على بعض سماع لبعض من الحفاظ الشيوخ
نحو ما اشار اليه ان عتاب فقال سمع ابو الحسن فلان وفلان على شيخ ابي الفضل عبد
الله بن احمد من اصبغ الغساني ما اجاز ما اخبرنا وصحت وهي بيضته اليه ان يروي عنه على الصحة
قال القاضي وهذا منتزع نبيل في اسباب جمة انتهى ويعتضد لها له بالعذر الذي اجيز
بسببه ولا سيما مع الفضل في ذلك لحسن رعايته ان كثر واذا انتهت سلسلة
الاجازة التي كان ناخرها انسب لتعلق حاضرها بما بعدها او لتكون فرعا مستقلا ولكن
كذا ينبغي عند ان الصلاح فاعلم انه قد تقدم اعتبار الكلمة والكلمتين يعني سواء اطلقا او
احدهما بنفي الباقي اي لا لان نفي الشيء لا يشترط وسواء كان يعرفهما او لا والظاهر
ان هذا بالنسبة الى الازمان المتاخرة والا فقد سئل الامام احمد عن حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ابن صالح وقال لم ان لجميع الشيخ حرفا بعض لفظا يسيرا او غمه اسقط او ابدله
قبل يعرف ام لا يسعه مع هو فيه اجر كذا وكذا اتركه له اذ مروية عنه فقال ارجو
ان يعفى بعض ذلك ولا يضيق اكمال عنه رواه البيهقي في مناقب احمد وعبد الغني بكونه
يعرفه وتمامه قال صالح فقلت له الكتاب قد طال عهده على الانسان لا يعرف بعض
حروفه يجوز بعض اصحابه قال ان كان يعلم انه كان في الكتاب ولا باس به قال السمعاني
يعني يقف على الصواب فينظر في الكتاب ويعلم انه كما قال لكن كما فعله ابو بكر الفضل
بن دكين شيخ البخاري متبع من سلوكه في الحروف الواحد او الاسم او نحوها بالكلمة مما
يشرد عنه في حال سماعه من سفيان ونحوه يستفهمه من بعض الحاضرين من
اصحابه وقال لا يسعه من وقع له مثله الا بان اراد ان يروي تلك الكلمة التي اشار اليه
باسكان الهاء ونحوها من اسم او حرف عن شيخه مما فهمه اياها من صاحب ونحو وجاز نحو
عن زايدة باسكان الهاء والواو من قدامه قال حلف ابن مهدي سمعت من سفيان الثوري عشر
الاف حديثا او نحوها فقيل لسفيان جليسي فقلت لزايدة فقال لا احدث منها الا بما احفظ فقلت له
وتسمع باذنك قال فالتفت نحوي عن ان صيغة مثله وكذلك ان لي يقل ما قرأ قال ما حكي عن
من علي بن عبد الله المديني انه استفهم مخالفه المحدث عن احمد واضافا حد الحفاظ المتقنين ابو بكر الخطيب
بن سنا المجوسي والشديد نسبه لمحالة سيوذ اذ قد قال فما متفق على النوع نحو ان الذي
فانه حدث من حدثنا من قول شيخه سفيان عن عينه ابن [illegible]
حسن يحدث عن فرقد وبناء مخصوصة يقال له قل سماعه [illegible] وسئل ان يكتب الرجل
الحديث ليس فيه شيا من قروف مدة قيد الحاء الف لا احدث بها شيا فيه او سقط منه اكثر
بسماع لفظ يشتمل عن لفظ المملي اقتضى اي اتبع ذلك ان باب المشي قال له
ان الناس كثيرا لا يسمعون فقال اشيء انت قال لم قال فاسمعهم ولعل سماع [illegible]
يكن من الاملاء كذلك ابو اسمعيل حماد بن زيد افقه من استفهمه في قال املاء واستفاد

يعني

بعض الرواة وقال له لم تف قلت فقال استفهم الذي يليك وهذا هو الذي عليه
العمل من اكابر المحدثين الذين كانوا يفيظ الجميع في مجالس املاء او يجمع فيها الناس
بحيث يبلغ عددهم الوفا موفقة ويقعد المستملي على الاسكن المرتفعة ويبلغون عن
المشايخ ما يملون ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي
بشرط ان يجمع المملي لفظ المستملي ان الطائفة ان الصلاح ظاهر عرض سوا الان المستملي
نرجع القارئ على المملي وحينئذ فلا يقال في الاداء اخبرنا او سمعت فلانا كما تقدم في
العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله من ضرب به وجمع من الائمة ممن كان يقول
قيقتضي فيه بعض اصحابنا او وانه شيخ فلان بعضه بل في صحيح البخاري في اوائل الاحكام
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اساعوا اميرا فقال
كلمة لم اسمعها فقال ابو نعيم قال كلمة من قريش وفي صحيح ابو داود بلفظ لا تزال هذا
الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فقال كلمة خفية فقلت لابي
يا ابة ما ترى قال قد كرروا اصله عند مسلم دون قوله فكبر الناس وضجوا وفي عند الطبراني
من وجه اخر فالتفت فاذا انا بعبد بن حماد يخاطب ابي فقلت للناس فاسكتوا الى وقلت على انه
لو كان عزيزا بيانا ولكن كذا الخ وعن عقبة بن عامر وغيره من الصحابة كما اشار
اليه ان كثيرا من ونقصد السلامة من اعمال لفظ المملي قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي
ما كتبت قط من فم المستملي الا التفت الله ولا ادري اي شيء يقول فاكتب الكتب عن
المملي وقد كذا توريع الخزين وشددوا في ذلك حتى ان كثيرا من الناس والاول الاصح
منهم حتى انهم لو [illegible] عن سلمان بن مهران الاعمش احافظ الحجة انه قال كلمة لقد
لتخير ابو هم من يزداد الفقيه النابغة حين يحدثه والكلمة ملتبسة في ما يقعد
البعض ممن يحدث لا يسمعه فيسأل ذلك البعض من القرب من الشيخ فيه
اي عن ما قال الشيخ ثم كل ممن [illegible] بنقل كل [illegible] عن الشيخ بما [illegible]

منه قوله ان الله فلان المعروف فلا اختلاف فيه وعلى كل حال فقد قال ان كثير انه
محيب وغريب جدا انتهى والحق انا فاعتماد الصوت حديث ابن عمر رفعه ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم كما ذكره عبد الغني
من سعيد الحافظ حيث ادرج الشاذ بالاعتماد على صوته مع عيبة شيخه عبد الله بن سعيد
ولذا لم يحدث امنا معاشر المؤمنين عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهن من
وراء الحجاب والعمل لذلك عندهن بمن سمعه والاحتجاج به على الصحيح الغير المرجوح
على ان ابن ابي الدم قال ان قول شعبة محمول على احتجاب الراوي من غير تعمد مبالغة
في كراهة احتجابه اما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن
انتهى ومقتضاه عدم جواز النظر الممنوع للرواية وعليه فهي مخالفة الشهادة
حيث يجوز النظر الممنوع للوجاهة بل يجب ولا يمكن الاعتماد على صوتها كما تقدم من
ان الشاهد لا يتحمل سماعا من سمع لفظا او عرضا ان يسمعه الشيخ المسمع
بعد الفراغ من السماع عليه او قبله ان يروي عنه ما قد سمعه منه بل
يقول له لا لعله او ريبة في السموع او اند استدبسوى المنع اليائس لا
تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك بل يسوغ له روايته
عنه كما صرح به ابن خلاد في المحدث الفاصل وغيره من الائمة بل قال القاضي
عياض انه لا يقتضي النظر سواه لانه قد حدثه والوحشي لا يرجع عنه قال ولا
اعلم من قال بخلافه الا ان صاحب طبقات الحنفية نقل عن بعض حملة السنة
انه استهد بالرجوع عما حدث به بعض اصحابه لامر تفهمه عليه وكذا فعل العقيه
المحدث ابو بكر بن عطية حيث استهد بالرجوع عما حدث به بعض حاضنه طهور ظهر
له ولعل هذا صدر منهم قاضيا لانه اعتقد وامحة ما يرويه وضاع من قاس الرواية
الاذن في الكتب وعدم على الاذن في الشهادة [illegible] غير صحيح لان الشهادة

اي القائلون ذلك

عند المحدثين

قوله [illegible]

[illegible]

وقيل ما سواه قاله بقي بن مخلد و تبعه ابن احمد و حفيد عبد الرحمن فيما
حكاه ابن عتاب عنهم وهو قول ابي طلحة نائب محمد المروزي لفقيه سالته بكر رحمة
الاجازة لما يقرء على من تصانيفه فاجازها لي وقال الاجازة والمناولة عندي
كالسماع الصحيح وهو محتمل في ارادة الاجازة المجردة والظاهر انه اراد المقترنة
بالمناولة وصحيح بعضهم بالازمان المتاخرة التي حصل التسامح فيها في السماع
بالنسبة للمتقدمين لكونه الى التسلسل اسند اذ هو حاصل بالاجازة لان
وصل عالي الحديث وعلو فوائده ومع ذلك فالسماع انما هو حينئذ اولى
لما استفاده من المسمع وقت السماع لا لمجرد وقوع رواية السماع على الاجازة
ويتاييد هذا التفصيل قول ابي بكر احمد بن محمد بن خلد من طبقة الاسكندري ابي بكر كما
رواه ابو العباس الوليد بن بكر الاندلسي شيخ الحافظ ابي ذر الهروي في قبالة
الوجازة في صحة القول بالاجازة عن احمد بن محمد بن سهل العطار منه الاجازة عندي
على وجهها احسن واقوى في النقل من السماع الردي و بعضهم بما اذا تعدد السماع
وكلام ابن فارس الاتي قد يشير اليه واعلم ان الاجازة دون السماع لانها بعد
عن التصحيف والتحريف ولكنها ليست على رتبة واحدة بل قد تعلت المتسعة
لتقدم الشاه انواعا صحيحة كونها متناولة ايضا فارقة كما يجد حثيثا لا
يناوله اي مثلا لعلة ذلك حتى [illegible] وهو الاول من انواعها
تعيينه اي المجاز له والطالب المجاز له كان يقول اما يخلد
ولفظه مثلا وهو اعلى او ناصر ما اجزت لكم او لفلان صحيح البخاري او فهرسي
بكسر اوله الذي يجمع فيه مرويه والمجاز يعرف بما استعمل عليه الاجازة ونحو
ذلك كان يقول له وقد ادخل جزانه كتبه او جميع مروياتي الكتب حتى فاتحة
سماعاتي من التنبيه او المكتوبة علاج او اصاله على تراجمها وتنبيه على طرق

كتابا او جزءا او حديثا
او نحو هما

ايي من انواع

الاستواء

على شيء مما لا تصح الاجازة فيه [illegible] فيما صح السماع
فيه وملتحق بالسماع في قول المجاز ايضا وكذلك لا يضر الخصاص من المشايخ الواحد
فاكثر بالسماع اذا سمع هو سواء على الشيخ بسماعه او ليهما من باب اولى كما تجوز
بالحكم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني اذ سمع هو ابو سعد عبد الرحمن بن الحسن
بن محمد بن النسابوري وعمل به القضاء كما سمعه و السلفي و اقرون بل ولو صرح
بقوله اخبركم ولا اخبر فلان بالمشافهة وكذا لا يضر في الاذن ان الاذن يقول
حدثني ونحوها مما يدل على ان الشيخ رواه كما اسلفته في اول اصل العمل وكذا
لا يضر الرجوع عما حدث به بعد ما اثبته او بالتصريح كان يقول لم احدث
ونحوها مما ينفي انه من حديثه مثلا مع ذلك اخطات فيما حدثت به او
شككت في سماعه او نحو ذلك كما فعل ابن عيينة اذ سمعنا عليه في اللازوردية
حيث قال اذنت لكم في روايته عني ما عدا كذا وكذا اضافة قوله الحالة الذي ليس
له ان يرويه عنه ثم لو اراد الشيخ اسماعه بعد فوجد تزويقت او اخطات
كان توقف فيه خلاف فوكه شككت القسم الثالث من اقسام النقل الاجازة
وهي مصدر واصلها اجوازة حركت الواو وقبلها ساكن فانقلبت
الفا وحذفت احدى الالفين اما الثانية او الاصلية بالطرق الاصلاح بينهم
والاخفش لالتقاء الساكنين وصارت اجازة ونقل في اصلاح العرب للعبور
والانتقال والاباحة الشبيهة للوجوب والامتناع وعليه نطبق الاصطلاح
الاصطلاحي فانها اذن في الرواية لفظا او خطا يفيد الاخبار الاجمالي عن فازة
ويصح اجزت لازما ومتعديا كما سياتي في لفظ الاجازة وشرطها تحمل الاجا
تلي السماع عند الجماعة على المعتمد المشهور وقبل بل هي اقوى منه لانها ابعد من الكذب
وامن عن التحريف وسوء الظن والتخلص من الرياء والعجب قاله عبد الرحمن بن مهدي

تتمة سمعه وسمعه
بسكون الراء وبها ورجحت
وشككت باشباع فتحه اورثما

وقيل

اوايل؟ واختلف في جواز هذا وبعضهم كما حكاه القاضي عياض حكى اتفاق
اى العلماء واهل الظاهر على جواز هذا النوع بخصوصه وان اختلف فيه من
انواع؟ غير بل وذكر القاضي ان ابو بكر الباقلاني وابو الوليد سليمان بن
خلف الباجي صنفا في ذلك مدونة قال الباجي ذهب الى نفي الخلاف عن صحة
الاجازة مطلقا وهذا النوع وبعضه وهو غلط كما ستر لقال الباجي الخلاف
من سلف الامة وخلف؟ في جواز الرواية بها والاختلاف انما هو في العمل
بها فقط كما سيأتي رده اي بعض الخلاف وتقدم على العمل صحيحا
ببطلان هذا النوع الشيخ ابن الصلاح وهو القول بعد جواز الرواية بالاجازة عن
جماعات من اهل الحديث والفقه كما شهره الاصوليين بل ذهب بعضهم
للشافعي وكذا المالكي قولان فيها اي في الاجازة جواز او منعا الا ان
ايضا بالقطع بجوازها بعض تابعي مذهبه اي الشافعي وهو القاضي حسين
المروزي وبودي منعا بان الاطلاق الرواية بها يعني جزما وقال احمد بن صالح
المصري انه لا يجوز البتة بدون مناولة وكذا القاضي ابو بكر من المالكية صاحب
الحاوي فيه اي بعدم الجواز قد قطعا مع جزمه بذلك لمذهب الشافعي كما
رواه البيهقي عنه حيث قال حكاني بعض الشافعيين عن كتابه قال وقرأت عن البيع
فقلت له اجزها لي فقال بل اقرأها علي كما قرئت علي وكرر قوله صح اذن لي في
الجلوس وحدثني فقرئ عليه وكذا قال ابن القسم سألت مالكا عن الاجازة فقال
لا ارى بها اي يريد انه يتحرج ان يفتي بها اليسير وهو محل العلم الكثير وقال ابو
الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي والماوردي معا كقول شعبة بالعرض المشهورة وابن الصلاح
واضرابهما لو جازت الاجازة اذن بالمئونة للكثرين منهم المزني حتى كان
يقول استحي ان اروي حديثا من كتبه؟ بالاجازة لانه لا مئونة ولا بد على المئونة

ما معناه؟

في

في الكوفة لبطلت رحلة بكسر الراء وفتحها؟ اي اي انتقال طلاب السنن والاخبار من
بلد الى بلد لاستفتائهم بالاجازة فتزاد شحته وكل حديث ليس فيه سمعت
فما اسمعت فهو خبر منقطع ونحوه قول ابي زرعة ما بينا وبينهم الا ان يقولوا
في هذا ابن الصلاح ولكن للمطلب معنى وليس هذا من مذاهب اهل العلم اهـ ايضا
عن ابراهيم الحربي ما سمعنا احمق من اصحاب الكرابيسي قال ابو اسحق ابو علي بن
احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الكرابيسي ابو علي الحافظ البغدادي
صاحب التصانيف في الفقه والحديث والمدونات الكبار وليس في بغداد كتب اكثر
منه صنف في الاجازة نحو ثلاثين جزءا وذكر الخطيب في ترجمته من تاريخه والحميدي في الكفاية
الاجازة ليست بشيء وحكاه الاعمش وابو زناد كما حكاه عن ابي حنيفة وابي يوسف
كذا قال المعجمي بكسر الهملة ثم جيم بعد ها زاي؟ كما ضبطه بالنسبة لجحشان
على غير قياس وهو ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوابلي الحافظ احد اصحاب الخلي
القول باطلا؟ بل حكاه عن بعض من لقيه فقال وسمعت جماعة من اهل العلم
يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني نقدين اجزت له ما لا يجوز
قال الشيخ لان الشرع لا يبيح ما لا يسوغ وحكى ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي عن الشافعي
عن القاضي ابي طاهر محمد بن احمد بن نصر الدباس منا كنفيه
ان من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكأنه يقول اجزت لك ان تكذب
علي لا رواه السلفي في كتابه الوجيز فذكر الجائز والمحرم من طرق الخليلي زاد السبخاني
عن ابي طاهر وكذا قال ابن خزيمة وصاحبه الاسفراييني الاجازة يعني المجردة التي ليست
الناس باطلة ولا يجوز ان يجيز ما لكذب ومن قال لا اجاز وعني جميع رواياتي او كتبي
بعد ما يوناوله اياه او اسمعه اياه فقد اباح له الكذب قال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اجاز جملة لا عن احد من التابعين واتباعهم فحسبك بما هذه صفته الكل
على جواز ها اي الاجازة استقر عملهم اي اهل الحديث شاطبية وصار بعد الخلف

اجياط واصياله كثيرا من دواوين الحديث مسموعها ومسندها مطولا ومختصرها
وثوقا من الاجزاء المنثورة مع جملة من المشيخات والمعاجم والفوائد التي تقطع اقصالها
بالسماع واشتدت شيخي فمن قبله فوصلت هذا جملة وما احسن قول الامام احمد انا
لو بطلت لفضاع العلم واذا قال جليس من مكحول صاحب يحفون عيار واه ابو عمر
الداني من طريقه هي راس مال كبير وهي حلوة وظل السلطان هي حرز ورقة الذي
قد ثبوت الزواج وتسقط بحفاظ الرعاة صحيحا والى ابيا الاستعداد والطريق الى
الاجازة فالاجازة فيها نفع عظيم ورفد جسيم اذ المقصود اسماع الحديث اليوم وهي
في ان حفاظ الشرعيه واحيا الاثار وسواء كان بالسماع او القراءة او المناولة
او الاجازة قال وسوء مع بالاجازة لقوله ما احصل علينا في الدين من حرج وقوله
صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة قال ومن منافعها انه ليس كل طالب يقدر
على رحلة وسفر اما لعلة توجب عليه الرحلة او بعد الشيخ الذي يقصده فالاجازة حينئذ
ارفق به وفق بمكتب من باقصى المغرب الى من باقصى المشرق واذن له في
رواية ما يصح عنده اتم واقد كتبا السلفي هذا من بعد اسكندرية لابي القاسم الحريري
صاحب المقامات وهو بمكة يستجيز جميع مسموعاته واجازاته ورواياته وما الفه
في فنون العلم وانشاه من المقامات والرسايل والشعر فاجابه بخط لطيف فيه
لغة وفصاحة مع العجم فيه لفسد وكان من جملته واما الرواية فقد سمه الطيالسي
حديثه الاسناد لم يعتمد باشيا في خاطره ولا باعلام مشايخه وكذا استجاز ابا
شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي فاجابه بقوله في ابيات ان اجزت لامرئ رواية
بما سمعت مني شيوخي واقراني من بعد ان يحفظ شرط الجواز له يستجيز مني اسمك اتفاقا
ارجو بعد ان لا ينكرني يوم النشور وليا في الغفران وقد ابو الحسن بن الكتبية الى نزل
مشايخنا قديم الزمان يستعملون هذه الاجازات ويرونها من انفس الطلبات

ويعتقدون

ويعتقدون راس مال الطالب ويرون من تحديم المغلوب الغالب فاذا ذكر
حديثا او قراءة او سمعني شافالوا ابن اسناده وعلى من اعتماده فان عدى سندا تركه
سندا وبئس قوله ولو تعلم فضل وسع الاجماع المستقر على العمل بها فالاكثرون قبله
من العلما بالحديث وغيره ذكره ابن الصلاح وشدد ابو المهلب تبعا لجماعة اي جميعا قالوا
بدا اي بالجواز ايضا وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وبه قال
الربيع وحكي عن ابي يوسف ايضا واليه ذهب الشيخان ولكن شيخنا متوقف في كون
البخاري كان يرى ذلك فانه قال انه لم يذكر شيئا في العلم من صحيحه الا بالاجازة الجرد من المناولة
او المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام المجردات عن الاجازة وكانه لا
يرى بشيء من ذلك انتهى وقد يفرض الاحتجاج لبعضها فيقال الغرض من القراءة الاعلام
والاعلام حاصل بالاجازة المجردة وهذا ما اخذ من كلام ابن الصلاح فانه قال ومن
الاحتجاج لذلك بعرض اي من جهة التحديث والاخبار بالتفاصيل ويجوز ان نقول
اذا اجاز له ان يروي عنه مرويا ته يعني المدونة او المعلومة فقد اخبره بجملة
فهو كما لو اخبره بها تفصيلا واخباره له لا يتوقف على التصريح نطقا كالقراءة
وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة وارتضاه كل
من بعده لكن قد بحث فيه بعض المتاخرين وقال انه قياس مجرد عن العلم فلا يكون
صحيحا او سببا لمنع الاحكام معتمد والفرق قائم اذ لا يلزم من الجواز في المفصل الجواز
في المجمل بجواز خصوصية في المفصل ولو عكس لجاز على ان هذا الباحث قد ذكر في الرد على
الناس ومن واقعة حاله اشد منه من ابن الصلاح فانه قال والحق ان الراوي اذا
اخبر بان الذي يسوقه من جملة تفاصيل ما تعلقت به الاجازة وانه فرد من افراد تلك
الجملة التي وقع الاخبار بها فقد اخبره على حال الكيفية لا من جهة تقليده وتشخصه
فلا نزاع ان هذا ليس من الكذب في شيء وعليه يتنزل الجواز انتهى والانصاف ان الامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بني تميم وقريش الذي جرى العمل على كراهته العوائد بخلافه أو كل من جاز عليه
الوقف فإذا أحصي وجب أن يجوز عليه وإن لم يحصى كما قرر ذلك في مصنفه
في الإجازة للمعدوم ومن لا يوقف كذا قال ... وأبو يوسف
ومحمد ... أي الخلاف ... أجاز ... أي
لكن شاهد ... بعد أن ... الإجازة ... أيضا بعد أي
أو في اصطلاح ... المقدم ... شيئا غير أن ... استعمل
هذه الألفاظ ... بمعناها ... أو التخصيص والتعميم فإذا سوى قالوا
متى عمم السماع الذي هو مقتضى للشيوع ... للمتقين ... وتركت من
الخلط ... أي الفصل بين الأسماء ... يعلون ... أي جاز وفيها كتب
إليها أي فقد ... السلف من الإسكندرية في بعض حكاياته أجاز ... أن
على ... بعد ... واسط ... وأصبهان ... بأن انتهى وأجاز ابن محمد بن سعيد
أصحابه ... شيوخ الأندلس ... من دخل مرطبة من طلبة العلم ... أن
جماعة منهم ... شاهد ... الإجازة خاصة عند
القاضي أبي الطيب ... الطبري فيما نقل عنه صاحبه الخطيب في مصنفه الشامل
إليه فأجاب ... عن ذلك فقال ... بجرجان بخبر ... كان من جمع واحد
أجاز ترجمة غير ... معلق ... بشرط ... سواء كانت الإجازة ... لمعين خاص
كما جرت ... فلان ... فلان ... على ما جرت ... بني ... فيم ومثل ... إذا قال ... أجزت
لجماعة المسلمين فإن الحكم عند القاضي أبي الطيب في ذلك سواء ... كانت الإجازة

... الجائز ... كأن يقول ... لفظه ... ما ... أجزت ... تقلدا ... لكم جميع ... مسموعاتي
... ومروياتي ... ما يصح ذلك ... أنه ... روايته وصواب ... الفتوى
أيضا ... جهول ... أي العلامة ... عند الفقهاء ... رواية ... عملا ... المروي به
بشرطه ... الإجازة ... لكن الخلف ... جواز ... الرواية ... وصح العمل الأكثر
فيه ... في ... ما قد ... خلافا في ... قبله ... الإجازة ... فيه ... لأنه
يصح له في ... الإجازة ... على شيء بعينه ... الاطلاع على ترجمة كتب بعينها من أصوله
ولا من الفروع المقروءة عليه ... إنما الحاله على أنها صحيحة ... وهذا مما
الناس عنه على خطر ... سيما إذا كان كل منهما في بلد وبعيد ... فيجب ذلك
لتطيب ... هذا الطالب ... التخصص ... أصوله الرواية ... منه ... الصحيح الإثبات
فرعا ... من ذلك ... أن ... به ... مثال ما ذكرناه ... قوله ... أجزت لك
وكاتبك ... جميع ما ... عندك أنه ... أن ... عليه ... أو ... الوكالة المفوضة فإن
هذا ... عن ... المقروء ... المال المدينة ... عن ... لك ... التصرف فيه
فإن ذلك ... الإجازة المطلقة ... من ... عرضه ... جاز له أن يكتب ... أنه
الثالث ... أنواع الإجازة ... التعميم ... الجائز له ... كأن يقول ... أما معلوم ... أو
... أجزت ... أو لكل ... أو لمن ... زماني ... ونحو ذلك ... وقد ... في
هذا النوع ... المتأخرون ... جواز ... الإجازة ... اضطرب ... فمال ... إلى
الجواز ... سوا ... الموجود ... الإجازة ... بعد ... أو قبل ... وفاة ... بيد ... فإن
... خاص ... أهل ... الفقيه ... أو من ... بلد كذا ... أو من ... على حظ ... أو
... نسخة ... تصنيفي ... هذا ... أو لمقيد ... إلا الله ... جماعة ... على
... أو ... الخطيب ... اختار ... إذا ... جماعة ... من ... صحة ... بعدا ... أحد
... من ... فيه ... في ... على المجهول ... لا حتى ... ينتفي ... بين

... أجزت لي

... سواء ... الجائز ... أو
... أطلق ...

... الكتاب ... الفلاني
... أو ... وياتي ...

سالا لقصة قوله اذا حدث ان اهل الحديث يقولون اذا كتبت فتشي اي صحيحا
وصدت واذا احدث صفتي اي ثلثت عند الرواية وعلى كل حال فقوله قال الشافعي
مع كونه كما قدمت عن دري لا يوجد في شيء من الروايات الا ان قيل عن الرواية
وقال في تكتيبه والاصح ترك الرواية بل نقل عنه الاستواء والحق ان يقضي
بشيوخه ولكن في اثبات ذلك نظر وان كان قوله لبعض اصحابه كما امر اوشاما
بما عندي من السماع والاجازة احاسنة ولا يرد في تصانيفه ما ظاهره سوى هو
وشيخه ان الرواية بالسماع متوالي فيه الاجازة ولكن كان حينئذ كذلك اول من يسند
فيه اجازة والا فهو عامة كما سيأتي في النوع السابع وقال في توضيح الغنائم الغول
بها توسع غير مرضي لان الاجازة انما صحت للضرورة بحاجة الناس اليها فاين
الضرورة وان كان العمل استقر على اعتبارها عند الشافعي من غير دون السماع بالالفاظ
فكيف اذا حصل في الاستعمال المخالفة فانها ترداد ضعفا لكن في الحكم خير مرارا
الحديث بعضهم قلت واحتج المطلقون انها اضافة الى مجهول فلا يصح كالوكالة وبانها
ذبائح نفي العلم عنه فضلا عن الرواية السماع والغرض انتفاؤه ممن يروي العين او
يدعي له فيه لو قف على ان شخصا من اصحابه لم يقدر في خلوة زمن ابن جار الماء مثلا بين
فاذن بين واجح عليه من لا يعرف حاله ومن له شوق بسمع في اذا الشافعي ثم حققت ان
نحو الشافعي نظر وبحث ما اتفق ان شخصا كان يقال له ابراهيم سمع الخليلي من قول
احد الملايين وغاية ما يراد عي ان بين سنة خمس وعشرين فرقا على بعض الطلبة فاجازه
من اكابر وكتب مع طلب الحافظ الحق الفاسي جاء في دعواه ان الرواية تتوقف على تحمله
من المسموع او الاجازة الخاصة بما يقتضي من الحق سبع وذلك نفي قدره فلت في اجازة صلق
من المعتزلي بي الاخصوص اقرب وهي الاستجازة لانها صوفية الحقائق البيهقية
وكنت اذ ذاك صغيرا فاوردت انها في سبعين من غيرهم عن غير هم لاصغال الاصبهاني البيهقي الى

قد رايت الحق؟

حكم وغالب الظن ان من يصح الاجازة الخاصة لا توقف في هذا وقد صرح
ابن الصلاح بقوله وما يجمع مع وصف حصر كالموت للعلماء الموجودين
يومئذ اي يوم الاجازة بالتردد بياض اذا سكنت ربه او سدا او
غير ما او نحو ان علمت لمن ذلك شيخه كاجزت لفلان وعن السهو الى الحوار
اقرب وهذا ان لم يصرح بهذا بخلاف ما عمل به حيث اجاز وروايته
علوم الحديث من تفهمه عنه لمن ذلك منه نسخة قلت وسمعت عباس
يقال لست احسب في جواز هذا اي الاجازة لمن هو الان من العلماء
ببلده كذا او لمن قرأ على فلان هذا اختلافا بينهم اي العلماء ممن يرى الاجازة
ان يقول الاجازة ويعمل بمقتضاها ولا رأيت منعه لاحد لكونه منحصرا
موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان انهى وكذا جزم به شيخنا
في اولاد فلان ونحو وجيه فلا فرق عند العلم بالمراد بالغرض من الخصوص
الحقيقي لوجود الخصوص الاضافي وعند يكون اقرب الى الجواز من عين
نسخة المجاز والجواز الحصر والاخير اقرب واحسبها شباع الكسرة الدلالة
الاولى الاستغراق من غير ومثله ولعل بالسكون كذا الطبري والعلاء
والنوع الرابع من انواع الاجازة المجهل بتعيين من اجيزله من الناس او بما
اجيز به من علم او غيره كاجزت لبعض الناس او لمن شاء فهو ممنوع وامكان الراي
وقع القائم لا مشروعيته وهذا ما فيه الجماعة من الناس والثاني كاجزت فلانا
بعض مسموعاتي وكذا من هذا النوع ان سمى الجميع كتابا او شيخا وقد تسمح به
ابن الكتاب او الشيخ سواء مثل ان يقول اجزت لاذان تروي عني كتاب السنن
وفي مروياتي من مسند كتب يعرف كل منها بالسنن كابي داود والدارقطني والبيهقي
وغيرها او يقول اجزت لمحمد بن عبد الله الفلاني وفي ذلك الوقت جماعة مشتركون
في

بتصنيف
بانساع كسر آخره؟
الغنم؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحنبلي؟

كان يقول اجزت لمن شاء من الناس ان يروي عني جميع ما اجازه لي شيوخي اذا كانت فيما يجوز ان يجاز وان لم يسمعه مني ولا سمع بعضه مني بعد اجازة الكلام هنا للقاضي ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي والد القاضي ابي الحسين صاحب الطبقات الكبار وهو من شيوخ عبد الله بن احمد بن حنبل وعبد الله بن احمد بن حنبل من شيوخ ابي بكر الخطيب وقد اكثر عنه في تاريخه وآخره سماعه منه سنة ٤٤٦ وقد سئل عنه الخطيب في سؤالاته وقال هو ثقة صدوق وقد سمع منه ابو الحسين بن الفراء وهو ابن احدى عشرة سنة وقد اجاز له ولاخيه ابي الحسن علي وابي الفضل عبيد الله وابي الحسين محمد وابي الحسن احمد بن الحسين بن محمد بن الفراء وابي الحسن علي بن عبيد الله بن الزاغوني وابي الحسن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الوهاب بن منده الاصبهاني وابي الحسن علي بن احمد بن عبد الله بن البسري وابي الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن المهتدي بالله وابي الحسن علي بن عبد الله بن احمد بن نبهان وابي الحسن علي بن عبد الله بن احمد بن بشران وابي الحسن علي بن عبد الله بن احمد بن الطيوري وابي الحسن علي بن عبد الله بن احمد بن الحمامي وابي الحسن علي بن عبد الله بن احمد بن الدامغاني وابي الحسن علي بن عبد الله بن احمد بن الحسين بن المهتدي بالله وابي الحسن علي بن عبد الله بن احمد بن الحسين بن المهتدي بالله وابي الحسن علي بن عبد الله بن احمد بن الحسين بن المهتدي بالله وابي الحسن علي بن عبد الله بن احمد بن الحسين بن المهتدي بالله

بعين مشيئة؟

فقط؟

مهم ولنا الكلام الصحيح فيه؟ عدم الصحة كما لو قال وكلتك في بيع هذه العين متى شاء بيع؟
او وصيت بعتق العبد متى شاء ان تقبل؟ واذا بطل في الوصية مع احتمالها الاحتمال
بغيرها فلان يبطل فيما لم يحتمل فيه اولى قال العلقمي قاله وليس التعليق لاجل السبب
الا كما يدل عليه مفهوم خبر المصري بمقتضى الاطلاق فان المشتري بالخيار ان
شاء قبل وان شاء لم يقبل ليقف تمام البيع على قبول له بخلافه في الاجازة فلا يتوقف
على القبول فيكون قوله اجزت لك شاء الرواية تعليقا لانه قبل مشيئة الرواية لا تكون
مجازا او بعد مشيئة يكون مجازا وحينئذ فلا يصح لانه يؤدي الى التعليق وجهالة المطلوب
كما مقدما الوكالة اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني او كله او فوض عني
ان شئت الرواية عني اذا اجزت لك ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان
الفلاني ان يروي او نحب الرواية او نحو ذلك مما هو بمعنى مسئلة البيع سواء
بسواء فاذا ظهر الاقوى عندنا من الصحة وغيرها الجواز اذا وقعت فيه
الجهالة له وحقيقة التعليق وابقى معنى صريحا فاعتمد خلافا لمن قال ان الاثر
المنع فيه عن قبل الرواية على معنى فيه بعيد المعنى قال وهذا هو الاجدر والاحوط
والاولى بغاية الحديث وصفوة القول على قال اجزت لفلان ان يروي الاجازة فالمعلق عليه
كما قال المصنف انما هو الفرق وان ايضا في العلاج تعليق الاجازة فالمعلق عليه
وبعض مشتملة تقتضي الصحة فيه لعمومه نعم الاجازة واجازة واحمل فلا يرد
بالمكتوب فيها والكلام وقد بانا وكتبا خالا الاطلاق فيها والظاهر وظاهرا شباع صحتها
وحينئذ والجهالة تحتمل باشباع كسر اخرها والنوع السادس من انواع الاجازة
الاذن المعدوم وهو تعليق ما المعدوم فيه تبع للموجود حيث عطف عليه
كقوله اجزت الكتابة الفلاني او مروياتي لفلان الفلاني مع اولاده ونسله وعقبه
حيث انتفى صيغة التمييز ونحوه وكذا اجزت لك ولمن سوالك ولطلبة العلم ببلد كذا

لمن يولد له

متى كان الا ما خصص الجمهور فيه العدد وهو به اصابوذن ولا يعطفه على موجود سابق
كقوله ابن لفلان العلاني ولد او العشر الباقي ولد او اصغر من مات من ولده
وذهب آخرون الى الجواز وهذا اجازه امثى الاوجه خلافا لابي بكر عبد الله اليمني
الشهير بابن ولد المسند فيه ان ما ذكره ضعيف الا ان يتبادر وهو بعيد
ابو زرعة بعد قال الغزي وحاصل ان خلاف الاقرب منه على سبيل الملاءمة وتأكيد الاجازة لا
انه اراد حقيقة اللفظ قلت لم يدع شيخنا ذلك بعد ان صرح باستعماله كما ذكرته

عن الشافعي رضي الله عنه

جوازه لغوي وهو مثال اي شبيه بالوقف على المعدوم فيما كان معطوفا على موجود
كما قال به اصحاب الشافعي رضي الله عنه فيما ذكر وصيغة التعقيب في كلام الواقف او صيغة
على اولاده الموجود بعد فلانة من الاولاد الذين ينتسبون والنسل او نحو ذلك
ملا اشتهر في العقود بالوقف على المعدوم بعد انقراض الموجود من مسوغ له خلاف
فلا يرد ما ذكره الزمخشري وكثير ان ابا لهب طاهر البيري ذكر هذا
اي الصحيح مطلقا فيما رأيته عن صاحب الكافي وقال ان العمل في الضياع
المعتمد الذي عليه العمل من الاجارة سنين كثيرة على ما قرر في التنبيه
على ما ذكر ان الاجارة
اعني لا يصح ذلك ايضا كما لو كان المعدوم لو وجد عند حلة لا يصح فيما ذكروا
اما اذا لو ايضا ما قال بعض المتأخرين ينبغي ان يحمل ما في المختصر الرواية في بعض صور
هذا النوع بين شخصين في السنة من واسطة ولا يلتفت الى قول من اعتبر وشل هذا
غير معتمد ومحافظ من درجة الاعتبار وان نسب ذلك الى الاصوليين على كل
ذهب اليه من اعتقد ان الاجارة اذا ذكر في الرواية لا حاجة لتعيين غلة تشترط فيه الوجود
لكن جاز الاذن للمعدوم مطلقا عند الحافظ ابي بكر الخليب وجرى بعض المتأخرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث اجاز ابن عبد الحق من المتاخرين حلب اليهود بيته في جملة المسلمين
وكتب اسمه في الطبقة واقره المزي المذكور ونظرائه واجازه ابن تيمية كما قدمت كل
ذلك في متن بيع العمل واذا اجاز في الكافر الناسق والمبتدع من باب اولى
وكذا الحاذق في امانة العمل يسوغ فيه الدوح او الشيخ عطفا على موجود
كما يؤيده مثلا اولى لعطف ايضا مثلا وجواز الاذن فيه من جواز
اجازة المعدوم اولى فعلا بقاء على الشرط القولية ومما من ليوجد اصلا
ويشهد له تصحيح الوصية لحمل ولو اجاز بوجود الحمل عند الموت لخلقته الكامل
فيرد ما له مستدلا لمن يقول بوجود ما يتوقف عليه العقل عليه فان للمخلوق حينئذ كما في المحلة
حيث قال لي احد من فعله اي الاذن لمن لم يكن مولودا او مملوكا الاذن فانه ليس
فيتعلق به حينئذ ولا غير ما مع كونه من مقدمات فعلي صحة الاجازة للمعدوم الذي
تقرر انه ضمنا بالجواز اولى لاسيما في الذي نفخ فيه الروح قلت وكذا يقوي
القول به حيث عطف ولو اصح لبعض المتاخرين فيه صحة بل اشد في
صحة بل رايت لبعضهم ما يفيد التوقف في الاذن ابن سعيد الحلاي
شيخ لبعض شيوخنا قد سئل اي احد من اهل ضمنا مع ابويه اذ سمح الاذان
اما وفحلها فاجاز ولم يستثن اوداي كما هو اضط واتقن من المدث المكثر
البقاء اي الشامخ ودن طينة محل من طرف المتبحر الدقيق شيخ شيوخنا الذي صرح
في كما بما يشهد الاصرار عن الاجازة له بل ومن لم يسم ولو كان موجودا اذا قال
اجزت للمسمين فيه ولكن يمكن ان يقال لعل العلاي ما اصطلح اي نظر الاسماء
الربعة اي في الاستجازة حتى يحمل على فهمها اجازة اذ فعل اي حينئذ اجازة بناء
على صحة الاجازة بدون تسمية وراعه كما قدمت في النوع الرابع عشر ان
الغالب ان اهل الحديث كما هو المشاهد لا يجيزون الا بعد نظر المجاز له هو على

على كلام يمكن ان يقال لعل الشيخ
تسمية الاستجازة وظن الكل
تسمية بل او يقال ان الكل سمى فلا
تقاوي بين العبدين ؟

تصحيح

و النوع السابع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة تقديرا على حين الاجازة
للاخذ عنه وللاداء كما فراوغ اي مبتدع او مجنون او طفل غير مميز ؟
مميز ايضا ان يجيز معدوما او مجنونا او طفلا غير مميز اصلا كما
فيه على الكفاية عن بعض الاصوليين وكما ذكره الشافعي رحمه الله
لمن استكمل سبب نزول كما ذكره بعض اصحابنا وهو مذهب مرجوح والراي
القاضي ابو الطيب الطبري وجماعة ان الاجازة لا تصح الا لمعين
بما ذكرته من ان الاجازة انما هي
اباحة الرواية عنه ولا يباح مجهول ولا غير مميز قال ابن الصلاح وكما لا
راوي الفقه او الكتب الا لكفء لذلك فكذا لا يجوز الاجازة الا لمن هو اهل
توسع السبيل الى ابتاء الاسناد الذي اصبحت عليه الامة من زمن بعيد من ركون
عدم الفهم والمعرفة فان كان ممن يجوز له ذلك
سيما وقد بقي للصوفية فيه
وان الاجازة لا تصح الا لمعين ؟

www.alukah.net
الألوكة

١٧٢

به حالا اشبع بعين وكان على طريقة السلف وقال ابن موسى المدني كان حافظا
عصرا بعد ان يكون بهذه المرتبة لا قال في حقه انه لا يعتد به وان كان
السلفي قال قبل كانه يشير اليه وضبط به الذهبي مع اعترافه بانه كان من جهابذة
اهل الحديث وقبل ان عطف على الاذن بمعنى صح والا فالاذن اشار اليه بعض
المتأخرين والصحيح الذي عليه العمل كما قال ابن الصلاح الاعتماد عليه
اي الاذن مطلقا في جواز وان شبهه قال المنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل
نعم فان اكتفى في الاجازة للوكيل بحيث خفي عزله له فالجواز قائم صادف
محققة والا فلا ازله يعمل بخبر صار في حقه وايضا فان موضوع التوصل الى
بعمل موضع الوجه في وجه الحكم والعمل وربما اضاع ذلك بالواسطة والمجهول
العالم من احوال الوسايط فلا بد من اذن الموكل في ذلك اي اعطه على الخلاص
من ذلك الخبر وكلف الاجازة اذ موضوعها انما هو التوصل الى نقاية
سلسلة الاسناد مع الامن بالتلبيس من الرواية وهو الاذن في الرواية
او التحديث وقد اصبح الوسايط لا يراد بل انما يحتاج اليها مع
العقد وقد ذكر الخليفي الاذن من الخبر الاول ثم الاجازة وقال السلفي
ان القرينة الحالية من ارادة قبل السلسلة قاضية بان كل مجيز يقتضي ذلك اذ
لمن اجاز ان يحدث ولا في الاذن في الرواية بالاجازة جاز ولا ذا قال السلفي
الصحيح منهم اي قول ابي عمرو الصباغ في فتاويه قال وبما سمعه منه اكثر قول ابو
الشافعي للعرف الاجازة على الاذن فيه جايز وجوزه ابو العباس الجلد
منهم ابن سعيد لكن اشترط قدرة فهم المجاز فقاسه على فهمه ولما مايل الكرخي
فانه قال اذا قلت لا اعلم سمعه فلان من حديثي وصح عندك فحدث به عني
او قرأ عليك او شيء قرأته في كتاب وكتبت اليك بذلك فاروه عني فانه

احببت ان ابدء بالسماع منك فقال له كتب عن ابي الحسن علي بن ابراهيم المستملي حرف
بالنباج وجميع المناكير الكبير البغدادي بروايته له عن ابي الحسن محمد بن مخلد بن فارس
الطيالسي بدرب سماعا لجميعه الا الجزء الذي من اوله فاجازه عن مصنفه كذلك سماعا
واجازة فاما ذكر ذلك الخطيب وجعله دليلا على ما ذهب اليه من ان الاجازة دون السماع
الى ان قال وكتب اليه يحيى بن معين يسأله عن احاديث وذكر اجازة له فقال اذا
اجزت ذلك ان يرويه عني فانه يجوز له روايته عني فاما ما يجوز من ذلك فيما كان
سماعا للحديث فاجازة له بل يقال اذا اطلق السماع فيما قرئ على الشيخ والاجازة
بين الشيخين الفاضلين يعتبر الاجازة بالاجازة على الاجازة ولعظم
في جواب اصاب به اباعلي البردان اذ سماعه من ذلك لا يعرف فلا يجوز
الفاضلين بالاجازة في العلم باجازة الاجازة بل الاجازة تجوز وروى عنا قال ابي
عبد الصمد صاحب المسند ثنا عبد الله ثنا صدقة بن الفضل عن ابن عيينة
اجازة قال وقرأته على ابي محمد فاقر به وحدثني به عن ابن عيينة قال القول
وقراءته على ابي اسحق اكمال كما قال عبد الغني عن سعيد الكاغدي اجازة عن
بعض شيوخه اجازة انتهى الفقيه الزاهد فخر الدين ابو الخير احمد المقدسي نزيل
ابن بعد القرار قطني لم يقيد على اجاز من بلد الى بلد اي مدينة من ثلاث فيما
كلا روى عن شيخ ما حاصله ان سماع الاجازة فقال ان طالب سمعته بيت
يروى بالاجازة عن ازاجاز تزيادة بين ثلاث منع وذكر الحافظ ابو الفضل
محمد بن ناصر ان ابا الفتح قاضي ابرقوه ذهب بجمع من العلماء الى جواز
اجازه عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه لفلان قلت حدثني زيد بن عبد
والحديث مراد واعلى ثلاثة اجاز فرد وبايع سواليه من ابو طالب المبارك بن علي
بن الحسين العشاري الحنبلي الفقيه الصالح حدث بالاجازة عن ابي القواس بالسند

الذي

فوائد ٩

تابع ٩

الذي قبله الى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من
نقدا ثم قال الا علي عن ابي الحسن بن المهتدي عن ابي بكر محمد بن عمر بن محمد بن الحسين
الدار قطني عن ابي طالب عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه احمد بن حنبل عن
يحيى بن الايمة وهذا اول الحديث الذي اكثر فانه بزيادة
في حديث ابي هريرة من رواية سعيد الاذن قال ابو الحسن
احاديث اليه وكذا ذكر ابو بكر الخطيب عن ابي الفتح نصر الله بن محمد بن عبد الرحمن
الدار قطني عن صنفه لكونه لم يعلم فيه على ابي الحسن عن ابي الفتح
عن اصحاب السلمي عن الدارقطني عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن يزيد
صنفه وقد اخذ الدارقطني ايضا عن ابي بكر النيسابوري الذي خرج النفسه
باشرة ابي بكر النيسابوري عن الحافظ ابي مسلم بن الحسين عن ابراهيم بن عبد الله
تسمية الراوي عن ابي بكر النيسابوري عن ابي الحسن بن المظفر عن ابي الحسن
الدار قطني عن ابي بكر النيسابوري عن ابي مسلم الكجي عن ابي الوليد الطيالسي عن
الكبار عن الليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
الغاني مست ابا الحسن علي بن عمر الدار قطني يقول سمعت ابا بكر محمد بن عمرو
حدث ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي
عن الفقيه عن ابن ابي ذئب عن ابي المقبري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
مسلم قال وهو احد الاحاديث وهو عندي من ابي ذئب عن المقبري عن ابي سلمة
بن ابي سلمة عن ابي هريرة ابن ابي ذئب عن ابي سلمة عن ابي هريرة
اجازة يعني جميع ما سبق ذكرهما في العدد قال لما قدمه من ضعف الاجازة العامة
انتهى وفي كلامه ان نقطة وغيره ما تقدم انه لا يجوز في سمعه من حكى وحكى سمعه من

الرواية ٩

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتب مسند الصحيح البخاري عن السلفي عن ابن الخليلي عن ابن البيع عن الحاكم عنه

اجازة اى حكم بصحة الاجازة لمن طلب على اى من اهل العراق الكوفة وبلغ الغاية في
الاتقان لكل طالب او مبتدئ وانه صح استدعاء من استدعى منه اجازة لمن ذكر فاجاز له جاز
وقد اجاز ابو يعلى الخليلي من ابناء شيوخه وهو ابن عشر سنين وزيد في عمار استحسن
هذا الان لا جاز توسع وترخيص وانما المراد الاهلية كما سبق ايضاح ذلك
المراد مطلق العراق وضبط بعضهم بالمد والتوليد بين بكرا الكوفة وغيرها وبين
انه عالما اخبر في [illegible] الا بعض من [illegible] الكوفة
احد [illegible] وعبارة [illegible] وهو ان يكون
المجيز عالما بما يجيز فقد روينا عن بعض اهل العراق انه قال لا
مستندا بسنة حتى يرى في العالم مثل ما كان في يكره الاجازة لمن ليس من اهل العلم
والحاجة ماسة اليها لان الاصل كما قاله الخطيب ان يحدث عن سماعه
العلم انما ايده الاجازة لا تقبل الا لمن هو باهل الصناعة حاذق فيها
يعرف كيف يتناول ما يسمع في ما يسوغ استنباطه لكونه سمع وفاهم واما من كان كذلك
لم يجز ان يحدث بشيء من حديثه او يفتي من استفتاه الرجل
والرجلان عنده رواية فجاز وقوعها فكذا اذا اجاز من كتب له الاجازة
منه ما حكاه الخطيب في الكفاية قال سمعت احمد بن صالح يقول اذا قال الطالب اقرأت
لك ان تروي عني ما ثبت من حديثي لا يجوز الا ان يدفع اليه اصوله او فرعا مقابلة
منها وينظر فيها وبه قال عبد الله بن الوليد العدني الاجازة لا تجوز الا ان تكون للعالم فيجب
على الذي اجيز له ان يكون من اهل العلم بذلك وان يفهم باللسان والا فلا يحل له ان يروي شيئا
كان في مسلمة بن قاسم وجعل يقول عن الخبر ولم يمكن جوابه ما اجابه بعضهم ان
يكون للرواية خاصة فيجب ان يكون عارفا بالنقل والوقوف على الفاظ ما اجيز له ليس

في

كونه عنه؟

هو؟

من التصحيف والتحريف فمن لم يكن عالما بشيء من ذلك وانما يريد على الاسناد مجردا في
قبله؟ ضعف وقال ابن سيد الناس اصل الاجازة مختلف فيه ومن اجازها فهي قاصرة
من رتبة السماع ومعنى ذلك انه لا يجوز من كل من يجوز منه السماع وان ترخص متأخر
ويجوز لها من كل من يجوز منه السماع قال صراته المخزان يكون عالما بمعنى الاجازة
العلم الاجمالي من انه روى شيئا ما بمعنى اجازة فيعرف اذ ذاك الغرض والرواية
دال الشيخ عنه بطرق الاجازة [illegible] من اهل هذا الشان لا العلم التفصيل بما روى
وبما يتعلق باحكام الاجازة [illegible] حاصل بما ذكرناه من خواص الرواية فان
الخطأ راى في النقل عن اهل الدر [illegible] الخطأ من اورد ان هذا اذا خرجه به فلا
احسبه احدا الا ان يخرجه عنه ما [illegible] قال وهذا الذي اشرت اليه من التوسع في الاجا
لو طرت المجهولة وصاحبها [illegible] لما حرمت الاجازة له من بقاء السلسلة وقد عدى
في سماع انواعا من اشتراط [illegible] من التحمل كالسماع وفي اولها انه لا يقبل احد بالاداء
بعد ان شروط الرواية وعليه يحمل قول من اجاز له رواية لذا بشرطه ومنه بلوغ المروي
من حديث الخبر والاشياء على الاصول المصححة وقد كتب احمد بن المقدام العجلي الحافظ والخطيب
في الكفاية وعياض في الالماع كتابا بالغا فانهوه فانه رسول اليها والكتاب رسول
فهذا سماعي من رجل لقيته لها درج بيع فهمه وعقوله فان يشتروا فاروه عني ما يقولون ما فيه فليس واقرأ
الا فاحذروا المصحف فيه عن كم صحيفة صحيفة وقال عمرو في ابيات
واكره فيها قد سالتم غروركم ولست كما عندكم من العلم آكل من يروى فيدريه بصوابه كما قاله الفراء والصدف
واما قول بعضهم الشرط كونه من معين لمعين او كونه غير مجهولة فليس بشيء وما احسن ما كتب
لمن علم منه انه لا يجيز له الرواية عني وهو لما اعلم من ماله وضبطه غني عن تقيدي ذلك
بشرطه ثم الاجازة تارة تكون بلفظ الخبر بعد السؤال او من الطالب او غيره او مبتدا بها ادناه
تكون بحكم على استدعاء كما جرت به العادة او بدون استدعاء فان الحاكم [illegible] على المقطع

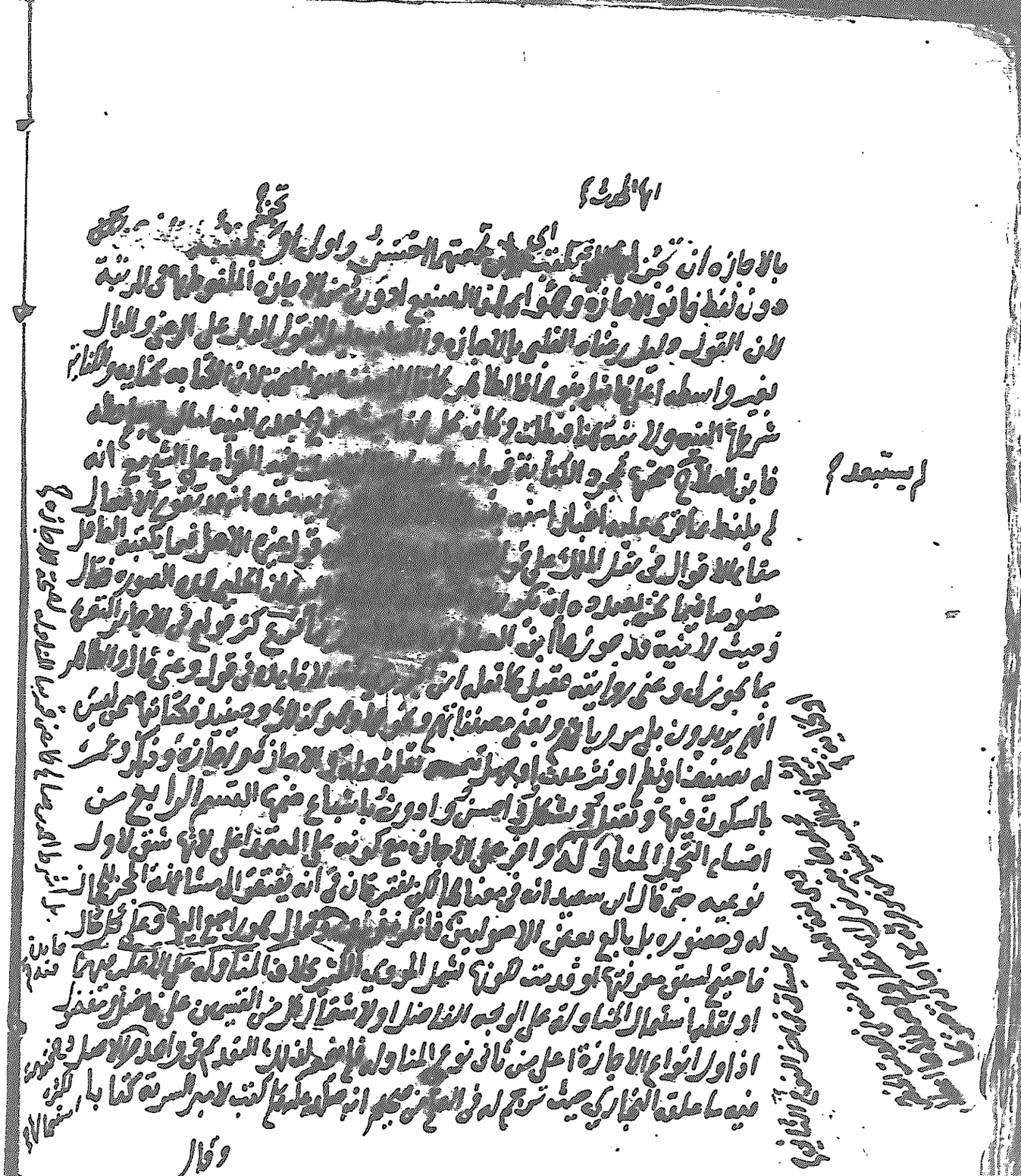

المروزي عنه انه قال اذا اعطيتك كتابي وقلت لك اروه عني وهو مما لا يجوز لك
اسمعته ايا فسبيله سبيل اعطائه اياه وايا طالب العلم يعرض مناولة ونحو هذا
احد كيف تحدث عني سمعت فقلت سمعته قراءة عليه او سمعته مناولة فقال حل لي
كل ما وصل الي عنه فقال الاجازة والمناولة عندي كالسماع بل اعلى من القول
بالاستواء ما يقتضي ان الاولى في عقد جامع الاصول ان من اخذ شيئا من كتبه
ذهب الى ان المناولة اولى من السماع وجه ان الثقة بخطه يوجب الثقة
الثقة بالسماع وانت ايضا ترى خلو من الترجيح على السامع والمسمع وكل قد اتى بالمقبول
جمع متنبي اسم فاعل من افتى رباعيا فاجمع فتيه والواو والنون التي اخر الكلمة وراء الجمع حذفت الباء لالتقاء الساكنين وهو في الاصل مفتيون
ذ اي القول بالجواز حالة حمل السماع فضلا عن حمل اصحاب
سفيان الثوري صحيح بل الاكثر المشتهر عن ابي حنيفة العرض واصحابه المناولة
واحمد بن حنبل الكتابة في نسخة كتبها من تلقاه وصح ان الحكم وحماد
والمغيرة وكثيرا من جلة التابعين كانوا يقولون اذا قرأ الشيخ
من السماع فقيل لبعضهم اكان يقر بها كما صح به الاثر عن الزهري وعلقمة وهذا احسن
والله اعلم وانت ذا لبت واعني لذلك قولهم في مسلسلات نضر الله امرأ سمع
منا الحديث فوعاه الحديث الى من لم يسمع ويقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع
منكم ذلك فاداه الى من لم يسمع وبقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب
في الحث والترغيب لا تقتضي امتناع تفرع الخاص والعام على ما تقدم في منزلة السماع
فيما ذكرت البتة من عدم الاستواء فتامل وانصف انك ذا غير حامل السماع وانه ضعيف عن
درجة الحديث لتنظر والاخبار قراءة كذا رأيت في عدة نسخ صحيحة من الجامع من رأى من
حديث ابن ابي اويس قال سألت مالكا عن اصح السماع فقال قراءة على العالم او الكتاب

ثم قراءة الحديث عليك ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول اروه عني وهذا اقوى من قوله
باحظ درجة المناولة عند العراقيين الكفة بشرط مسمية المناول سماعا للمكتوب مطابقا
للاصل وصدق فاضلة المروي عنه على ذلك كذا من اجاز ان يكون اكمل من اذن للمتعلم عنه
فقد قال ابن الصلاح ان في كلام بعض المتقدمين ما يقتضي ان المناولة المقرونة باذن الرواية
اعلى من القراءة بما يرد في عرض المناولة وهو ساقط الجميع مسلسلات قال فيها لكن قد يكون عن
احيانا كان يجيء الرجل ما لوطا بالحديث فيأخذ كتابه فيناوله اياه ويقول هذا حديثي
فاروه عني او نحو هذا من الالفاظ فيكون ذلك اذنا له في روايته عنه بما حكاه البيهقي عنه انه نص في كتاب القاضي الى القاضي على جميع القبول الاستدلال
مع فقده قرائنه عليها قال ولا يكون ذلك اذنا بما لم يسمعه المناول منه وهو الاصح عندنا
ملخصا لان الكاتم قد يصنع على اخر بعد الاخبار حتى قد يبدل الكتاب بحكم فتزول
ثقته بما فيه؟ لا نا نقول باب الرواية اوسع وايضا فالتبديل غير مشروع في صورة الاذن
ومسئلتنا كذلك وان كتبه الكراهيتي ايضا عن الحسن البصري النخعي وابي قلابة
وابي رجاء العتكي ظاهر البيهقي في المعرفة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة
ومالك بقوله في رسالته الا ما علمنا انه عمل فيه بالمنسوخ قبل ان يعلم فانه يعمل
حتى يعلم ما ينسخه وبشهادة الاعمى اذا تحمل قبل العمى فيما يصح الجواز من ملك يلزم عن
حضر مجلسا سمع فيه اقرارا انه كان فعل ذلك اذا ادى وسمعه اويدل؟ الى ان يحب
سأل ان عبد اسود هو في يقول اشهد على اقراره؟ استند الى خبر ابي حنيفة حيث قبل له في جواز
المناولة ان قال الراوي اشهد على الوصية لفلان؟ يجوز ذلك ويمضي فيه واما
الشافعي معه فلعله اخذ ابي حنيفة في الجنين بان صاح لقيمة على عنده وعن صاحبه محمد في
اعطاء الشيخ الكتاب للطالب وعبارته له به عدم الجواز اذا لم يسمع ذلك ولم يعرفه خلافا
لابن يوسف فيه نظر اذ الظاهر انهما انما منعا اذا لم يكن احد شيئين اما السماع او معرفة

الطالب بما في الكتاب وقال الشيخ محمد وهذا لا ينبغي ما فهمناه فواز الاجازة
الاجازة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بطلان الاجازة بجواز اقتصاصه بالوجه
عن المناولة افاد حاصله المولف وحاكاه ابو سعيد عن الحقيقة ولعله الرازي
عن اساعده وصاحبه ابي يوسف انهما منعا الاجازة والمناولة يمكن حمل المناولة
المجردة والاطلاق اسباب قال البعض المخالف من حقه حكايته الاستواء وكان ذهول
الائمة المحكي عنهم جواز الرواية بهما لانهم قرنوا احدهما بالسماع وكثير منهم
من المتاخرين بان المسئلة ذات اقوال الاجازة في التفصيل والتحقيق ان الخلاف
الخلاف في الحقيقة لفظية وفي المسئلة قول رابع اورده البيهقي فيما نقل عن طائفة
من اهل الحديث قال الاوزاعي يقول في العرض قرأت وقرئ وفي المناولة يقول
به والمحدث به وهذا قد لا ينافيه اذ لا يلزم من ذكر الشيء نفي ما عداه ومن السماع
فقد روى البيهقي بسنده عن سعيد بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عمرو بن العلاء
كتبته من احاديث ما يأمرني فقال لا ما كتبته من احاديث فخذ فقال لي ما تقول
وانصرف الى منزله وانصرفت انا ولما كان بعد ايام اتيته فقال لي هذا الذي قد عرضته
عرضته وصححته فصلته بما امرضاري وسعيد قال ربيع قلت اذهب فاقول اخبرنا الاوزاعي
قال نعم قال ابن سعيب وانا اقول كما قال وبالجملة فعلى القول الثالث من ترجيح
القراءة بترجح عرض المناولة من باب اولى قلت بل الخلاف في صحة مطلقا وتمسك قد
حكوا بالتباعد عما ظن من ظنه احتاجا اي اصل المنقول الخ وبها اي المناولة
صحيحة معتمدة اي من اجل اعتراف او تصديق وعبارة صاحب بعدان قال
والمرويات صحيحة عند معظم الائمة والى ذلك وسمى بعضهم وهو قول كافة اهل
النقل والاداء والتحقيق من اهل الحديث انها تقوم مقام السماع من حيث
على المعتمد ثم انه قد بقي من صور هذا النوع صورتان احداهما الاولى واذا تاول الشيخ
انكتاب او اجز للطالب مع اجازته له جميع ما اشتمل عليه من الرواية في وقت ولم يملكه

منه

منه بل امسكه الشيخ عنده صح هذا الصنيع ايضا واذا اراد الطالب المجاز له
الرواية الاولى ان يقابل نسخته قد وافقت مروية الشيخ او يعلم صحتها بخطه
باخبار ثقة بهما فتكون المقابلة على الاصل المعتبر في الاجازات الخ وعن القاضي
او من الاصل الذي انتسخ منه وهذا ان ظفر به وقابله على نفسه سلامته من التصحيف
باب اول والمتن كذا الصحيح وسقط عند اسبق والحاق فيه اقوى لعدم الاشتراك
الطالب على الشيخ الذي يحكم وشيخه عنه بل البيت لها كبير ايصل بالغرض
على الكتاب الذي سبق في الاجازة مكررا عن المناولة عند غير واحد من الفقهاء والا
حسب ما عزاه البه ان الاصل في الحقيقة ما عزاه اليه القاضي عياض حيث قال
والعمدة له عندهم كما من اهل التحري والحقيق لانه لا فرق بين اجازته اياه
ان يحدث عنه بكتاب المرطاه وهو بعيد او جاز له المقصود ولعين ما اجاز له لكن
ما زاه اي حمله عليه حيث قال اكثر اهل الحديث يشترط قبل ما وقبله
ان الصحيح ما عبر بقوله لا يجاد تظهر صحيحة بزيادة قال اعتبر ان سبق في اهل الحديث
في القديم وهو الاكثر او من اشتراك عنه منهم بيسير ذلك الا من يعتبر لعيني فان كل نوع
من انواع الخ كيف ما كان لا يجوز الرواية به الا من الاصل او المقابل به مقابلة يوثق
بها قال ابن سيبويه انه المذهب المشهور كالعراقي وسلم اكثر المتاخرين او الاكثر
انتهى ومن الغريب الاول السهيلي فانه قال اجمل الناس بمناولة اليوم ان يأتي الطالب الشيخ
بكتاب فيقول هذا روايتي عنك فتأمله ثم يمسك ساعة عنه ثم يصرف الطالب بغير اذن صريح
مناولة وهذا بعيد لا يقبل على هذا الوجه حتى يذاكر بالكتاب معه وقد اذن له ان
يحدث عنه بما فيه واما انا فما اظنه فاذا اجاز الشيخ لمن ينظر ما احضر الطالب
مما ذكر انه مرويه ليعلم صحته ويحقق انه من مروياته وسمع حكمه مناولة له واعتمد في صحته
وثبوته في مرويته من احضر الكتاب وهو اي الطالب المعتبر معتمد الفقهاء وقضية هذا

صولبان

بان يناول الشيخ شيئا من مرويه ويقول له اجزت لك او عارية لينتسخ منه او يأتي الى الشيخ بشيء
من حديثه فيتصفحه وينظر فيه مع معرفته ثم يرد فيه اليه ويقول له في الصورتين هذا
من روايتي على احكام المشروحة في الصورة الاولى في تملك الرواية لكن لا يصح له بالاذن بروايته
وقد اختلف فيه على قول فصل كما حكاه الخطيب عن طائفة من العلماء يصح ويجوز الرواية
بهذا كما لو قال بعتك احد عبيدي فيصح وان لم يعين واحدا منهم ويقول له اعرف هذا السماع فيقول نعم
للاذن او يقول له اعلم ان هذا السماع من على الاذن او وجد في يده صحيحا يعرفه فيقول
له ما في هذا السماع فيقول نعم حتى على ان يصح الخطيب من يسمعه بعد ذلك
يسمعه بعد ذلك فان له ان يشهد عليه باقراره على نفسه مع كونه بالاذن الكتبي او اذن له
فطلب اليه سلما وعن من اهل الحجاز وبه قال اصحاب الشافعي واذا اجاز في الصورة
اذن المعرفي الرواية بمعنى باب اولى ولعل احمد لا يمنع الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب
بان هذا سماعه او روايته بمجرد ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد كما سيأتي بيانه ان شاء الله
هذا الاول لترجح جانب المناولة بالصورة الاولى وبالمواجهة بالمشافهة للاذن بخلاف
هذه المناولة فانه قال ابن الصلاح لا يخلو من الاشعار بالاذن في الرواية فحصل الاكتفاء في هذه
الصورة بالقرينة وكل هذا اذا لم يشعر انه لم يفهم الا فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده
للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذا احتمل ما ذكر من كون الاذن وهو الحق
بعضهم فقال انه قريب من السماع على الشيخ اذا لم يأذن له في الرواية لاشتراكهما في العلم الحروي
والا فهو انه بدون اذن باطلاقه نوعا قال الخطيب من قبل لعدم الصحيح بالاذن فيها وجوزا
بجواز الرواية بها قال ابن الصلاح قال وهذا غير واحد من المتقدمين والاصوليين على الحديثين
بجواز او اسامة الرواية به قلت منهم الشافعي فانه قال في المستصفى بجواز المناولة وهو قول
حدث به بمعنى لا صفة له واذا قال حدث به بمعنى خلا معنى المناولة بل لفظ زيادة فكيف اخذ
به بعض الظاهرية من بلا فائدة بل اطلق النووي في تقريبه حكاية البطلان عن الفقهاء واصحاب

ابي داود ج
بعلل الاذن
استيقظ ك
جائز ج

اجازة

صاحبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبانه كان يضبط الحرف وقيدته العتيد ولا يزال يكتب ويشرب واما ما فيه اضعف بيان
اصلا حتى لا يكون شيئا وليس اذا طالعه من وجه صحيح بانه وجه من بعيد بهذا بل لو
الحاه عالم العتيبا وقال شيخنا انهى وان عابن وذلك لجهالته عنه بابه اصطلاح اذا لم
فيه المجهول فان كان يرى ان يقول في السماع حدثنا واخبرنا فقيه او سمع من لفظ
شيخه او قراءة عليه على شيخه ما يلفظ الحديث في الجميع وحكم الاخبار بالاجازة
يعني كما مر ح هو باصطلاح حدث قال او اصلت المقل الاطلاق من غير ان اذكر فيه
اجاز لو كتب لي او اذن لي هو اجاز او سماعا او سمع وقرئ عليه فيقول اذا
انه اورد في مستخرجه على بعض احاديث رواها عن شيخ بلفظ الاخبار
مطلقا وقال بعض الاخبار في الكتاب الذي رويته عن الكل الا السماع وهذا اطلق
الاخبار على اصطلاح عرف انه يراد الاجازة وان اعترض عليه من لم يعرف الحقيقة بل
ينبغي ان يحمل ذلك ما لم تقم قرينة على ارادة غيره وقد قال
ابن الصلاح انه انما يفعل ذلك فيما وجد في بعض السماعات المتروكة وقد قرات مستخرج
فما وجدت فيه شيئا بالاجازة الا موضعا ليس هو في شيء من الاصول ولو من جملة
ما عثر عليه ولا اعتمد عليه غيره بالقبول وكذلك المنذري ايضا اشعر بهذه
قال ولهذا اعتمد شيخنا الا يقول في معظم تصانيفه الا فلان اجازة قال وعلى
تقدير ان يطلق في الاجازة الا يدون بيان فهو مع ذلك جهالة فلا يبعد ان يكون
مذهبه كالمذهب الذي حكي عن ابن الصلاح ان كان يقول فيما اسمعه من مشايخه بل
رواه اجازة فلان فيما قرئ عليه ولا يقول ولما اسمع فيشعر الا فيما سمع على من
لم يعرف حقيقة الحال وقد تابع اصبغ ان له شيء من ذلك كما سبق لنا ما عضده
فيما قرئ عليه بل وكذا في ترجمة محمد بن يوسف الاصبهاني من مشايخه ابي محمد بن حيوة
فيما قرئ عليه زاد فيها وحدثني عنه ابو محمد بن حيوة وهذه الزيادة مما يتضح به المراد

لا استفاده؟

من؟

فان؟

فان سمعه انه رواه عالما عن الاول اجازة وبدل من الثاني سماعا واخبرني
منه فيما قرئ عليه حدثنا عبد الرحمن بن مهدي مناولة انبانا الحاكم ابو عبد الله نا محمد بن يعقوب انا ابو علي
عليه وانذن لي فيه وكذا ما ذكره ابن الطاهر في الفاظ الاداء فقال للمقابلة انبانا فلان
الاول خطي وهو اصطلاح لطيف والصحيح المختار عند جمهور المحدثين واهل الحديث
على الشيوخ واعتبارهم الاول التحري والورع الكشف من ذلك في كل من حدثنا واخبرنا
ونحوهما المناولة والاجازة وغيرها من محل المكالمة على الانظار والتقييد اي المقاصد
منها بما بين الواقعا وكيفية التحامل من السماع او الاجازة او المناولة بلفظ الاشعار
فيه بحيث يعبر كل واحد منها عن الاخر فكل يقول اما في ما ظاهر اجازة او اخبرنا او
حدثنا شفاها او اذنا او هما معا اي اجازة مناولة او فيما اذن لي او فيما اطلق له روايته
عنه او فيما اجاز لي او فيما سوغ لي او فيما اباح لي او فيما اناولني هذا مع انه
اختلف في هذا ايضا هل ان الكاتب لمحتمل قول انه لا يجوز به التعبير اخبارا ومن كان
ليملاء العتيد الحسن بن محمد بن الحسن الحلال فانه يقول في كتابه استفدت الاجازة اما
فلان اجاز لنا او ذكر لنا او حدثنا عن احمد الواعظ ان عبد الله بن محمد البغوي حدثهم
وقال ابو بكر الخازمي ان اكثر ما جاء من هذا النوع حديث في بابه ولم يجد مسلكا
سوى اداءه بالاجازة العامة استعمال الله تعالى وحسن الفاظه نحو ان يقول
اخبرني فلان اجازة عامة او فيما اجاز من ادرك حياته او يحكي لفظ المجيز في الرواية
متحاميا عن غوائل التدليس والتشبيع بما لا يعطي ويكون حينئذ مقتديا بمن لا يعد مقصرا
انتهى واذا كان الاطلاق في العامة مع الاصطلاح على الرواية بعد فاطلاقه
فما بالك بمن الوقت في غنية عن ذلك بتلك لو سمع لفظا فضلا عن كونه متعالا من السموع ويشير

فان؟

ويروي بالاجازة العام من غير بيان ولا اشعار هو ان البلخي الشيخ المعتبر
للمجاز له اطلاقه معلوما في المناولة او الاجازة الخاصة ضمن العامة بكذا
فعلة قوي من المشايخ في الجواز انتهى حيث قال ان اطلق العام شمل بعمومه المجاز
اراد وجود ذلك كما حكى عن شخص اجاز بعموم اجزت لمن شاء من المسلمين
ذلك كما قال ابن الصلاح ومن ضعفه في الحكم قد يقول ان الاطلاق المقيد في
اصطلح بعض المتاخرين افتضاء التعميم من ابهام عام فيما اراده مطلقه
باحتمال المتكلم من مذهب الراوي عدم التسوية بين الصيغتين لتحقق الصنف
له وقال الحق تكلف بانه ليس ببعيد من حيث ان الحكم قد يختلف باختلاف
يكون من الشيخ من يجاز معتقدا والمتبع جاز افتوجه العمل بما يشبه ان يكون الاجازة
انه لم يكن معلوما من شيخه انه معتبر فان لم يتبين له حكاية عن بعض الشافعية
ابن يكن معلوما عنه ظهر عدمه فالوقع لابي نزيرة القدسي وسنن ابن ماجة موصولا
فيه ثم ظهر عدمه لها قال بعض الحفاظ اقلا بد من التصريح بذلك ولكن انتقى رأي
المحققين على عدم اشتراطه وان الاطلاق كاف وهذا ما صححه ابن بيعة والمزي
وغيرهما من اصحابنا كما ان الحب شيخ سيوطي وغيرهم من الشيخين ملا اجازة
العامة في المجاز ثم بان اجاز منه اجازة خاصة واذا اقتصر هذا اخذ مسلم عن واحد
منهم بعينه وغيره طرقا في الرواية بالاجازة سويا ما مضى فبعضهم كما قال
اتى بلفظ صريح تجوز فيما اجيز به شيخه بلفظ شفاها او كتابة او مكاتبة او
شافهني وفيما كتب به شيخه بكتابة اما فلان كتابه او مكاتبة او في كتابه او كتب لي

متن ورقة ٩

اجازة

لو

اوالى فلان وكل الشيخ الثاني عن ابن نعيم فقال ابن الغطار انه كان يقول في الاجازة
حدثني فلان في كتابه وقال غيره ان كتب اما يقول لنا ابو المعين بن راشد في كتابه
به كتب الي جعفر الخليدي كتب الي ابو العباس الاصم وعلى الاول فالاقتصار على
كذا في بعض الحواشي من بعد التحقيق وعلى هذا فالحكم بن استعمل ما تعارف
الابهام وظرف من العلم ليس اهلا للشهادة فتوجه مشافهته بالتوبيخ ولنا الاكتفا
فتوجه انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما فعل المتقدمون على ما سيأتي في التتبع
الذي يليه ولنا نص ابن الصلاح ابو الطيب الطبري في ان الاجازة على الفتوى من هذا
مستعمل بالاجماع المذكور ثم الثاني وقد اتى كثيرا بالتشديد ابن عبد الاولى في
ايراد الاجازة خاصة وجعل اخبرنا بالعنعنة والتشديد للقراءة على اهل العلم الذي
من جهة ان معنى خبر واخبر في اللغة وكذا في اصطلاح جماعة واحد بل حتى ابلغ الاشعار
ان يقع جعله الثالث ولفظ ان بالفتح والتشديد اخبارا او حكاه الاسماعيلي
جماعة بخطه الى بعضهم بكتابه فكان يقتصر فيها حكي عنه في الرواية بالسماع عن الاجازة
اما فلان ان فلانا اخبره انه اجاز له فقال صاحب التوشيح كانه جعل دخول ان دليلا
على الاجازة في مدلول اللغة وقد ناقشته على اجماله وجه ما يظهر ان المفتوحة اصلا
للتاكيد وهي اما فلان ان فلانا اخبره انه اي بان فلانا اخبره انه فحذف الباء الفاكيد
وانما فتحت لانها صارت اسما فان صح هذا الحذف عنه كانت الاجازة اقوى عند من السماع
لانه خبر قارنه التاكيد وهذا لا يقوله احد انتهى وهو من التحرير ليس بكثير فقد سبق
حكاية القول به عن بعضهم بل ذهب اليه الباجي بل وقد حكاه القاضي عياض
عن اصحاب ابي حاتم الرازي قال وانكر بعضهم وصفه ان يذكر فلان معناه ان يفهم منه المراد

يشترك مع تحقق اجازته وصرف عن بينهما اى السماع والاجازة
المشترك واوضحت انما اعلا كخبرنا او قوله وحدثنا ناصر والصغير يكبر قال
راى الاخفش خاصة لا الكسائي وهذا الفرع وان سبق في الصفة واما
لا يخفى بذلك عن الكل بالاتصال فاعاده فاضافه لما شبهه من الصلة 2
الخاص السامع وفي صحيح البخاري قال لي خليفة فجاء صحيفة اى الموجز من
وهو والد المصنف ابو جعفر عن عمران بن علي البيساوري باحد الحفاظ ان راوا
الجامع الدعوة فيما رواه الكل عن ولد ابن عمر عنه ليس الخلف البخاري على
وجه العرض والتناول وانفرد ابن جعفر بذلك وخالفه عنه فيه الاكثر
استقراء بيعنا كما اسلفنا في اخر اول اقسام التحمل انما يعمل بها المخلف
فاحد امرين ان يكون مع قوله ظاهرا او ان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده
من ليس على شرطه وان فقد اورد اشياء من الصحيفة في مرة عند
فرع صنع اخر لصحيفة التحديث تسمح نزولا واضرابا وتراقيا وصوتا شبالي
فتحها وكذا اسما وصطلحا بدون سوء القول والجاز والجواز والنباي باسباي كسرا
وكذا نفعا بدون سوء واجازة والاجازة في الوصية والوجازة وجوزه وسل وسفهه باسباي
وشافهه وشافهه وشافهه وشافهه وشافهه وشافهه وشافهه وشافهه وشافهه
والمناولة والمناولة والمناولة والمناولة والمناولة والمناولة والمناولة والمناولة
الكاتبة الى الطالب من الراوي والصفة التحقيق بها والمناولة الكتابة
من الشيخ بشرى من مروياته خاكرة او من صنيفه او نقله او مرسله الى الطالب مع ثقة
موثوق بعد تحريرها بلفظه او بثقة معتمد رشاه وختمه احتياطا لتفضل الامن من تتبع

ولا اخبره بذلك وضع لغة ولا اصطلاحا واذا قال ابن الصلاح انه اصطلاح
بعيد بعيد عن مقاصد اهل الاصطلاح والتعويل عن اهل الاصطلاح اولى من الاشعار
بالاجازة الا انه قال وهو مع السماع الا سنا وخاصة شيخ شيخه يكون الاجازة
له فيما رواه الا سناد اى كالمتن وهو ذو اضطراب فان في هذا الصيغة اشعارا
بوصول الاجازة وان اصل الخبر وما ذكره تفصيلا انتهى وهو مع تعريفه ليس
باصطلاح ابن الدبيثي في ذيله فانه قال في ترجمة شيخه ما سمعه من شيخه قال وخلط ان
الرابع لو بعضهم يختار في صيغة الوراثة بالاجازة انبانا دالا ليس بحكم ان
محمد بن ابي رجاء المكي بالمتوحة والجيم الساكنة الاندلسي المالكي الاديب
الشاعر صاحب الوجازة وشيخ الحافظ ابن حجر كتب بها عن شيخه انه قال له خاص
فيما قال وروى عنه انبانا واسعد دلالة الصيغة عنده فانه لم يكن يعبر بها الا
الاطلاق مما سبق في محل اصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها فيه نحو اخبرنا
لفظا انبانا في الحكم اجزت له فصاعدا فيه شيخ بالاذن في رواية معلوم
عن مفهوم عن المناولة فيشافهه قال وعلمت عدالة الكتب شافهني وراى عصري
اى كاتبني واستحسنوا لها اشعر صيغة من الغلط ومن بعدهم الاوقد فيه على
مصطلح قوله انبانا اجازة فصرحوا بالاجازة واطلق الانبا الكون عند الشيوخ
فيما قدم منزلة الاخبار وراى في التعبير به عن الاجازة اصطلاح المتاخرين
ليسوا ولم يكن الاصطلاح قد دون الى اثناء القرن السادس وبعض من تاخر من المحدثين
استعمل كثيرا ممن فيما سمعه من شيخه الراوي عن من في قبله اجازة فيقول قرات على
فلان عن فلان وهي اي عن قرينة لقي احدهما من سمع منه فيه اشعار بالسماع

لفظا 9

اى لشيخ

سماع ضال الاسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الكسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت
الشافعي مع بنا الخبر لقوي حجته كما قال الزهري المفضل المالكي يعني قال ظاهره في ترجيح السماع
الاعرابي قال الاستدلال بالكتابة بعيد لان الكتابة يجوز ان تكون بغير املاء فلا يكون سماعا
الشافعي انتقص من السماع كما سلف قال بل هو من اقوى ما حديث القوي الشافعي ضال
وهو من استعمال المناظرة القوي فيه ما ابان ابو بكر بن عياش فانه كتب الى عمر بن حريث
يسمع عليه قال ابو عبد الله الزبيري الما بعد سمعنا اسود ابا الاسود يقول ان فلانا
جاءه ابن اسلمت فقد كتب الى ان اكتب الى عمر ان الاطاوس فقد كتبه ابني املاه علي
اليه فهو صبيه يعني املاه عن سمعت ابي في معناه وهو صبيه يعني فاني قد
سمعت ابي وهو صبي يملي عليه كتابا ان تسمع من سمعت ابي ولكن انفس تطلع الى ما حرمت
فبارك السلام وبارك فتح الامور وصلاحها من صلاحه وطاعته ورضوانه والسلام عليك
وقال اسمعيل بن ابان ليس سمعت مالك بن انس يقول قال لي يحيى بن سعيد مرة اصار
قال اذا اكتب الى العراق المقال مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى ارد راضر قال
مالك فكتبتها ثم بعثت اليه الي الحق الكليب بهذا النوع الذي الكتابة باجازة كتابة معين
او حديث بعض كتب اسمعيل عن اسحق القاضي لا بعض اسحق من سماعه الشوكي بلا اجازت
لكتاب النامي والمنسوخ عن ابن زيد من اصحاب العلاء عن ابن المديني عن مالك عن ابن
وباحكام القرآن ومسائل ابن ابان ابي عمر والمسائل البسو طبعن مالك ولكن الفاقد
وخلف اول انواع الاجازة ثم انواع بين ان يميز اولي بحيث بالجزم وهما اي الكتابة مع
الاجازة والنوع الثاني صحيح فيه الصحيح والشهير من اهل الحديث قال
الشافعي ما ضاع والجمهور على الاول وهو مقبول وذلك بعد ثبوت خط الكتب اليه

اقتد ابا النبي صلى الله عليه وسلم ابتقوا بعد القسمة من قال ان من قال قال ان من قال ان
بدا بابا سمع المكتوب اليه فقد كره ذلك غير واحد من السلف وكان احمد بن حنبل يستحب اذا كتب
السفتجة ان يكتب ان يقدم اسم المكتوب اليه امامه وكان يعتدي بابا سمع من مكاتبة
كذا وصح اقتضاءه وهذا الشيخ انما يكتب اليه اجازة قبل علمه بما في ما كتبه اجاز الشيخ
مخطئه او خرقه اي الكلمات بقوله اجزت لك ما كتبته لك او اجزت به الملك
او نحو ذلك من عبارات الاجازات كانت النوع الاول المشهور الكتابة المقترنة بالاجازة
والرواية به صحيحة عند الجماهير كما صرح به ابن القطيعي واسنده حنيفة في القوي والمختار
حيث تلت عند المكاتب ان ذلك الكتاب هو من الراوي الخبر قوله بخطه او امر به وعرفا
بالثقة بكتبه بخطه او ان ذلك عادته في كتبه الاجازة فاشي عليه الغاربي في تقييم
اذ سوى بينهما وغيره ولكن قد رجح قوم منهم الخطيب الناوله عليها بحصول الثقة فيما
بالاذن دون المكاتبة وهذا ان كان من حيث ان المكاتبة ترجح ايضا بكون الكتابة بخط
الطالب ثم يقتضي الاستوا ان يكون المعتمد ان المروي بالاجازة عن المروي بالسماع كما هو
المعتمد كذلك وسيأتي ما يشهد له مما طن وقفت بين الشافعي واسحق بن راهويه يحضر احمد
بن حنبل فطوح المسئلة افاد بعث فقال الشافعي حدثنا فلان وفلان قال اسحق فما الدليل
قال حدثنا ابن عباس عن ميمونة قال لا انتفعتم بجلدها اسحق الشاة الميتة قال اسحق
حدثت ابن عكيم كتب النبا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ولا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب يشبه ان يكون ما سماه لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي لمن الكتاب وفاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنه قوله باب ذكر عن صاحبه قال ابن الصلاح وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم
كتب الى فلان وحدثني وحدثنا فلان معطوفا بعضها على بعض والمراد به الحكم
وفيه اشعار قوي بصحة الكتاب اذا اقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنت معنى الحاصل
ان [illegible] رسالة الى المكتوب اليه [illegible] سلطه عليه [illegible] كان لفظ
له به واذا كان كذلك احتج الى التلفظ وبه صاحكاه الزاهد مروي عن بعض اهل العلم
ومال الكتاب المتيقن من الرد وهو ما لم يقترن الاقرار منه سوا الا ان الغرض من القول بالمساواة
فيما تقع العبارة فيه باللفظ فاما هو بصير الكتاب من جهة القلب فاذا وقعت العبارة عن غير
بان سيه كان من اسباب العبارة اما الاشارة [illegible] بكتابه واما باشارة ولما انفرد ذلك
مما يقوم مقامه كان ذلك كله سوا وقد روي عن انس صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه قال
الاشارة مقام القول في العبارة وحديث الجارية وقولها لها اين ربك فاشارت الى السما
وله اتقال به اي بصحة هذا النوع والرواية به خلق من المتقدمين والمتاخرين من اهل الحديث والفقه
مع منصور من المعتمر والليث بن سعد ما الليث فقد صح عن عبيد الله بن الاشيم وقال
بن يزيد وعبد الله بن عمر العمري دمشاي من عروة ويحيى بن سعيد بالمكاتبة بل وصح فيها بالتحديث
والما الاخر ان فقال شعبة كتب الي منصور حديثا ثم لقيته فقلت احدث به عني فقال او ليس
اذا البت البك فقد حدثك ثم لقيتها يونس فسالته فقال مثل قول وعمل به زكريا بن ابي زايدة
فقال عبيد الله بن معاذ انه كتب وهو قاضي الكوفة الى ابي عبيد وهو قاضي البصرة من ذكرنا الى معاذ
سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واسأله ان يصلي على محمد عبده اما بعد فان
وابا الايجاب به الصاحبين فانه لو [illegible] العباس بن ذريح عن الشعبي قال كتبت عايشة
الى معوية رضي الله عنها اما بعد فانه من يطلب رضا الله بسخط الناس كفاه الله امور الناس

وصح

وصححه ايضا غير واحد من الشافعيين منهم الشيخ ابو حامد الاسفرايني والماوردي وصاحبا
المحرر وابو المظفر السمعاني لكن صححه صحيح قد اجازه اي الكتاب الحق وهو غلط
اقوى من الاجازة المجردة والى ذلك اي تفضيل الكتابة المجردة على الاجازة المجردة صار
جماعة من الاصوليين منهم الحاكم ومن تابعه من المتاخرين والشيخ وهذا نزاع لفظي
من قال او افاد ان توقف بعض المتاخرين في ذلك لاستلزامه عدم الكفاية في الخبر
وفي العمل به اجماعا ولو انفراد احاديث من هذا النوع من رواية التابعي عن الصحابي او من
رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك مما اجتمعا عليه صريحا وزاد قال كتبه الي فلان
وضاهم عنها ان الكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان الذي سمعت
كما تقول وحديث عبد الله عن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون الحديث وفيه حدثني هذا ابن عون وهو
وكان في ذلك الجيش وحديث موسى بن عقبة عن سالم ابن النضر مولى عمر عن عبيد الله مولى عمر كما كتبا
له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة
تحت ظلال السيوف وما انفرد به البخاري حديث همام الدستوائي قال كتب الي يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رفعه اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وما انفرد به
مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتب معاوية الى جابر بن سمرة يسأله عنها سمع فيها من علي فاملى علي
ان اخر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث بل مروي البخاري عن شيخه بالمكاتبة حيث قال فيما
اذا اضفت ناسيا في الايمان كتب الي محمد بن مثنى وذكر حديث الشعبي عن البراء ينفعه ويحمل الاذن
عن الحديث من مشايخه سواه وكانه لم يسمع منه الا الحديث بخصوصه فرواه عنه بالمكاتبة

والاقتصار عنه في صحيح بالسماع و بعضهم اي العلماء ذاك اي المذكور من الكتابة بالجواز
كالسماع لكن المجزوم به هو الاول
حسب ما نقله ح
منعا قال السيف الامدي لا مرية الا بتفليط من لم يكتف له فاردوه عن اراجوزة الاستذكار
وذهب ابو اسحق بن الطحان الى انتفاء الرواية بالكتابة المجردة والامام ابو اسحق المروزي
صاحب الحاوي الكبير فيسبعاي بالمنع قد قطعا والذي اعتمده الاول وهو صحيح و
الرواية به و استدل له الخطابي في صحيح بليغ عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يكن يأذن لكتابه الا بعد ان يعرض عليه ما كتبوه فيصححه بيده و امضاه بخاتمه
من لفظه للصحائف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيه الى المرسل لا اصل ثبوت الخبر انتفاء
متواتر عندنا بلا استدلال لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه
رجلا وامر ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى وحديث انس رضي الله عنه
كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا او اراد ان يكتبه وجه دلالتهما على الكتابة ظاهر على تسليم
ان يستدل بالحادثة ايضا من حيث ان صلى الله عليه وسلم لو لم يكن يعمل بالكتاب لم يرسل بها ولم
ان عظيم البحرين مات بعد هذا الكتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ عليه ولم يقرأ
صارت كتب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الذي والعلماء الذين يحتج بكلامهم كذلك الكتاب ابو بكر
وعمر وغيرهما من الخلفاء الراشدين فهو معمول به ومن ذلك كتابه القاضي الى القاضي يحكم به ويعمل به
ويكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له بنفسه وكذا باخبار ثقة معتمد فيما
يظهر خط الكاتب الذي كاتبه وان لم تقم البينة على الكاتب بمرسومه بكتابه وذلك
بالشهرة عليه انه خطه او بعرفانه خطه للتوسع في الرواية خلافا لقوم فيما يجوز فيه الاعتماد
على الخط لرجل الاشتباه في الخط وكيف لا يتميز احد الكاتبين عن الاخر ولكن لو ذا
هذا وقال ان الصالح انه غرضي لغدرة اللبس والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره

واشترط البيهقي
بالمرسومية لم نقر انا

حاكي

ويقع فيه التباس وكذا قال الجاسن ابن البيع وعليه بعض المحدثين وعزي الى انه لا يجوز
الاعتماد على الخط من حيث ان الخط يشبه بعضه بعضا بحيث ان الحاكم في انه لا يجوز له الحكم بما
رآه مكتوبا على المكاتبة الحكمية منه قاض اخر اذا عرف خط من كتبه وختمه وهذا ان
كان له اتجاه في الحكم فالاصح الذي عليه العمل يقضي سلفنا وخلفنا هنا جواز الاعتماد على
الخط الذي صار عليه كل من يعتد بقوله كما قاله بعضهم بل يجب العمل به والاعتماد عليه في
قلت وليعد ذهب الاصطخري صيغة الكتب وكتاب القاضي الجرجاني عن الاخبار داود اوش
القاضي المكتوب اليه بالخط والختم والعنوان ما تقدم وباب الرواية على التوسعة
بل صحح في زوائد الروضة انها اصح من قبول جمع انه خطه او كان
يعرف خطه بالعلامة في فروع منها لو وجد خطه الذي لا يشك فيه وبنا على اعتماد
مسائل له الحاكم فيه وجد في تركات المخلوط فيها من المذور ما لا يشك معه ان اصنافه
وان كل خط وشق الشيء من ناحية الذي صلى الله عليه وسلم ثم حاكاه تلميذه صاحبنا القطب
القسطلاني في كل ما يقع له من سهو وغيره في المعز استظهار الاعتماد خبرنا
وهو محل حيث ان الاعتماد المسئلة قد يقال لا يبعد اذا ثبت الخط فقد صدق وكذا
قال لو من كتب الى وصفي واحد ولكن الحكم عرض الحاكم الخزيمي قوله في الاخطاء في
وصحح البيهقي بالكتابة مقبول مخالفا لما ذكاه كتابته او خاتمه وكذا كتب الى ان كان
خطه وختمه لا يعرفهما قال ابن الصلاح تبعا للمحاسبي الذي يليق بمسلمي اهل الورع
في الرواية والشهادة ان لا يعتمد على ما وجد في كتب ابي السليمين قال الحاكم الذي اختاره
وعضدت ملوه الكرماني واليه مصري ان يقول فيما كتب اليه المخبر من سماعه وعلى بنا الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالاجازة كتب الى فلان وكذا قال الكليبكان جماعة من السلف يعولون في
المشهور ومنصوره والكتابة والقراءة بالسماع كسوا في السماع منه بالفتح
للضرورة وهي والاجازة والاجازة والمناولة بالشكر فيها ومنعه وتعقبوا
بالاطلاق فاكد الجواز ابن عتيق المتقدم الشاهد من اقسام احد
الطريق وتجله الطالب للطلب الطالب لشيء من ذلك من مجاز له في
روايته عنه واضح كونه صريحا عن الكتابة التي هي الاعلى كتابة لما فيها
من التصريح بالاذن في احد نوعيه وهل لمن اعلم الشيخ بما يرويه حديثا
فاكثر عن شيخ فاكثر حسبما اتفق له وقوعه بيعا او اجارة او غيرها من اقسام
التحمل مجردا عن السلطة بالاجازة ان يرويه ايضا فيه نظر ثم رايت
من الرهاوي وغيره ما وجزم به ابن عتيق الطرسوسي بعض المهملين من الشافعيين
حيث قطع به ولم يحك غيره فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر ما ذكره
انه الغزالي وان كان في اصحابنا من يعبر عن قول ابي حامد المطوس بكذا
فقد تتبعت تصانيف والقفال ولم يطلع من ذلك على شيء
فيه وكان وقيل انه نسب الى عمر للتصحيف قويت قراءته لكنه خلاف
المشهور لا سيما والمسئلة كذا لان المستصفى وعبارته لما اذا اقتصر
على قوله كذا او سمعني من فلان فقط يجوز له الرواية عنه لانه اذن
له فيها يعني بلفظه والاجماع منزلة ومن تتبع الفاظ الرواة عليه
والتسميع واقراره به ولو بالسكوت حتى يكون قول الراوي عنه السامع
سمعت او اخبرني او حدثني او اذن لي فيه واذا كان كذلك فلعله كما قال في

المستصفى

المستصفى لا يجوز رواية عنه لحال يعرفه فيه وان سمعه يعني كما
قدمناه في نحو من نوعي المناولة عن القاضي ابي بكر الباقلاني وذكر اي وغيره
المنع هو المختار لابن الصلاح وقول السيف الآمدي في نحو من نوعي الكتابة
انه لا يسوغ الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته
وكذا ابن القطان والماوردي يقتضيه وعلم من الآية كغيرون كعبد
الملك بن عبد الغفر من اس جريج وعبيد الله بن عمر العمري واصحاب المدينين
وطوائف من المحدثين ومن الفقهاء كعبد الملك بن حبيب من المالكية ومن
الاصوليين كصاحب المحصول واتباعه ومن اهل الظاهر صار وا
الى الجواز وحكاه عياض عن اللثير وكذا الوليد هو ابن مسلم الفقيه في
كتابه الوجازة اختاره ابو نصر او ابن نصر بن الصباغ صاحب الشامل
صرح به دون حكاية غيره وكل واحد للجواز القياس على الشهادة فيما
اذا سمع المقر يقر شيئا وان لم يأذن له كما تقدم في المناولة الجدة ام ابي
بعضهم بعد الرامهرمزي احد من اختاره فيما حكاه ان الصلاح فضرب
بان لو منعه بعد اعلامه بانه من مرويه صريحا بقوله لا تروه عني او لا
اجيز لك لم يمتنع بذلك من روايته يعني فان الاعلام طريق يصح القول به
والاعتماد عليه في الرواية فخفه لمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر ولذا
قال عياض وما قاله صحيح لاقتضى النظر سواء كما انه لا يمتنع اذا سمعه من
التحديث بما قد سمعه لا لعلة وريبة في المروي كما لو كفره اي كما انه قد
حدثه يعني اجمالا او نحو شيء لا يرجع فيه لكن قدره اي القول بالجواز ضعفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك ان الصلاح بل حكى عياض عن محققي الاصوليين انهم لا يختلفون فيه
ومقتضى منع اهل الطائفة من قبولهم من العمل بالمروي بالاجازة كالمرسل
منعه هنا من باب اولى لما قال البلقيني هنا كالاول ان حق السماع اعني
في الاجازة تقتضي منع هذا الاضافة جزما شياع فقهي والمختار وعمل
والعمل باشياع ضم ونصوص وذكر ومنعه وسمعه باسكان اوله وكذا
الطوسي باسكان با النسبة التسع التسابيح من اقسام اخذ الحديث وتحمل الرصيد
من الراوي عند موته او صفي الكتاب السماعات ونحو من مسموعه واصله
في الرواية بذلك وبعضهم محمد بن سيرين اجاز للمرضي له المعين واحد
فاكثر ما لم يخرج من اصوله او ما يقوم مقامها فاكثر ولو بكتبه كلما من راوله
رواية بالموصى به من غير ان يعلمه صريحا بان هذا من مرويه سواء كانت الوصية
بذلك بسفر ان قضى اجله بالموت كما فعل ابو قلابة بعبيد الله بن زياد بن ابي بكرة
احد الاعلام من التابعين حيث اوصى عند موته وهو بالشام اذ هرب اليها لما اراد
للقضاء بكتبه الى تلاميذ ايوب السختياني ان كان حيا والا فلحفيد وتلميذ وصيه
ووجي بالكتب الموصى بها من الشام الى بيت الموصى له وهو بالبصرة فاعطى فكرا بضعة
عشر وعدها ثم سال ابن سيرين ما كره له التحديث بذلك فاجاز له سرورا بصاحب
ان يرويه رواه الخطيب في الكفاية او تعيين توجهه لبعيد ارادة فانه يجوز ايضا
اكتفاء بالوصية بعد الموت بل حكى شيخنا الجواز في كل ما يجوز من الاجازة المتعلق
وقال ابن دقيق العيد ان الرواية بالوصية مذهب الاكثرين وبينهما التفاوت
فقال الخطيب ان قد روي فيه عن السلف المتقدم اجازة الرواية به مع علمهم بان

مثل ان يشترط السماع لمن يحضر مجلس الشهادة حيث لا يكفي الاطلاع بمثل
او سماعه منفردا وغير مجلس الحكم الا بعد ان يأذن له ان يشهد على شهادته
قال له ابن الصلاح قال وعلى هذا فما اشتملت عليه الاجازة والمناولة من المعنى
يجيء منها فيه وان افترقا في غير ذلك من الاغراض التي بحسبها يقع الاختلاف
من كون احدهما اعلى من الاخرى عند الجمهور اذ من شرط المجاز له
المعتد به كما ان يسمع من شيخه او يسمع بحضرته الكتاب الذي يجيزه
عنه بان يقابل كل الرواية كما تقدم او من اصله الذي قابل منه او
يمنعه من اقامته كما انه يسوغ لمن قرأ او سمع رواية الاجازة اذا كما
بل يمكن التحاق هذا الضابط منع بعض المتأخرين من صحة القياس في الشهادة
على مثله في مجلس الحكم قال ابن الصلاح كما لو قال اشهد على ما في كتاب
الفلاني الذي سمعته في مجلس كذا وكذا فانه لا يجوز الشهادة بذلك
الرواية لا تقف على مجلس الحكم الذي شرع لاداء الشهادة ان الشرط هو ما
في مجلس الحكم كما ان الراوي اذا روى عن فلان عن شيخه في اجابة الطلب الذي دال
يقتضي جواز الرواية بعد اذن قال وعلى تقدير صحة القياس في الموضوع الاول
فالشهادة على الشهادة قضية ظاهرة فيها الا فرق بينها وبين الرواية بعد الاذن
حتى امتنع عليه الاداء في الرواية وجوزه فاقاله ابن الصلاح من استوائهما
في احتمال المسامحة صحيحا واستوجبها المنع بدون اذن في الرواية فهو الذي مشى
عليه شيخنا لكن اذا اجاز اسناده عنه وكذا عند غيره من الائمة المعتمدين بحيث صار
الشيخ ممن يصح نسبة العمل بعضه ان كان عالما وان لم يخرج له رواية ان
العالم لكي فيه صحة في نفسه ولا يتوقف على ان يكون له به رواية فاجز جازما

في ذلك

قوله

وهذا السبيعي لا الاتي
بل متعه الكوفة وعلى
غير موثر كما تقدم

فوقه؟ له فرعا من الاذن وشبهه من العوض والمناولة قال وهو قريب من الذي
قبله ويمكن ترد العلة ما يجوز بيعها الشاة واليه اكثر اهل العلم بل نقله عن عامة علمائنا
وذلك انه قال ولا فرق بين الوصية بها واتباعها بعد موته فعلى هذا يجوز
الرواية الاعلى سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا عامة اهل العلم الا ان
تكون نقلت من الراوي باجازة فان صارت اليه الكتب برواية صحيحة عنه
من سماعاته فانه يجوز ان يقول حينئذ فيما يرويه منها اخبرنا او شافهنا بها
من اجاز ان يقال ذلك في احاديث الاجازة وتبعه ابن الصلاح حيث قال
ان القول بالجواز بعيد جدا او ممن لا يعتد بخلافه لما يراه القائل به ان رواية
بها على سبيل الوجادة الا بينه بعد قال والاصح تشبيهه بما سبق
قسمي العلم والمختار له فاعلم ان الجزم بما استبعد كونه لا يتوقف عليه
وان قرب منه احتمالا قال شيخنا وفيه نظر لان الرواية بالوصية نقلت
من البخاري في حكاية وعن كتاب ابي جعفر بن ابي حميد وهو من غير
فالقول بعمل الرواية بالوصية على الوجادة على ظاهر وسبقه ابن ابي الدم
فقال الرواية بالوجادة لا تختلف فيها بخلاف الوصية بلى على هذا قول
ارفع رتبة من الوجادة بل الاخذ من قال بالقول بها ومن اجاز الرواية بالوصية
بالوجادة معمول على ارادة الرواية بالوجادة صيغ كونه لا يقول بصحة الرواية بالوجادة مطلقا
وفيه نظر فقد عمل بها جماعة من علمائنا وغيرهم على كل حال والظاهر ان هذا في حق المتبحر الذي لا يتوقف
من المتقدمين كما بينا في الاصول والتفصيل والذي عليه اعلام الاصحاب والرواية على ان ابن سيرين

المفتي

المفتي كما تقدم بالجواز متوقف فيه بعد وقال للسائل نفسه الامر كذلك
انما ذلك مثل قال الخطيب عقب حكايته تجويز ان يروي كان قد سمع ذلك الكتاب
فيما انه لم يمكن حفظها قلت الا استثنى من سيرين في التحديث ومن ثم ويدل لذلك
ان ابن سيرين ورد عنه كراهة الرواية من الصحف التي ليست مسموعة فقال
ان عرف خلته له ما تقول في رجل وجد الكتاب اليقرو او فيطرفيه قال لا حتى
يسمعه من ثقة فان هذا يقضي المنع من الرواية بالاجازة فضلا عن الوصية
ونحو قول عاصم اردت ان اضع عندكما بما من كتب العلم فابان ان تقبلوا فقال
لا يليق عندي كتاب يتصل له واحلة ما شاع ضبطها واراده والوجادة
باسكان اخرها القسم الثامن من اصل المصنف الحديث ونقل الوجادة كما في
تعدي الوجادة بكسر الواو وحكى الفتح مصدر وجد ثم تولد الكون
غير مسموع من الغير بمعنى ان [illegible] المعاني ابن ذكريا المهروا في
قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة
ولاشتراك اقتضا اللغوي في التفرقة بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني
المختلفة لفظا ومعنى او لمعنى وحقيقة قال اي بعضهم اصطلاحا على غير معنى
حديث وغيره قال الاولى ان يحذف بعض من عاصر شيخنا العبارة اه
او كما بعض من قبل من عاصر ممن تحمله وصرح فيما مضى في مصطلح
الغريب وهو سرقة من الحديث المرفوع وكذا الموقوف وما اشبهه بما
يحدث به وجدتا لكتبك من [illegible] قال فيما ترجم له
ما نصه الجلعي [illegible] وجد تولد او جدت خط فلان وكذا قرأت
كقرأت خط فلان او في كتاب فلان بخطه قال اما فلان عن فلان وتذكر سنده وتسوق سايره

الاصول؟

الوجادة؟

اسكان الجيم

الوجادة؟

ارجاده؟

ورتبة

حيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بوجوب العمل به

جاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو النوع الثالث فان كان مخالفا مستندا وثقت بانه خطأ فقد ارتفع
وصحت محاذاته وحكمها كما في النوع الاول وان لم يكن كذلك او وقعت
وثقت بصحة النسخة ولم تقف على الصحة او ثقتي بالاصل لو بغير سماع كما
قرر في محله فقال قال ولذا ترى كثيرا من الفاظ الجمع كذا وجدت في نسخ
الاصل والنسخة التي عندي فقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا وجدت في نسخة
من الكتاب الفلاني وهذا منها من العبارات التي لا تستعمل الجزم بل من الحكم
في الحكي لما يمكن من هذا القبيل كما قال ابن الصلاح ينبغي ان يحصل لطالب العلم الفطن
الذكي لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما اصيل عن جهته
اي نصيب من التأويل من غير ما قال وانما اصاب استرواح كثير من
المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس مع تساهل كثير في هذا الزمان باطلاق
الالفاظ الجازمة في ذلك من غير تحرز ولا ثبت عند الجمع كذا بخط فلان
معين وينقل منه من غير ان يثق بصحة النسخة قال قال فلان كذا او عن فلان والعهدة
ما تقدم ملت وملتحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب من الفوائد والتعليقات ونحو ذلك
فان كانت بخط معروف فلا باس بنقلها وعزوها الى من هي له والا فلا يجوز اعتمادها
الا لعالم متقن وربما تكون تلك الحواشي بخط شخص وليست له او بعضها له وبعضها
لغيره فلتثبته دال على ما قاله كحيث يعزو الكل لواحد كما وقع لصاحب النكت الوجيه
ثم مصدر وبلاغ وقيد وعقد ودلسه ونفسه وقل وبحل باسكان الحاء
ووحيه وطنت والاول منهما هو الاصوب باشباع فتح وردا والفاء وخطا
باشباع فتح والفطن باشباع كسر تتمة كتابة الحديث وضبطه

وفيه

وفيه مسئلة الاول ان لفظ الصحابة اختلف الصحابي اي الصحابة
وهي اسم جمع بكسر الهاء وفتحها جمع صاحب كجائع وجياع وقيل ان الكسر في
صحاب والفتح في صحابة اكثر وكل الا اتباع للصحابة في كتبهم بكسر الحاء اي بخطابة
الحديث العلماء وتي كما ذكره ابن الصلاح بمعنى المتكلم كما صرح به جماعة منهم ابن الفليس بحر الله
فمن الصحابة ابن عمر وانس وعبد الله بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو سعيد
الخدري ومن التابعين الشعبي والنخعي بل امر واحفظ منهم كما اخذ وحدثا
متمسكين بما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن من كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه ومن روى ان
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة الحديث فلم ياذن له واجاز ها بالقول اي بالفعل غير
واحد من الفريقين فمن الصحابة عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس
وجابر وعبد الله بن عباس وكذا ابن عمر ابن الخطاب ومن التابعين قتادة وعمر بن عبد العزيز
بل حكاه عياض عن اكثر الفريقين وقال عمر واصرح منها كما صح قيد العلم بالكتاب بل
ورد لفظه والله اعلم وقال انس كتبت العلم فرضيته اجماع المتقدمين ذكرهما عن علي
جواز كتابة القرآن كالاجماع منعقد من المسلمين كما حكاه عياض على الجواز
هنا ايضا اجماع الصحابة والتابعين بالجزم اي بجزم ما بعد بدون
تردد كحيث قال ذلك الخلاف وصار الجواز اجماعا الا دليله مستثنى قيد الجزم على قول
من العلم وتقييد كقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه يعني بها
خطبته الخطبة التي سمعها منه بمكة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال البلقيني
انه يجوز ان يعبر فيه انا واقعة عين كقوله صلى الله عليه وسلم لما يذكر ان الصلاح في مرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

موقنة انهم لن يكتفوا بالكتب ولا بالاقتصار عليها ولكتب الشعبي نسبة ليست من
حرف من الصحيفة وهو ما رواه همام بن منبه عن ابي هريرة ما كتبت من قوله ان احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك كما رواه ابو داود وفي رواية ان
قالوا يا رسول الله اكتب لنا اسمع منك في الغضب وفي الرضا فقال نعم فانه لا ينبغي الا حق
وكان رضي الله عنه يسمي صحيفته الصادقة كما رواه ابن سعد وفي رواية اخرى صحيفة
كانت عنده من كتب العلم ولا يخفى ان ما ذكر لا ينافي ما قدمناه من ان ابا هريرة
رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحفظ لما استفاض بين اصحابه وروى عن ابي
اشتغال من غير كتابة حتى من مروياته صلى الله عليه وسلم وكتبته هو من غيره
نحو ما سيأتي في الصحيفة والعلم قيد بكتابة او بما يقوم مقامها كما يؤخذ
من فلك وقد بالغ اللطيف الخبير ابن قتيبة في كتاب ادب الكاتب حيث قال
قال ابو الليث الفقيه السمرقندي ليعلم ان كتابة العلم اولى من حفظه وقد فعل العلماء
ذلك في كل باب وقال تعالى ما يستدل به على ما قلناه فاكتبوه حيث
قال فجعل كتابة الدين وكيفية من القسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا
الا ترتاب لقوله فذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وقوله ان لا ترتابوا الا
ونحوه قوله تعالى لا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله قال ابن عطية واعلى
ما يحتج به في ذلك قوله تعالى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل وقد فسروا
والعلم الذي روى صدقة عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس
به الفتيا قال بعضهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم حين استئذنه به للوصاة به بحي

في

فهم بعد كما يجيء من صحابي بما فيها على من اعلم بالسنة من اخبار بما سيقع
وهو تدوين القرآن وكتبته في صحفه ولكن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك
من الادلة التي اقتصرت عليها قصد الجمع وتقص الحفظ بالنسبة لكثير من الاول مكون الغرب
كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين به بحيث قال الزمخشري ان الامي ما الفقيه فاسد
او في مخافة ان يدخل في شيء من الخنا غير الله حاد خل اذن في شيء قط فنسيته وكذا
قال الشعبي نحو وحفظ ابن عباس رضي الله عنهما فضيل عمر بن ابي ربيعة
اجبن الفهم انت خاد تشكو في سمعة واحد فيما قيل وليس احد اليوم على هذا المختبر
من عدم تقييد الاذهان بالكتب بل روي كما قال الترمذي عن الصحابي جماعة انهم
في الكتب للدرس في العصر الاخير يعني كما قاله عمر بن عبد العزيز في كتابه الى اهل
المدينة انظروا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه فاني خفت دروس
العلم وذهاب العلماء فاقبل الصالح واجعل ذلك اليه الى الكتابة لانتشار الطرق وطول
الاسانيد وقلة الحفظ وكلال الافهام، وقال الخطيب قد صار هذا الكتاب من هذا الزمان
اثبت من حفظ الحافظ وعن الشافعي قال ان هذا العلم يفيد كما تفيد الاموال ولكن الكتب له
حماة وقال ما علمت احدا من اصحابي ولا من غيرهم احتاج الى كتابة اي شيء كتبه بل قال الحميدي
معاني كل من لم يكتب لا يوثق بما حفظ وعن ابن المبارك قال لولا الكتاب ما حفظنا
لا سيما وقد ذكر وان الجمع بين الادلة في الطرفين طريقا احدها ان النهي خاص بنزول القرآن
خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك ولذا اختص بعضهم النهي بحياته صلى الله عليه وسلم
ونحو قول ابن عبد البر النهي ليما يخلط مع القرآن كتاب فيضاهى به يعني فيحتمل ان
الحذور بكثرة ضوابطهم والمعتنين به وقوة ملكة من شاء الله منهم لتمييزه عن غيره لم يمتنع

س

س وقفت؟

او ان النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لانهم كانوا يسمون
تأويله فيرخص للجنب وغيره حينئذ في قراءته ما فوق الشاذ او في قوله ما لم يقصد به
في الغالب الهجين والاذن في شيء يقتضي الاذن فيما يصح له عند الاذن
من الانتباس كما جمع العلماء خلافا لمن زعم ان الاذن لمن شاء كان في حكم
لذلك بما روي ان اهل مكة كانوا يكتبون قال شيخنا وهو فرع ما ذكره بعضهم
النهي لمن تلقى منه الحفظ والاذن لغيره وقصة ابن شاه حيث كان الاذن له لما سأل عنه
شفوية بذلك وقيل النهي خاص بمن يخشى منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن
لمن امن منه ذلك ولهذا روي عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالكتابة بأسا فاذا
حفظ محاه وكره ذلك عاصم بن ضمرة والشعبي والحسن وغيرهم وعن مسلم قال لم يكن التابعون
يكتبون احاديثهم فحفظوا لما كتبوا شيئا حتى يحفظوه فاذا حفظوه محوه وقد
روى البيهقي وغيره عن الصلاح عن الزهري قال كان العلم كرما يتلقاه الرجال
بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله الى غير ذلك كالقول في صورة الرسم المصحف والنهي
ان الصواب وقفه كما ذهب اليه البخاري وغيره وبالجملة فالذي استقر الامر عليه الاجماع
عملا ان ضمنا بل قال شيخنا انه لا بعد وجوبه عملا من حيثي النسبة ممن يتعين عليه تبليغ
العلم فالغرض والذي ينبغي الاقتصار عليه حتى لا يصير لو تصور ولا يحفظ شيئا فقد قال الخليل
ليس العلم ما حوى القمطر ما العلم الا ما حواه الصدر وقال اخر استودع العلم قرطاسا فضيعه
وليس مستودع العلم القراطيس ولذا قال ثعلب اذا اردت ان تكون عالما فكن سائلا
واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة الثانية بأمر من عمر بن عبد العزيز
وبعث به الى كل ارض له عليها سلطان ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل من ذلك خير كثير

قال

قال بعض العلماء انما يجري الخلاف فيما بين المتقاربين في الضبط من الثقات لان الرواية
تتفاوت فمن تحقق ان ضبطه اوفى من ضبط غيره فروايته اولى بالاعتماد ومن تساوى
ضبطهما فالترجيح بامور اخر كعلو السند وكثرة العدد وفقه الراوي وصدقه وورعه
وكبر سنه وطول صحبته لشيخه وكونه حافظا لحديث بلده وكونه من اهل بلد الحديث
الاجود والنظيمة بسببه والتفاوت في الضبط يقع بالتيقظ وعدمه وبالاصالة والاتقان
وعكسهما وبالاتقان وعدمه وبالضبط لكيفية الاداء وبالاصالة في ذلك من اجازة الكتابة
وعكسها وبالاتقان وعدمه استوى باعتبارها كما ابداه عبارة ابن خلاد وعياض مقتضى ان الصحيح
وبه صرح الماوردي لكن في حق من ضبط العلم بالحفظ لطالب العلم الا مبرز الحذاق متقنا لما
صرف الهمة لضبط ما يحمله عنه او كما عبر به من مر وبه وغيره من كتب العلل والمناقب ضبط الوعي
معه الالتباس واما الحجاجي فقط ما يستحضره باعتقال لفظه بحيث يصير فيه بحيث
الى المعجمة مضاهيا المهملة ومن الزال المهملة بحيث عليه بحيث لا يشكل احدهما على الخاص فضلا
كالراء والذال بالنقط وكالتقيع والبقيع وغيرهما مما يكون بالنون مما هو بالموحدة
وكذا في الاسماء كحبان بالمهملة من حبان وحبان بالموحدة من ابان وكورا من اشبه ذلك وان لم
يتفق بذلك الكثير من المتقدمين انكالا على ضبطهم كما يراد بهم الموضوعات بدون تصحيح
بيان؟ وقد قال الثوري فيما نقله عنه الماوردي في ادب الدنيا والدين لا يتكامل لحامل
العجمة كالبربر والعلم وقال بعض الادباء لا يتعجم فصول استعجم محصوله وقال
اضر الاعجام فور الكتاب وقال غيره اعجام المكتوب ممقوت من استعجم امره على الامور والخطيب
في جامعه من طريق قيس بن عباد عن محمد بن عبيد من اوس الغساني كتابت سعوية
من ابيه انه قال لكتبت من يدي سعوية كتابا فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فان الخط
يسر به الكريم ويسوء به اللئيم فقال لي يا معوية ارقش كتابك قلت وما رقشه يا امير المؤمنين
قال اعط كل حرف ما ينبغي له من النقط وكذا ينبغي ضبط الكتاب وذلك لان ضبط

لكن منصوبا على ما يشكل اعرابه من التنوين والاسماء ما يلزم بدون شكل
والضبط فانه مشكل على ما عين اولا وفيه هنا بحث قد لا يكون فيه فوايد الصلاح
الحسن صنيل قال كان بي من عدد مشكل الحرف اذا كان شديدا وغير ذلك وكان عثمان
يحفر وحبل من جمال اصحاب المشكل والتقييد وحكى على منابرهم البغدادي في كتابه
سماه الحكم درقومه ان اهل العلم يكونون الاعجام والاعراب في الواحد من الاني
في الملبس وربما حصل للكتاب اطلاق وقيل لم يعن المشكل والاعجام للمكتوب كله
انشكل اعرابا وصوبه عياض لان الاحكام في ابتداء في الصلحة والعامي لا يعرف
المؤتلف والمختلف وغيرها من السند والمتن لانه حينئذ لا يميز المشكل من غيره
والاصوب وجوب الاعراب للكلمة من حيث اعرابها فقد يكون نحويا فيما عند قوم مشكلا
عند اخرين كالنجم ومن شاكلهم والقصد عموم الانتفاع وربما يطلق لاجراءة المشكل
واضحا بله وقد نفى عنه الصواب بعد ولذا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يقع في ذلك
الواقف به فهمه وتسقطه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان قال
ابو الفتح البستي وكان يكثر التجنيس فيشعر يا افضل الناس افضل الاصل الناس
واكرم الناس احسانا الى الناس نسيبة وعدل والنسيان معترف فاعذر فاول الناس
اول الناس وقال ابو عمار سمعت انسانا لذلك فاس وربما يقع النزاع في حكم مستنبط
من حديث يكون متوقفا على ضبط الاعراب فيه فيسال الراوي كيف ضبط هذا اللفظ
فيصير متحيرا لكونه اهمله كقوله زكاة الجنين وزكاة امه فاحنفيه يرجحون النصب
والشافعية اهل الحديث يرجحون الرفع لاستلزام
زكاته وكذا الارث ورث كما صدقة فالجماعة يرجحون بسبب صدقة على الخبر بان

الانبياء

الانبياء لا يورثون والاحاد يجب ورده بالنصب على التقييد والمعنى انه لا يورث
ما هو تركوه صدقة دون غيره على ان ابن مالك وجه النصب بما يوافق الجماعة فقال
التقدير ما تركنا مبدولا صدقة محذوف الخبر وبقي الحال منه ويطرح ومن عضده بالنصب
ومن في السند عبد الله بن ابي بن سلول فلكون سلولا امه ان لم يثبتا الالف في ابن
سلول وبنون ابي بطن انه جد عبد الله ولم الله كلا من الشلفي والمزني فقد كانا
مع جلالتهما يضبطان الاسماء الواضحة حتى ان الشلفي مكر له نقط الحاء من ماء المزني
قد يسكن النون من عن ولكن هذا خلاف و قد لا يكون مقصودا والى اصل ابي بيان
في ضبط المتون لان غيرها يودي الى ان يقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
اصيلة حكم من الاحكام الشرعية بغير طريقة ولكن اكد في اي الامة من المحدثين
ومع ضبط ملتبس الاسماء والاسماء الاعجمية والقبايل العربية لغلة المقترن
فيها خلاف الاعراب اولا؟ كما قال ابراهيم النخعي اولى الاشياء بالضبط قال لا؟
لا يدخل القياس والاقبال؟ ولا بعد ما شيء يدل عليه؟ وما العلة يقال في رد هذا التعليل
من كون الراوي عرف ذلك الملتبس وشخصه مما يدل عليه فدجاب عنه بانه ذكر انما
سئل عن ذلك وهو بالنظر لما به والكلام فيما هو اعم منه و ليل اي بسكون اللام
سئل بلفظ ضبط للمشكل من الاسماء والالتباط في الاصل وكذا في الحاسي سقا
حسبما جرى عليه رسم جماعة من اهل الضبط لان جمعها ابلغ في الاباحة وابعد من الالتباس
بخلاف الاقتصار على اولها فانه ربما دخله نقط او شكل لغيره مما فوقه وتحته فيختل
الانتباس لاسيما عند دقة الخط وضيق الاسطر قاله ابن الصلاح بتعالعياض ويكون
ما بالحاشية من ذلك مع تقطيعهم الحرف من المشكل فهو انفع واحسن وفايدة ثم

انه يعهد شكل الحرف فكتابته مفردة اذ في بعض الحروف كالنون والياء الصغيرة
ما لا تكتب مجتمعة والحرف المذكور في اوائل الاعداد ٢ و ٣ ويميل الى يمين عليه فقد
فعله غيره والحد من اهل الضبط بقوله الزكشي عن بعضهم وخص عليه بين وبين العمل
في الاقتراح فقال ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في اشباع الشكل فيجعلون الحروف
الكلمة في الحاشية ويضبطونها وهو قاصر فانه يبقى بعض اشكال مما يثبت عليه سيان
احدهما انه ينبغي التيقظ لما يقع من الضبط بقطع وصل في خط الدرجة ليفرق ظاهر
ولو كان صوابا فضلا عن غيره فان فعل يخرج عن الاتقان الذي اقتضته قرائن حال
صنيعه بقصد التحلية للدرجة الثاني قد استثنى ابن التلمساني خط القرآن
الكريم وقال ان الاولى تجريده عن الاعراب لان في جميع ذلك وجوه على
المتنوع بما يقرر كون وجه الخط قد يقتضي الالتباس كما انه ايضا صانع بالضبط
فلذا احتيج كراهة تنزيه الخط الدقيق الى الضبط بحيث لا يستغني به بعض متتبع
له الكتاب من تكون صغيرة البصر او ضعيفا لا يستوفي ما يعسر بل ربما يعين
الكاتب نفسه حتى يضعف بصره وقد قال بعض الحكماء ان الذي يكتب الخط الدقيق
ربما يكون قصير الاصل لا يوصل ان يعيش طويلا وقل ربما يكون طويل الاصل
حيث يرزق من فضل الله انه ولو عمر يشق عليه قراءة الخط الدقيق ثم الاولى يتبع
الحكم بالكراهة بما اقتضاه كلام الحكماء كونه رياضة للبصر وقد جبنا له الحواس
كل عضو من اعضاء البدن بما خصه وان من ما يفعل فالاولى ان من على بصره ما يعيب
عليه معاناته كمن يترك المشي او لا يشي الا على الرواحل الطيبة فانه يشق عليه كثير
تعاطي المشي وتمام الحاية الكراهة مشقة شديدين تحاول في مراعاته اصلا فان

فعل

فعل جاز لان الاصل حتى يعهد نهي عن الشيء مع اباحة فعله كما انه النهي عن
الكتابة بالشقة بعد الرضى الا غلبة وقد قال الامام احمد عن محمد بن حنبل الاذن عن صيقل بن
اسحق بن حنبل وراه مكتوبا علا وقيل لا تفعل فانه كتب اخوانها تكون اليد واه
الخطيب في جامعه وساق فيه ايضا عن ابي حنيفة قال كرهنا كتابة المصاحف بالكوفة
فيقرن بها على ما لم يعتد وعليها ويتولها اجل فلان قال فتغلطت منهم كتبا فقال
حكمة اخرى اراها ومن جملة ما يدل ان يكون وجه الخط الدقيق لصيق ان هو الوطا
الذي يكتب فيه عيال الكاغد ايضا بان يلون فقير الا يجد ثمنه او يجد الثمن
ولكن لا يجد الورق او حال مسافر في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيحتاج اما
لتقوية او لكتب في اضبط ان تكون دقيقة الحمل قال محمد بن السميدع الاندلسي كنت
اشتهي ان اكتب في كل ورقة عشرين كراسة فلا اكرهه حيث انتفت بواعث كره
فضلا عن ان يكون فقيرا حالا او كان الرحالين كما ان الخطيب يقع في حاله
المستثنى الشافعي بعضهم العذر في دقة الخط يعني كما لو قيل لابن بكر عبد الله
بن احمد بن محمد بن مقلة وزير القادر بالله وكان يكتب خطا دقيقا جدا قيل له لم تفعل ذلك
فقال لتقلل الورق والورق وصفة الحامل على الدقيق لكن قال الخطيب بلغني عن
بعض الشيوخ انه كان اذا رأى خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوثق بما كتب من
الاستقلال يشير الى ان داعية الحرص على ما صنع من الورق واذا كان بعلم انه
مستقل لو بسط وشرح اي الخط التعليق وهو فيما قيل خلط الحروف التي لغير
تتميز واذا كان ما ينبغي اقامة استبانه وفي ما ينبغي الرياضة وكذا
المشق بفتح الميم الة واسكان ثانيه وهو صفة اليد وارسالها مع بعض الحروف وفي

الحاجة لذلك

اقامة الاسنان كما كان شيخنا يحكي ان بعضهم كان يقول لمن يراه مكب كذلك مكبون تشتقون
تفصيلهم ذلك عند تعرض المصنف لذلك حيث يحتاجان في عدم اقامة الاسنان
وخص التعليق بعد الحروف وضعها والشق بعد الحروف ايضا بعد وزن الحاوي
المالوف وذلك ناظر الى بعض الكتاب مفسد لخط المتقدمين وهو الذي عليه اكثر المتأخرين
يكتب بمبرانهم يستعملون الشق والتعليق واهمال الشكل والنقط في المكاتبات قال
الماوردي في ادب الدين والدنيا المستحسن فيه وفي نظائره في الخواص او للاهم بالصنعة
في الكتابة بكتب فيها اشارة وتقصير من عمل الشلوبي ويروى الحاجة الى استيفاء شروط
الاجادة تفصيلا والا كان كذلك في كتب العلم استغنى اكثر انه شرح القراءة او
تسامح الحذاق بما ايسر بحيث تخفى السرايع فقد يروى الخطيب في جامعه عن طوس ابن كيسان
جعد رسوبه تحسن من تسليد الدينوري فيما حكاه عن عمر رضي الله عنه انه قال اسئ
الكتابة يشق على الكاتب وشر القراءة الهذرمة وليس الخط ابينه ولا عند ما يفهم قال
الخطابي علامة وكلما كان ابين كان احسن وعن ابن قتيبة ايضا عن ابن عباس
قال وزن الخط وزن القراءة اجود القراءة ابينها واجود الخط ابينه وحسبك
يستحب له تحقيق الخط وهو ان يميز كل حرف بصورته المميزة له بحيث لا يشتبه
العين الموصولة بالفاء والقاف والمفصولة بالكاف والواو بالنون وقد قال عمر رضي الله عنه
لكاتبه اطل جلفة قلمك واسمن قطتك وحرف واسمن طيبن النون
وفرق بين السين والصاد وعرج العين وامشق الكاف وفظ الفاء وقل من الياء و
اسلس الباء والتاء والثاء واقرن الواو وعلق بها واجعل قلمك تخلف اذنك فهو
اجود لك رواه الخطيب وغيره وليس المراد ان يعرف زمنه فمن يدعيه وهلة يظهر
لحصول

لحصول الغرض بدونه بل المراد الذي يصير له ذلك يشتغل فيه بالخط والسطر وليس
رواه الخط الذي لا يفضي الى اشتباه بقاعدة اهل الفاء والجهل اذا بلغنا عن شيخنا
العلامة ابو بكر الشهاب الحناوي ان بعضهم رآه يلازم بعض الكتاب فقال صناعته قال له
ابو الحسن الفهري فاقبل على العلم فقال هذا اكان غايتك فيه ان تصير لشخلك وهو يأتي
على الكتاب او نحو هذا او شبهه انا اشتغلت بالعلم شهورا فاسرع وقت قال فانقضى
الله بعد ذلك مع براعته في الكتابة ايضا ونحو من رأى البعد العشرة عند بعض الكتاب
وما يقع عقبه وسرعة كتابته فسأله كم مكتب من هذا اعلى يوم فذكر له عدة كراريس
فقال له الزم هذا واترك عنك ان تشتغل بقانون الكتاب فانك ولو ارتقيت الى الغاية في
الكتابة كل يوم بما تحصله من كتابتك الان فاعرض عما عرض عن التفاوت قريبة
الحال بعد محال ازاد على الفرض من ذلك محال ازاد على الكلام المشهور من قصائد الالفاظ
وله قال الذهبي حسن الخط احد الفضائلين والغابة باكبر اولي من المداد
انت قال ابو داود لا يكون الكاتب صالحا حتى اقلامي بسرعة ولا واضح اجيد فيحتاج سريعا ولكن
احسن الصور من الحروف ما يعطيه صاحبه او محمد الفقيه الفاسي وشبه الانوس
الناعم وسكين قلم احد من الموسى ولا يشبه بغيره مما بين كل ذلك الخطيب في جامعه وكما ينبغي
ضبط الحروف المهملة بعلامة الاهمال تدل على عدم اعجامها او ربما اهمل باغفاله خلط
كلامي ان بعضهم اخبر اصلا له في رسالة ان بعضهم من قبله من المحدثين جرى مع مكيته وكتب فقراها
بالخاء المعجمة فاشتد البلاء عليهم بذلك بدون الى ان وقف على حقيقته وصيقل التلمس كما قال
عياض وتبعه غير الصلاح في مختصره فحذف منها ما يفقط الحروف المهملة كالدال مع الذال والصاد والطا

قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يعطي البقية
لكن حقها غير شايع
بعض نقله ثقة لذا الذكر فيه جواز ضوان بفتح الراء الا علامة الاهمال وكذا وقع
على لحن العلامة للمهمل في الكتب القديمة المصنفة وبعضهم وهو طرق خاص و
سادس كالمهمل اي بحث المهمل يجعل خطه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة والى
اشار عياض بقوله ومنهم من يقتضي بحث المهملة على مثال الليث وهي بحاء المهملة والياء
سيدة الزمن قبل الحكي عياض ايضا عن بعض المشايخ انه يجعل فوق المهملة صاد صغيرة ايضا
الفرق وشبه ان يكون سادسا او سابعا او تردد المصنف انه غير الخط او عينه
ووصوت ايضا سابعا او ثامنا فروى الخطيب في جامعه عن ابن ابي بكر بن ابي شيبة
قال سمعت عبد الله بن ادريس يقول كتبت عن شعبة حديثا ثم رأيته يحوله
الكتاب على كلمة عنها فحكت ان اصلح فيه فاقول ابو اسحاق ابو زاباء بجيم والزاي
وكتبت كتبه حور من وكذا ذكر ابن علي العسقلاني والبه اشار ابن دقيق العيد
بقوله ورأيت كثيرا يعتنون بالضبط بالنقاط كالعربية دالة عليه ونحو دار
وهو في العلاة على من قرأ على الشيخ من فعلوق بالياء يقولان والقاهر وراهدا
من تقصير في البيان على ما هو الاسلوب الاصلي لهذا وهو اخلاء وراء عن العلامة
الوجيهية لغيرها من غير زيادة في ذلك وهذا طريق سهل يسلك جانب الاستظهار
وهو طلب الزيادة في الظهور لاجل تحصيل الشيء ونحو من اصطلح في البيان مع نفيه
فيما اتفق في رضوان قال ابن دقيق العيد ولقد قرأت جزءا على بعض الشيوخ امكان

والسيف ونحو ما جاء فوق الحرف المعجم الشاكل سفلا اي استعمال الحرف المهمل قيل
هو ابن الصلاح تبعا لعياض وأشعر الى الكتابة بالعلامة في القلب وهي تحصيل
التمييز لكن موقوفا في الالتباس اي عصر للغرض وانما اصلة نقلة اليا
المجمة تحتها النقطة بالكسر وسيشار فتراه العلامة الخ اي تحت صورة مهملة
الا علامة اما الذكر كما في بقوله فوق صورة اذا كان النقط الا تحتها
فيكون اشارة الى تحت بالكسر اي تحت الحرف المهمل النقط او تحتها
كتبه وال الحرف المهمل النقط او تحتها اي كتبه مثلا وفي نسخة
صغيرة سبعا ان شيء لم يقل الا فوقها الخ
وهو الصواب لانه قال ابن العلائي بكتبة تحت المهملة
تحت كلمة المال العاد والاولى العين
كتابة اي في عرابعها المال الشرقي والاقتباس او يجعل
المهمل قال علامة الظفر
كتبه منقوطة بكيفية ما تحت السين المهملة الا قاف وهي بالشكل
وقد يخفى بكون ما تحت السين المهملة
والابعد عن اللبس قليلا فتكون النقطتان الى جانب
ما فوق المهملة من اسفل والصواب من اصطلح النقط
واما قال ابن الصلاح
وبعضهم جعل العلامة زايا او صادا صغيرة

قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سطر وما بعده من اول الفرع والاصل الى الكراهة مذهبا للفعل من الفاض
والفاعل اليه على ما هو المشهور وقيل خلافا لما يشعر به كلام الشارح الذي
اقربه الى اصله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اذا اراد ان يسافر اقرع بين نسائه
اصل ورد الاثر به شيئا ما كتب قبل الاول في اول سطر وما بعده في اول الذي
كانت الكراهة التي ذكرها ان ثبت ان شيئا من الفعل كذلك من اللغط فانما
اذا لم يكن في شيء من هذه الاسماء الستة دليل على ارادة احد المعاني الاخر
ما ينافيه بان يكون الاسم آخر الكتاب او آخر الحديث وهو فيما لم يكن بعده شيء يملأ
لا غير خلاف فلا باس بالفصل في قوله في آخر الغازي جميعا ان اسم الغليظ فانه اذا اتصل
بلفظ الضاف اليه كان اول السطر اسم الغلام والاضافة في ذلك وهو كما لا
يخفى اذا في سطر واول الذي بعده بعض الحاء من حاء الكراهة وصل مثل اصبع من اكرمه
بمنزلة اسم واحد اضافة من قبل الناس في ضياعه الكواب وكم مما جعل البعض الكلية
في سطر وبعضها في اول سطر فتكون مفصولة والكتبة والنقاب الكاتب على عهد الاستيعاب
المطالب لنا الله تعالى كلاما من قال ذكر الله كعز وجل او تبارك وتعالى او نحوها
فقد صرح الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه بجوازه الغزالي في الادب المفرد وكذا
وغيرها اذا اتى الرجل اسم الله تعالى او صفة من صفاته فعطس فحمد الله في نفسه
فقال له ما اذكرك يرحمك الله وفي نسخة الحديث وكذا الكتبة المسلمين مع الصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم من قال ذكر من صلى الله عليه وسلم فقط او واجلا لا سيما
وقد صرح بوجوبه كما ذكره احد من الشيعة منهم في الصلاة خاصة العلامة الحلي بل
والشيخ ابو علي الاسفرايني وغيرهما من الشافعية لهذا ان اثبتت في الرواية كل

باب ما جاء في كتابة العلم من كره ذلك ومن رخص فيه واحتج بالحديث الذي جاء به الكتابة
كعيد ممن [illegible] واسم الله تعالى والتمجيد في اخر سطر [illegible] الكتابة
واسم الله عز وجل مع تقديم التسمية وان كان في اول سطر اخر
احتراما من قباحة الصورة وان كان غير مقصود وان الكراهة للتنزيه وان
ذكر ما خطب فجاء معترض ابو عبد الله بن [illegible] الكتابة في اول سطر
ويشتبه ان قال ذكر الله بعيني من الله تعالى وذكر سطر اخر صحيح
الكاتب ان يبقي قاعدة ويحفظ صفة عمل الخليفة قاله صحيح
تحمل شرطا له على التاكيد للنفي ولا شك في تاكد الامر بالتسمية اذا كان
الصفحة البيضاء الاسم الكريم وما بعده اول الصفحة البيض فان الناظر اذا كان
ربما يغلب ان رقعة يطن ان ذلك اول الكلام وكذا اذا كان عزمه على
الكتابة بعد الاذن من تعليب او اراق ورقة ولكن لا يوقن فيكتب الى
الوجوب الا ان اقترن بقصد فاسد من اتباع الغزالي الخادي ما ذكر
وتاييد ما جمع الشيخ [illegible] وتحقيق العبد في ذلك فراجعه
انصاعة وملخصه ما قال يسن ان لا يكتب شيئا في اول السطر واسم الصلاة
في اول اخر صفحة كره الخليب ايت وقال انه يقبح الخط عند جمعا من الصلاة
فجئ بالكراهة ما الكراهة فيه بعيدا اشبه وكذا اطلق به كما قال الصفحة اسم
النبي صلى الله عليه وسلم كقوله سابقا النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره اسما الصابون
كتب له خليل ان صفيه بعض الناس من العوام فلا يكتب سابقا او قائلا في اخر

سطر

المتعلمين كلاما من حديث ابي الطاهر بن السرح قال وجدت في كتاب خالي
يعني عبد الله بن عبد الحميد حدثني عقيل عن سعيد بن سليمان بن زريع عن ثابت عن
ابيه عن جده رضي الله عنه قال لما كتبت الكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قرئت يقول لي اقرأه فان كان فيه سقط اقامه ثم امر به الى
الناس واخرج الطبراني وحده من طريق نافع بن يزيد عن عقيل فقال عن الزهري
عن سعيد بحق ثم بعد تحصيل الطالب المدرك محط عن عليه الفرض
وجوبا كما صرح به الخطيب وقال انه شرط في صحة الرواية وكذا قال عياض انه
متعين لا بد منه واشترط ايضا الخطيب في جامعه عن اهل الحديث من عرضه قال
قال لي ابو الفتح قلت نعم قال اعارضت قلت لا قال فلم كتبت قلت نعم قال اعارضت
فاخلي من بساطي قال كنت عند الاصبغ فقال لي كتبت قلت نعم قال اعارضت قلت لا قال
لي اصبغ شيخنا هذا احد ان تسعا في قراءة الاسلامي صدت ثم قلت ان ابن وهب
قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كيف قال فنعم قال اعرضت قال لا
قال فلم تكتب حتى تعرضه وفي الكفاية والجامع معا عن يحيى بن ابي كثير قال معلم
الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يقضي حاجته ولا يستنجي بالماء كذا اجاب عن
الاوزاعي كما ان عبد البر في جامع العلم ثم عياض في الالماع وعن الشافعي كما
عزاه اليه ابن الصلاح وفي صحة عزوه اليه نظر والتشبيه في مطلق النقص
مع قطع النظر عن شرفة احدهما وخسة الاخر كما ان تشبيه الشيء بالشيء
وكذا البس قول المقابل الكتب والمقابل واجب عمل الكتابة على ظاهر الامر ولو كان
احسن منه قول بعضهم من كتب ولم يقابل كمن غرف ولم يغترف وفي جامع الخطيب
الخطيب ٩

كتب ٩

المقابلين

استاذه اى شيخه على كتابه بمباشرة الطالب نفسه او بكتابه حين يسمع من الشيخ
او عليه او يقرأ الشيخ ذلك من وجوه الاحتياط والامتان من الكتابين يعني
ان كان كل منهما الطالب لذلك فانه لم يحتج لهذه الاوصاف تقص من مرتبته بقدر
حافاته منها قال ابن الصلاح وجيد ان يدون بين العبد في الاقراء الخبرة بتقل الطالب
مع ذلك من التثبت في القراءة او السماع والا فقد يقع العرض صحيحا اولى قال ابن
اقول انما يكون اولى مطلقا لانه اذا قوبل اولا كان حالة السماع ايسر وآمن فاذ
وقع اشكال كشف عنه وضبط فتقرى على الصحة وكم من حرف يسقط خرقع فيه فاحا
وتصحيفات لم تتبين صوابها الا بعد القراءة فاصلحت ورما كان ذلك على خلاف ما
وقعت القراءة عليه وكان كذبا ان قال قرأت الا انه لم يقرأ على الوجه وقيل
ان قول الكافة ابن الفضل المعروف بالجاروردي بل اصدق العرض يعني حين
ما كان مع نفسه آخر ما صرفا لكن قد يعتمد المقابلة على اصل مقابل عليه ومن
كتاب شيخه واصله وكان بذلك على ثقة وتعين من مطالعته اولا اذا شرطنا
بعضهم هذا من اهل التحقيق هذا الجنس كما حكاه عيسى بن عمر بن صحة مقابلة
مع احد غير نفسه وقيد اى الاشتراط غلطا القابل به فقال ابن الصلاح انه
مذهب متروك وهو من مذاهب اهل التشديد المرفوضة في عصرنا ومع عدم
الاسعاف والفكر مشعبا النظر فالمتحرون بخلاف الاول والحق كما قال ابن دقيق العيد
ان ذلك يختلف فربما من عادته يعني لمزيد تيقظه وحفظه حدى السهو عند نظر
فيها فهذا مقابلته بنفسه اولى او عادته يعني الجمود وحركته وقله حفظ السهو
فهذا مقابلته مع غيره اولى على ان الحق قال انه يسمع من الراوي على تلك النسخة ثم

بن الصلاح اذا فرغ الكتاب قابله مرات وابعد من يقول بالفارسية من كتب سقط
وهو كناية عن الاعتناء قال اذا فرغ الكتاب وابعد من ثم نسخه على ابعاد بعني
المسافة فانه مع الجهل او النسيان يحمل الوجوب حيث لم يشق تحصيله كما قبله وسنحته
اماس عرفا الاستقراء وهو السقط والتعويض فلا لا سيما وقد روى ابن عبد
البر في جامعه العلم عن مالك قال لو عرض الكتاب مائة مرة ما كان يعجبني ان يكون
فيه سقط او قال غلط او لكشف فيه الا بما قرئ الفاضل الاصل عدم النقل معارض
بقوله عين بل الاصل عدم تعلق طلاق بهذا الاصل فلم تحل الا بالنية من غلط وان
قل كالمعروف بالعرف والنحو بدليل قال بعضهم ما قرئ علينا فسلمناه وما اقتحينا
سمعناه وما كتبنا. بدون مقابلة بذمناه وعمل الناس اخيرا بالاصل الذي بالخط
عن شيخهم ما لم يكن الوقائع احادية او باصل اصل اصيل الذي اخذ من الطالب عن
المقابل به اصل او فرع مقابل بالاصل معتمد من خطه او ثقة وفرع تحمل
على فرع وكل العدد منها اذ الغرض الطالب ان يكون كتابه الطالب مطابقا
مروي كتاب شيخه فسواء اصل بواسطة فاكثر او بغيرها ثم ان المفيد في اصل
الاصل يكون قد قوبل الاصل عليه او لا والاول كان لشيخه عدة اصول قوبل
اصل منها واحدا منها لا تكون المقابلة بغير الاحتمال ان يكون فيه زيادة او نقص
فيكون قد اتى بما لم يروه فيحدث شيئا ما رواه شيخه اشار الى البيان
وحتى العبد سيأتي بحثه قال والرواية من الاصل وكذا المثل ان كان الاصل
بيد الشيخ او ثقة يحفظ عنه قول الطالب لنفسه او ثقة يحفظ عنه او
السماع الخ لا اسمع لا اصل معه غيره اي كانا سواء بين ولكن خبر العرض ما كان مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخ من الاصل استحب له العرض على الراوي ايضا للتصحيح وان قابل به لانه محتمل ان
يكون في الاصل خطأ او نقصان حرف ونحو ذلك مما يعرفه الراوي ولعله ان يكون اقرب
في اصل الامر الذي حوفه به كذلك رواه غير واحد من شيوخنا يعني وهو على الصواب
في المسئلة وعول فيه على حفظه له ومعرفته به ثم حكى ذلك عن جماعة وبه شاهد
قول ابن الصلاح ان ساد كل هذا يعني من العرض هو الشيخ الاولى من اطلاق الخطيب
بل ولا مانع من تعميمه بدون ذلك الاختلاف وتقدم في قرأت نحو ما سبق للمزي
في مراد الخطيب فقال انه اراد به ان صاحب الكتاب متوثقا بنفسه مع شيخه
او مع موثوق به فهو حجة فان عناية المرء بتصحيح نسخته اشد من عنايته بغيرها
حتى ذهب بعض اهل التشديد الى ان الرواية لا تصح الا ان قابل الطالب بنفسه
مع تجويزه ان لا اعتماد عليه في ذلك وان اراد انه يقرأ بنفسه من الاصل ثم يقرأه
عليه فهذا لا تفيد الا نفي الشخص الذي لم يتمكن من المقابلة
بنفسه مع نفسه من شيخه وان اراد انه يقرأ كله او كلما من كتاب نفسه
ثم يقرأه الاخر في الاصل فهذا لا يصح الا انه قال ان يتفق مع ما قبله من التطويل
الذي يضيع به العمر قال الخطيب ولجعل العرض على ما معه انما ساق عن ان يعير
الفضل من وكيل انه قال الرجل لا جرم في امر الحديث امسكت فاما العرض من قبل
العرض وليتظر السامع اذا لم تقابل وقت السماع بنفسه حين سماعه وهو
بطلبه في نسخة من نسخ من حضر من السامعين او الشيخ ان لم تكن معه نسخة مصححة
واجد ان يقرأ معه ما يسمع لوصول المقروء الى طبقة من طرق التصحيح والبعض ان الناظر
في الكتاب اذا ضبط به يكون اثبت في قلبه لانه يصل اليه من عينين قال الزبير حكما

في

في المرتضيات وضل على ابن وانا انظر في وقت وارى فيه بيني وبين
نفسي ولا اجهر فقال لي اتمام الذي مر وايتك فهل من ما ادى بصرك الى قلبك
فاذا اردت الرواية فانظر اليه واجهر بها فانه يكون لك من ما ادى نظرك
الى قلبك وما ادى سمعك الى قلبك وبهذا كره النظر او اراد السامع التفرغ
كما مر في به ابن الصلاح بعضا للخطيب لكونه حينئذ كأنه قد تولى العرض فليتأمل
وبهذا تظهر مناسبة ايراد هذا الفرع في الترجمة والله اعلم النظر مستحب
كما صرح به الخطيب ويشهد له قول علي بن عبد الصمد المكي قلت لاحمد بن حنبل
اعجبني ان لا انظر في النسخة حين سماعي واقول ما مثل الصلاة يشهد بما فيه
ولو لم ينظر فيه فقال لي لو نظرت في الكتاب كان اطيب لنفسك وقال يحيى
بن معين حدثنا وراء الخطيب في الكفاية من طريقه لسند فيه وجادة وادرج
ابن الصلاح بصفة التعرض ليحب النظر فذلك انه سئل عن من ينظر
في الكتاب والمحدث يقرأ اليجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا
ولكن عامة الشيوخ على ذلك اسماعهم قال وكان ابن ابي ذئب يحدث من
الكتاب ثم يلقيه اليهم فيكتبونه من غير ان يكونوا قد نظروا فيه ولم يفرق بين
معنى هذا فقد اورد الخطيب ايضا عن ابي عبد الله محمد بن سلم بن وارة انه قال
انتم اهل بلد مفاليس بحيث رجل يستملي في املاويك وانتم لا تنظرون اليه ثم
تكتبون لا اصل لمن لا ينظر في الكتاب ان ينسخ منه شيئا ونحو من عبد الرزاق
قال لما قدم علينا الثوري قالوا ليتوان رجل كتبه صنف الكتاب قال فاتيناه
بسماع من يوسف فكان هو يقلب ونحن ننظر في الكتاب فاذا فرغنا الكتاب

اقتضاه

حتى لو سمعه كان له ان يحدث عنه على مذاهب المشترطين في الرواية والصحيح
عند المشترطه وصحة السماع ما لم يظن بطلانه في الكتاب حالة السماع انتهى ويمكن
ان يخص بما اذا لم يكن صاحب الشيخ حاضرا موثوقا بضبطه ولم يكن قصده العرض على اصل
الراوي فانه حينئذ يجب عليه الاعلام او الكف لا بد من احدهما وعبارته واذا كان صاحب النسخة
حاضرا موثوقا بضبطه جاز لمن حضر المجلس ان يروي عنه اعتمادا عليه
قال ابن الصلاح وهو قوي ومراده بالمجلس ما يشمل ما اذا كان العرض قد سبق بالاصل وقد مر
من اشتراط اكثر اهل الحديث والفقه والاصول المقابلة بين المتعلمين على الشيخ
حيث امضاه خلافا لابن الصلاح في اكتفائه بالاجازة والمناولة بل واطلاقه من المتاخرين
ان ابا الدرداء قال لا يجوز ان يروي عن شيخ شيئا سمعه عليه من كتاب لا يعلم انه هو
سماه الذي سمعه او بعضه قبل ان يعارض به على شيخه اولا وجوز الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني
ان يروي الحديث من حفظه ثم يعارض به بعد ذلك بل وبنى عليه الخطيب في كفايته لكن بشرط
ان يتبين عند المعارضة انهم لم يغادروا من اصله شيئا اذ الفرع كالاصل معتمد وسبقه
ابو بكر الاسفراييني الى اشتراط ذلك قال ابن الصلاح وهو الذي ينبغي ان يعول عليه فيما
يقع من زلة او سقوط اليه ذهب ابو بكر البرقاني فيما حكاه عنه قال
ابن دقيق العيد وهذا يحتمل ان يكون شرطا في صحة الرواية ويحتمل ان يكون شرطا في
كمالها وهو صحيح مثل ما سبق في الاجازة حيث لا يكون سقيم الفهم كثير السقط فان كثيرا
من الصلاة تفسد بسهو يسير وذلك مع طول قراءة القارئ او شيخ او بعض السامعين
لان مجموعه كثير من العدد والاتيان عند ظهور الامر بخلافه مما روي لا يعد
اصطلاحا الا شجاعة التي ذهب بها العلة يتفق من صلاة وكونه المحفوظ ايضا كما اشير

اليه

اليه قبيل مراتب التعديل فما تسلسل الاسناد حاصة خلاف المعتمد بين
وان منع ابن ابي الدرس المتاخرين ذلك كما قدم ثم اعتبر اي المحدثا
ذكر من الشروط في اصل الاصل والا لكن لتعلقها بالاداء مما يتضمن عدم
الضبط والاتقان مشروط لكن يكتفي بمجرد الاطلاع على سماع شيخه بذلك الكتاب
ويقوده من اي نسخة اتفقت بيد ونحو لا تعتمد مع في الموضعين
ويسمع باسكانها واشترطا وغلطا وذكر اشباع فتحها وكذا ضمير
بدون تنوين ويطلب ويحب باشباع ضمها خرج الساقط
وما الحق به من التخريج بالحواشي وخرهما وكيفية ذلك ويكتب الساقط غلطا
من اصل الكتاب وصح اي المكتوب في اصطلاح المحدثين والكتاب المسمى
اللحق بفتح اللام والمهملة وقد انشد المبرد لكاتبه بين اسطر لحق يشتق من
الاحاق فحاشية في حاشية الكتاب او بين سطور ان كانت ملصقة لكنه
في الحاشية اول السلامة من تخليس ما يقرا لا سيما ان كانت السطور ضيقة
متلاصقة ولكن الساقط في جميع السطر ان لم يمكن رأي جهة اليمين من جانبي
الورقة لشروه يلحق ما لم يكن الساقط آخر سطر فانه يلحق الى جهة اليسار
الا من جهة من نقص فيه لغو ولكون متصلا بالاصل وان الحق ضرورا صد
من العلا كذا ايضا بجهة اليمين فالتعبير باول وكذا لو كرر الساقط في موضعين
من السطر يلحق ما بين نصفه الثاني بجهة اليسار لذا لو حمل على جهة لزال
وقع الاشتباه وان الحق الاول في اليسار والثاني في اليمين فما مال طرفا التخييل
وصار يتوجه بذلك الضرب على ما بينهما لكونه احد طرق الضرب كما سيأتي قريبا الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ان يقال بعد الفهم رؤية الحق مكتوبا بالجانبين مقابل الرقمين ولكن السائط
في السطور من الجانبين لغاية رقم سطر محاذيا لاصل الكتاب بعد الكشف عن بعض الغلاف
حتى يبدو الى الناظر على الورقة لا خلل الا استفهام لاحتمال وقوع سقط اخر فيه او بعد فلا يجد له
مقابلا يعتد به او كتب الاول الى اسفل وان زاد له على سطر فتكمل الى السطور من اعلى الطرف
الخارج قبله الى اسفل بحيث ينتهي سطوره الى اصل الكتاب ان كان الحق في جهة العين
وان كان في جهة الشمال ابتدا سطوره من جانب اصل الكتاب بحيث ينتهي سطوره
الى جهة طرف الورقة الذي اقيم الكتب معاند ان كان الحق فاذ لا بحيث كان في السطر
الثاني او ثالث في الاول ولكن بحال ثم ان اتفق انتهاء الحاشية قبل فراغ السقط استفهام
باسطر الورقة واسفلها حيث يكون الحق من كلا الجهتين فان لم فالاصطلاح قبل
بحسب ما يليق بكل لكن ان اتسع المحل بعد حتى قبل في السطر نفسه او قريب منه فذاك
ايضا ان الحاشية من الكتاب كما هو صنيع اكثر المتقدمين او قريبا منه على
سبيل جعل ذلك بمثابة الكتاب فان لم يكن لذلك مجرى فما يذول معه اللباس والابهام التوطاس
مع الجرس على بعد العمال الكتابة بطرف الورقة بل يدع ما يحمل المحل مرارا فقد
تتعطل بسبب اهمال ذلك الكثير فاذا علمت هذا فالحق ضبطا حال السقط الذي كتبته
او سكتت عما ثابت في اصل الكتاب من حيث سقط المتعين ضبطا صادقا الى الجهة
السطر الذي فيه حال الكون منطبقا له اي بجهة السقط من الحاشية ليسير الكون دلالة
اشارة اليه وقيل لا تلغى الاشارة بالانطباق بل يوصل بين الخط والدرج الاخاذ
بحيث يعتقد معهما او لهذا او ان قال الزاهدي من كان اجود حالا فيه من مزيد البيان فهو
كما قال ابن الصلاح غير مرضي بل قال الصيمري ان لم يكن تسويد مكتوب وتبييض

الجهتين ج

احدهما

كثر

ايضا

الطيبي

صحيحة فيبقى عمل من دار الكتب بين الروايات بعود كتابته ناقصا فاذا وقف
خط عليه اولا اكتفى بما لعلمه الاول الا فرعليه كما رواه عبد الله عن عثمان بن سعيد بن الحاص
الاسدي حكاية عن بعض شيوخه وكان الشيخ ابو علي من حضور السكين
مجلس السلاح حتى لا يشوش وكان قد اختار ابن الجزري تفصيلا نشأ الان هذا التعليل
فقال ان تحقق كونه غلطا سبق اليه القلم فالكشط اولى لما يوهم بالضرب انه لم يرد
والا فالاولى انه لا فضل لتعليل الاسنوي فيما ذكر فقد رايت من قال بالضرب في الكشط
من غير تفصيل بصحيح بعد الوقوع وفي عدم الفساد لو رقق وما يفقد البدل ليس بظاهر لعدم الورقة
من ذلك وما احسن قول الغزالي عند ذكر الكشط دليل على ان ذلك في الغالب العادة
والحق غالبا مسود للورق ثم انه لا فرق في الضرب بعلامة بينة في الخط المضروب عليه
وبين ما فوقه كما في الجامع للطيبي عن ابن عبد السلام عن قراسطو الضرب بعلامة من الكتاب
فقد غلط لان الكل محو فما محته والبيع اشد لما فوقه النقوري فقال الاولى الغا
قرا السطر المضروب خيانة واذا ثبت هذا فيما يصلح ان يكون الضرب فيه محوا كالحبر
عليها يكتب من غلطا بما طال كونه خطا كما قاله عياض عن اكثر العلماء بل قال
وليس لاحد محو الخطاء بالسكين فيما فوقه من الشق وفي الصدع في الاذن ونحوها
اجتنابا لاشتراكها في الصدع لا سيما والحرف صار ما لحا فوقه كما ذكره شق لوحي شق الحبر
والفرق بكونه فرق بين الزايد والثابت قال المصنف وبين جدا في بعض النسخ
من ان الصلاح للشق بزيادة نون مفتوحة فالواو ساكنة الجيم قاف ولم يكن تصحيفا لغيرها
من الشحاذ فكان ما فوق من شقوق اللبن في الحبا الذي يعد اجزاءها اي علق فيها من جهة
ابطال حركة الكلمة بالحذف اما لها حيث جعلت في صورة وناق يمنعهم من التصرف انتهى ومنه

صحيح

حيفة الزاد
أيضا بان؟
بعد بان يكتب؟

على زايد؟

سبحانه

ومنها صفة رواية الحديث واداءه سوى ما تقدم وفيه فصول الاول
في جواز اعتماد المحدث ولو كان من اداء الكتاب الصوف ولو غاب
عنه حتى في اصل السماع وان لم يستحضره وليروه الراوي من كتابه
المتقن المقابل المصون الذي صح عنده سماع ما تضمنه وأجاز معتمدا
عليه وبارزا له من خطه بحيث انه لو تصفح احاديثه حديثا
حديثا لم يتذكر الا انه سبق الخط فذلك جائز لاكثر من العلماء
الرواية مسبوقة بالقراءة لا انقطاع واحصل تحتي ولم ينقص كما
قال الحميدي وانا اقتصر على ما على كتابه ولم يزد فيه ولم ينقص منه
ما ينبغي حفظه ولم يغير الخلق او الرزق من الخط والعرفة الحديث
ما ترتقي بي قال لاني رأيت الشيوخ يختلفون في المعرفة بالخط
المتعارف وربما فكروا فيه فكان ذلك فاصلا لذلك بين لا اجد بد احل احاد
متقنا فهم جميعا وحينئذ فالمعول على الاتقان والضبط ولو لم يكن
حافظا ولذا قال ابن معين الحفظ هو الاتقان وقال مروان بن محمد الطاطري
ملازمة الاصل اشد من الحفظ والصدوق وصحة الكتب فان الخطأ اكثر
وكان يجب على جميع ما يبقى للمحدث ان يتعوذ بالصمد
ويعتني بالكتب رواها الخطيب ولديه فيه قول الامام احمد لا ينبغي
لرجل اذا لم يعرف الحديث ان يحدث وروي عن الامام ابي حنيفة النعمان
ان ثابت الكوفي المنع رأيته لا يحدث الا بما رواه الراوي من حفظه زيد بن
الحسن اجمالا وتفصيلا من حيث سمعه بلا ان يبوبه قال ابن معين فيما رأيته

الخطيب كان ابو حنيفة يقول لا يحدث الرجل الا بما يحفظ وبمثله
وكذا روى عن الامام مالك موافقا لهما كما اخرجه جماعة منهم الخطيب
وابو الفضل السليماني في الحث على طلب الحديث له واللفظ لاول من
حديث ابن عبد الحكم عن اشهب ابن عبد العزيز قال سالت مالكا ايرخص
العلم لمن لا يحفظه زاد الخطيب وهو ثقة صحيح قال لا قلت له انه
يخرج كتابه ويقول هو سماعي قال اما انا فلا ارى ان يحل له ذلك
امن ان يكتب في كتابه ما ليس من حديثه زاد الخطيب بالليل
وهو لا يدري وروى ايضا عن احمد بن حنبل انه سئل عن الصبي الذي
لم يروي وضبط الشيوخ الكتابين من اصل سماعه حتى كان
يقول انا لا يحل لي ان اروي الا حديثا انا اليوم لا كذب انا ابن عبد المالك
لاني من حين سمعته لم انسه وظاهر قول شيخ ابي الخطاب بن دحية
اما بعد فاني اريد ان اخرج لحالة قد رايتها ولا ادري لعل بعض
من يدعي العلم فيما بعد يتقلها وحفظه فيحدث بها حتى تشتهر عنه
ومن خشي ان لا يبقيها فاني لا احل لاحد ان يكذب علي وحديثي
الذي اخرجه الحاكم في مستدركه بلفظ اخرجها عدل رسول
صلى الله عليه وسلم ان لا يعلم كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وسلم
الا من يحفظ او كما قال فمن حفظ شيئا فليحدث به وقد يتمسك
بهذا استدل بها الخطيب في الكفاية على وجوب التثبت في الرواية
حال الاداء ويروي ما لا يرتاب في حفظه وضبطه عما يضعف الثقة

فيه

فيه قال الحاكم عقب المرفوع قد جمع هذا الحديث لفظتين عزيزتين
احداهما قوله مجعول الحديث والاخرى قوله فمن حفظ شيئا فليحدث
به قال وقد ذهب جماعة من ائمة الاسلام الى انه ليس للمحدث ان يحدث
بما لم يحفظه انتهى وكذا يستدل له قول من يشترط من يحفظ الحديث
فليس هو من اصحاب الحديث حتى يحدث من كتاب كما له سمع منه وضبط
كما في ليس فيه خلت الرواية عن بعض من قال بمنع كونه في نفس الامر
كتبي الرواية وعلى كل حال فهو كما قال ابن الصلاح من مذاهب المفسدين
الذين هم طوائف ابيوا فضيعهم المفسادلين الذين فرطوا فيه حتى حالوا
بالرواية بما لم يعتد به الاعلام والمناولة المجردات ومن النسخ التي
لم تقابل ويحرفان ما سيط في تحاله والصواب الاول وهو الذي عليه المحدثون
حتى ان كتابا بين لم يتقن ضابط وان اشترط بعضهم ولكن الاول
كونه بين كما سلف في اول النوع الثاني لبناني اقسام التحمل سواء
خرج كتابه عن يده ام لا فاغلب على الظن سلامته وان منع منعهم
كما سياتي قريبا وسواء حدث من كتابه ابدا او حفظ من كتابه ثم حدث
من حفظه لكن قد كان شيخنا ربما نص على ان حفظه من كتابه كالاصل
والله اعلم انه حفظه من شيخه ابتداء ان المصنف لم يتعرض لتصويب
ابن الصلاح لما ذهب اليه الاكثر وقد نظم ولك بعضهم فقال

وصوب الشيخ قول الاكثر وهو الصواب ليس فيه نكر واذا راى
المحدث سماعه في كتابه بخطه او خط من يثق به سوا الشيخ او غيره فلا بأس

الشافعي والاكثرين من اصحابه بالجواز الواسع الذي لم يقبلوا بعضهم
في الشهادة لان باب الرواية اوسع على ان الامام قال كان شيخي يتردد
في من يشهد شهادة ووضعها عنده في صندوق فيحتاج كان يتحقق ان
احدا لم يصل اليه ثم يعيدها الى الشهادة فلم يتذكر ما يحول له ان يشهد
ولكن الجواز قد حكاه القاضي حسين في فتاويه عن الحدثين والمهملين قال
خلافه اما بالتقرير لما استفيض عليه عملهم كما قاله ابن دقيق العيد
او لكونه مذهب اكثرهم بما اقتضياه تقرير ابن الصلاح في كونه لا
فرق بين مسلسلا ولا الى الاكثر فيه على الجواز وعلى هذا المذهب
متى شك بل وجزم بعدم ابن حال ما يحمله عند موضعه في
اوله اثبت حاله لان الاصل في حتى يراد بسند وصورة الحال مع
غلبة الظن بصحة كل منهما وعدم مخالفة احدهما للاخر ولذا اقول
انه يحسن الاقتصار بالوجوب قال العراقي جاز انه ينبغي انه يكون
المعتمد ان نسيانه غير مؤثر نحو ذلك للفرع رواية ما سمعه من شيخه
تصريح الشيخ بعد تحديثه اياه بما يقتضي نسيانه ولذا قال ابن كثير انه
وهذا بشبيه ما اذا نسي الراوي سماعه فانه يجوز لمن سمعه منه
روايته عنه ولا يضر نسيان شيخه انتهى على ان ابن الصباغ قد حكى
العزو في من الصور اسقاط المروي عن اصحاب في حيفة كما قدمناه
الفصل العاشر من معرفة من تقبل روايته مع الاسنان النوع
فيه فاما ان يخص بالمناكير من منهم كما صرح به الخطيب او يستثنى ابو يوسف

اما ان يتذكر اولا فان تذكر وهو ازمع الانسلام جاز لعدالته
المعتمد انه لم يكن حافظا له وبلا خلاف ان كان له حافظا وان لم يتذكر
بل تذكر انه غير سماعه فقد تعارضا والظاهر اعتماد ما في ذكر وقد
حكى لنا شيخنا عن بعض المحدثين ممن اخذ عن شيخنا بل واخذ شيخنا
وحدثنا عنه غير واحد انه كان يكتب الطبقة قبل سماعه فصل الاسم
لكن لو خرم تعيين الطابق او لم يعين سماعه الذي وان لم يتذكر
سماعه له يعني ولا عدمه بعد ان كان حافظا لما في كتابه المنع من الرواية
يعني وان كان حافظا لما في كتابه فصلا عما ليس فيه كما عن بعضهم
انه قال وجدت في كتب خطي في كتاب عندي عن شيخ سمعت منه كثيرا
صلى الله عليه وسلم وهو محرم ما اذكر انه حدثني به ولا اذكر اني
سمعته وهو حقيق باذ هب اليه مالك والصيدلاني في المسألة الاولى
اذ ضبط اصل السماع كضبط المسموع واصل الصيدلاني هو المقرر
عند ابن الصلاح بل صنيعه حيث قال المتجه على حنيفة وبعض اصحاب
الشافعي عدم الجواز بل قال القاضي حسين في فتاويه انه قال من طريق
واخبار ابن دقيق العيد فقال القفال الخليلي ما تقدم بخط سمعت فراجعت
رواجع والطبقة بخطه فقال حتى انظر فيه ثم عدت اليه فقال لي
لكني ما احقق سماعه ولا اذكره ولم يحدثه قال ما جاء على حنيفة
محمد هو ان المسن مع شيخه ورفقه القاضي ابو يوسف ثم اما

الشافعي

روايته ملخصا عنه محمد بن عبد الله الانصاري واسماعيل ابن العباس جد
[illegible] الاسماعيلي ومقتضى صنيع ابن مندة حيث جلس مع من دام
استيطان كتابه حتى سمع منه وقال خصلتان لا يستهم فيهما حسن
الظن بالحكم والحديث ان الكبار لم يروه نازلا عن الوى اخذه الكتاب
من رضاية صوفان الشيخ فانه قال سمعت انا وعبد وحيشا من شيخه
فبات الرقعة من عند وتحدث به عن عبد وعن شيخه وموسيه
بمن كان يروي عن فلين عن فلين ما نسي انه حدث الكلبي بذلك
ولكن اذا بيف الكتاب عنه غيبة طويلة فضلا عن سنين بطلان
او ضياع او سرقة وغلبت على الظن سلامته من التغيير والتبديل
جازت له اذا عرف خطه او ثقة ابي عبد الله بن سعيد القطان وفصل ابن سيرين
وغيره من المحدثين كما حكاه الخطيب وجه ايده روايته لاسيما اذا كان
ممن لا يخفى عليه في الغالب اخطاء ذلك او شيء منه لان باب الرواية مبني
على غلبة الظن فاذا حصل اجزأ ولم يشترط من بد عليه حفظ ذلك الخطيب
وحكى الحاكم في المزكي يجد سماعه في كتاب غيره وقد قال احمد اذا لم يكن
اذا عرف الخط وعن القاضي ابو الطيب الطبري ان خوف التبديل
ان الخطيب مساله عمن وجد سماعه في كتاب من سمع وقد سمعني وشيخ في
الكتاب بعني انه لا يعرفه اني الشيخ فقال لا يجوز وله رواية وذلك الكتاب
كذلك الشرعي ابو الاصبغ والامي الذي لا يكتب اللذين لا يحفظان
حديثها من فهم من سمعها منهم روايتها حتى يضبط المرضي الثقة لها

روايته ط

شبكة الألوكة www.alukah.net

سمعاه ثم حفظ كل منهما كتابه من التغيير حاله ولو بشقة يجب الى
ان يودي مستمعنا من الحديث الا بشقة في القراءة وشق عليه بحيث يخل
بفهم الطالب ملاعشية من الزيادة والنقص والتقديم والتأخير في التحمل
الى اشياء الا داعي سيما ان انضم اليه من مزيد احتفاظ ما يأمن معه من
الوقوع في خلل عليه لما ليس من حديثه مثل حديث عمرو بن مروان الذي قال فيه
الامام احمد ما اوطئه واذكاه واحفظه والقابل هو المستملي بفتح
اللام تريد ان تدخل فيا في حديثي فاجهد جهدك انا ارجو ان عليك
ان رجعت احفظ ثلاثة وعشرين الف حديث فانه كان كف بسبب
كثرة بكائه في الاسحار يا مرجانة فتلقنه وحفظ عنها ولم يلتفتوا للقول
بانه عيب بذلك وقد كان عبد الرزاق يلقنه اصحاب الحديث فافاخذوا
اعتمد من علم باتقانه منهم فيصير اليه ومع ذلك فاسندت عنه احاديث
ليست في كتبه البتة فيما سمن دونه ولذا كان من سمع منه من كتبه اصح ومن
فعله في الجملة سوى رجيل الردي فانه كان اعمى وكانت له خرقة فيها
كتب فكان اذا جاءه انسان دفع اليه الخرقة فقال اكتب منها ما شئت ثم
يقرأ عليه مع كونه لم يكن بالحافظ ولكنه ليس بحجة ومنع من ذلك جماعة
منهم ابن معين واحمد قال الخطيب وقوي ابن عبد البر في المنع قول من ادخل
عليها ما ليس من سماعها واشار الى انها في حكم المنع من اجلها صار الحافظ
من الرواية معتمد على كتبه كما تقدم ويدل لذلك ان ابن معين الممكن عنه
المنع قال في الرجل يلقن حديثه ما سرني اذا كان يعرفه ما يدخل عليه وحكى

عن

عن ابي معونة الضرير وكان قد عمي وهو ابن ثمان سنين وابن اربع انه
كان اذا حدث بما لم يحفظه من شيخ يقول في كتابنا او في كتاب وكذا
ذكر فلان وهو في ذلك يقول ما وما سمعت الا فيما حفظه من الحديث
وهذا يشبه ان يكون حدث بها لثانية والذي بان لي ان وجه ان
حكاها الرافعي في الشهادات وقال ان المعهود فيها القبول قال ابن
الصلاح واختلف في الضرير اقوى واولى من البصير الامي بمعنى لحفظ الحديث
فيه ومن ناظر بالنظر الى الاصل خاصة مع انضمام امر آخر والامن الخلل
الحال فيها بالنسبة الى الاشخاص والاوصاف ولذا قال البلقيني قد يمنع
الاولوية من جهة تعتبر القصد فيكون الامي اولى بالجواز لانه اتى ما استطاع
وقال شيخنا اذا كان الاعتماد فيما كتب لها فهما سواء الا ان وافق كتابها
نسخة يعتمد ضبطها السلامة من التغيير او بمقابلة ثقة ان الرافعي قد خص الخلاف في الضرير
بما سمعه بعد العمى فاما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف يعني بشرط وفي
نفي الخلاف توقف اذا علم هذا فعلى ان الصلاح احسان عدم التصحيح
في الاجازة المتأخرة بكون السند لا يخرج غالبا عن اعتمد عليه مما في كتابه
لا حد شرع كون المعتمد هنا اعتماد عين الحافظ الكتاب المتقن فان حديث
المستفيد ممن من كتبهم مصاحب غالبا لضبط والاتقان الذي نزل
به الخلل حتى ان الحاكم ادرج في المجروحين من تساهل في الرواية من نسخ
مشتراه او استعان عند مقابلته لتوهم الصدق في الرواية منها
بخلاف المتأخرين في ذلك فهو غالبا يحري عن الضبط والاتقان وان كان

الكلام نوقش في اصل كما تقدم في محله سمعه عرضا والمختار في
وسلامته وروايته باسكان الراء وهما لغتان واشهر والضم والبيد
باشباع كسرتها والاسكان والرضى باشباع ضمها أن الصحيح في
الرواية عن الاصيل او الفرع المقابل وجوب ذلك وفي المعتمد من
المحفوظ والكتاب عند غنا للسماع او اذا رام المحدث التحديث بشيء مما تحمله
بالسماع او الاجازة او غيرها على وجه من الوجوه المعتبرة او من الفرع المقابل
المقابلة المعتبرة بحاني بالصاد وشروطها الآتية في محلها ان لم يكن سماعه مثبوتا كان اصل الشيخ بخطه يعني سماعا او كان فرعا
أخذ انتساخا عن الشيخ من نقله من النسخات بحيث تسكن نفسه الى صحتها اعتمادا
على مجرد ذلك اذ ذاك عند الجمهور في كل ذلك خلافا لمن شذ
به كالامام ابو نصر ابن الصباغ المستغرق الصون أنه فقط كما نقل
عنه بلا تتمة وعلله ان الصلاح بانه لا بد من ان يكون في كل منهما وجد ليست
في نسخة سماعه ولم تكن قد لحقت ذا اي الصحة في كليهما وجه ايوب بن
بضم الموحدة وسكون معجمة نسبة لقبيلة من الازد البصري قديما وايضا
حيث كان قال الخطيب والذي يوجبه النظر اذ متى تجرد ان الاحاديث
التي بعضها النسخة فرأيتي سمعت من الشيخ جاز له ان يرويها اذا سكنت نفسه
الى صحة النقل والسلامة من دخول الوهم الماوهو موافق لما تقدم عنه في
المقابلة من جواز الرواية من فرع كتب من اصل معتمد حال كونه لم يقابل
لكن بشرط البيان لذلك حين الرواية والى ما ذهب اليه ايوب والبرساني

ح

ضبط ابن كثير من المتأخرين وكذا رخص فيه ايضا الشيخ ابن الصلاح
لكن ضبط وقع الاجازة من الشيخ له بذلك الكتاب او بسائر مروياته
التي تقدم انه اذا سمع منها احتياطا ليتبع ما يسقط في السماع
على وجه السهو ونحوه من تكرر مرويا بالاجازة فانه ليس له حينئذ
اكثر من روايته تلك الرواية بالاجازة فقط اما لو أسقط من غير بيان لذلك
فيها والبحث في ذلك قريب يقع مثله كثيرا في السماع فان كان الذي في النسخ
سماع شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه
فينبغي لصحة ذلك في روايته منه ان يكون له اجازة شاملة له من شيخ
شيخه اجازة شاملة له من شيخه قال وهذا يتعذر حصوله في اكثر الاحوال
الجهل والحاجة الى ما شاكله فوجدنا جماعة ممن لم يعتد بهم في التوسع والتساهل
فيه بما يخالف الطريق بما لم يسلكه حاصد حتى انه صار كما قال ابن
الصلاح بحيث يحتاج الطالب الى ان يقول لشيخه هذا الكتاب او الجزء او تلك
تمكنني من روايته عنك بشرط تثبتها وتتأملها النسخة وتتفقد طبقة سماع وما
اشبه ذلك من البحث الذي يؤدي الى حصول الثقة بصحة اصل السماع
فضلا عن المسموع وحيث كان المعتمد اكتفاء الراوي في الرواية بكتابة المتن
المحفوظ عنده ولم يكن حافظا فان خالف حفظه خطه فان كان انما
ضبط من كتابه فليرجع اليه ولو اختلف المعنى وان كان ليس ضبطه منه وانما
ضبطه من فم المحدث او من القراءة عليه فقد رجع اي اهل الحديث صوابية الحفظ
اي اعتماد الحفظ اذا كان مع تيقن وثوق في ضبطه اما مع الشك او سوء

بها مقتصرا عليها بدون تقديم وتأخير وزيادة ونقص لحرف
فاكثروا ابدال الحرف او اكثر بغيره وتشديد مشقل او عكسه مما
تحمل عليه التصانيف من لا يعلم اي كل لفاظ في اللسان ومقاصدها
وما يجوز معناها والمحتمل من غيره والمراد منها وذلك بلا وجه
بلا خلاف بين العلماء ان من اقتصر بذلك او هو من بتغييره من المثل الاول
الى اسهل فقد كيف انكر عليه شعبة مع جلالته واتقانه روايته
بالمعنى عنه لحديث البراء ان يتقن عشر الرجل بلفظ نهى عن التوضؤ الدال
العموم حيث ابدل الراوي قاطن لما سمعه النبي رواية شعبة عنه رواية
الاكل عن الصلاة فراغيضا من الفاظ الرجال واما غيرهم من يعلم
في اللغة وتشقه فانه يختلف فيه السلف واصحاب الحديث واربابا لفقه والاصول
فالمشهور منها جواز له الرواية بالمعنى اذا كان قاطعا بانه ادى معنى اللفظ
الذي سمعه سواء بقي ذلك المرفوع او غيره كان موجبه العلم او العمل وقع من
الصحابي او التابعي او غيرهما حفظ اللفظ اذا صعد ذلك اداء ومنها
او الى الرسول ان لفظ مرادف له اذا كان معناه واضحا وظاهرا حيث لم
يحتمل اللفظ غير ذلك المعنى ومراد الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له
دون المجاز فيه والاستعارة وجاء الجواز عن غير واحد من الصحابة وغالب
التابعين قال ابن الصباغ من اصحابنا جميع العلماء على جواز
اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال نعم بشرط ان يعلم معناه كما الشافعي
وقال هذه فيه انا نقوم عرب فورد الاحاديث فنقدم وتؤخر قال ابن

المنتقد فلا وجه تيقنه والاحسن الجمع بينهما فيقول حفظني كذا وفي
كتابي كذا اكما فعل امام وقد روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اشتري حمله
بسبع وعشرين فقال ثلاثة اي حفظي وفي كتابي ثلاثون حدا مع عدم
التباين بينهما فالحمل ان كذلك اما ان يكون تردد من جبر واحد وفعل
شعبة حيث روى حديث ابن مسعود في التشهد ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وقال وكذا في حفظي ومرة قال في كتابي اخرى من الحفاظ وذلك
كالتردد في سلم اذا احفظ شيأ مع اكلا فيه ممن يثق من الحفاظ حيث ليس
فيه ايضا كان الذي وشك وبهذا يتعلق بيان الامر من معاني قول
في حفظي كذا او كذا قال فيه فلان كذا او كذا او هو ذلك بل قال شعبة حين
حدث بحديث مرفوع قال انه في حفظه كذلك وفي زعم فلان وفلان خلافه
يا يا بسطام حدثنا حفظك ودع عنا زعم فلان وفلان فقال ما احب ان لي
في الدنيا بزعم نوح وان حدثت بهذا او سكت عن هذا وبهذا ذكرها قد
يترجح باحد القولين كقوله وقال فيه فلان وكان احفظ مني واكثر
بحالة شيخ من بعد المقابلة والتامل باشياع كرتها والاحسن
وينبغي باشياع منهما واخذا بالاحوط الطلاق والرسان حذف يا النسبة
تخفيفا واجاز والاجاز باسكان اخرها وفيها الخناس المعرف ومنه قوله
تعالى ولقد ارسلنا فهم حذرين فاطر كفقال عاقبة المنذرين وقيل
بترك ما يريبه الى ما لا يريبه الفصل الثالث الرواية بالمعنى الخلاف
في ذلك والمختار بالجواز ويجيء ان يأتي بما يدل عليه ليرى بالالفاظ التي سمع
بها.

شبكة الألوكة www.alukah.net

سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة المعنى واحد واللفظ مختلف
بل قال ابن الصلاح انه الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين
فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما
ذلك الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ انتهى وما انتشار اجابة
ما للامر مسألة لم تكتب عن الناس وقد اورد كثير منهم ما قدمناه من قوله
لا اكتب الا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه وكذا تخصيصه ذلك
الاخذ عن من له فضل وصلاح واذا كان لا يعرف ما يحدث به لكونه كان
قبل ان تدون الكتب والحديث في الصدور فانه يخشى ان يخطئ فيما
يحدث به فيه اشار كما قال شيخنا الى انهم كانوا يعتنون في الثاني
واما لو حفظه لفظا لما انكر وعلم اشتراط الشافعي وغيره فيمن لم
ينتقد بلفظ الحديث كونه عاقلا لما يحيل معناه كما نقرر في معرفة من
تقبل روايته قال الماوردي والروياني وشرطه ان يكون متساويا له
في الجلاء والخفاء والا فيمتنع كقوله صلى الله عليه وسلم الا لا في خيار
فلا يجوز التعدي بالمكروه وان كان في معناه وبان المشروع غير
يذكر كذلك انما لمصلحة فيكل استنباطه للعلماء ثم جعلوا محل الخلاف
في غير الامر والنهي وجزما بالجواز فيهما ومثلا الامر بقوله افعلوا ما
يزيد الحبة والعنب فيجوز ان يقال امر بفعلهما والنهي بقوله لا تبيعوا الدرهم
بالدرهمين سواء بسواء فيجوز ان يقال نهى عن كذا وكذا ما لم افعل الامر
فعلي وما رعاه السنوي بان لفظ افعل للوجوب ولا تفعل للتحريم

كذا

بخلاف لفظ الامر والنهي بعين حقيقة فيهما وكذا عليه كما قال الخطيب المبالغة
في التقوى والتحري خوفا من احتمال المعنى الذي يتغير به الحكم وقد لا يجوز له
الرواية بالمعنى مطلقا لاحتمال طائفة من المحدثين والفقهاء والاصوليين
وغيرهم حتى ان بعض من وجب هذه الشرائط فيه اكثر التشديد فلم يجز تقديم كلمة على
كلمة ولا حرف على حرف ولا ابدال حرف باخر ولا زيادة حرف ولا اسقاطه فضلا عن اكثر
ولا كيفيت تقبيل ولا استقبال صيغة ولا ترخيم منصوب ولا نصب مجرور ولا عكس
ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله بل اشتد بعضهم على الشاذ ولو خالف اللغة الفصيحة
وكذا لو كان مخالفا بعض تفصيل انه اذا لم يتغير في ذلك به ما سيأتي بعضه في
كلام الفصل الذي يليه والا تغير ما لم يتغير فرب لفظ قدم او اخر غير المعنى
حيث عرض للنص صار ظاهرا او غيره وان كان في الفصاحة دون البلاغة بأضعاف كثيرة ليس مثله
بل قد يكون تغير اللفظ يغير المعنى الا خر ولا يكون كذلك في نحو السمر والسمار فان
حاصل مرجع الشرح باشياء تتعين بالاشارة بالعطف والعوض وغير ذلك والتشهد
والاذان ونحو ذلك اذا كان ذلك لا يمكن ان يكون الا بما ورد به لفظه ومعناه جميعا
الا ما ورد بعضه على وجه لا يتغير به امر اسمع منا صوتا فاداه كما سمعه وروى
ان كثيرا كان يتبع ان يكون الفاظه كالواقع ولكن لا يتفق فلذلك ما روى
مسلم فانه من تصرف بعض الرواة فيما سمعه من المتن وربما كان بعض الالفاظ
يتعين وربما كان في بعضها اختلاف في المعنى وكذا ضبط الالفاظ فان كثيرا

قال الشافعي رحمه الله واذا كان الله عز وجل قد برأ خلقه ان يكلفهم علم ما لم يمكنهم علمه الا بخبر عرفوه منه بان الخبر قد يزل لتحمل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احاله معنى كان ما سوى ذلك مما يحتمله اللسان ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وسبقه لبعض يحيى بن سعيد القطان فانه قال القرآن اعظم من الحديث ورخص ان يروى على سبعة احرف وكذا قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل عن التقديم والتاخير في الحديث فقال ان الحافظ اذا جوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا اصبت معنى الحديث فلم يحرجه ولم يحرمه فلا باس به بل قال مكحول وابو الدرداء خطبنا عمر رضي الله عنه فتلا احرفا من الحديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه واو ولا تقديم ولا تاخير وسئل مالك عما يجوز من القرآن شيئا فقال لم اكن اظن ان احدا يفقه هذا ثم قال ما اكثر الغلط والوهم في القرآن وتقصير من يقصر فيه فكيف باحاديث معناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ان لا يكون سمعها الا من واحد حسبك اذا اصلحنا ما يحيل المعنى والجميع حجة وسلمنا بان الله تعالى اخبر عن موسى عليه السلام وعدوه فرعون بالفاظ مختلفة في معنى واحد كقوله لبشر ابن قيس وعيسى وجذوة من النار وكذلك سائر قصص سائر الانبياء عليهم السلام في القرآن وقولهم لقومهم بالسنتهم المختلفة وانما فعل البيان ذلك بالمعنى من قبل ان الحجة بكل لسان لا تقوم الا بالمعنى دون اللفظ وقد قال الشافعي رضي الله عنه فيما احكى عنه الخطيب مناقب الائمة من جواز نقل الشريعة للعجم بلسانها للعارف بها فاذا جاز الابدال بلغة اخرى بجواز باللغة العربية اولى وذكر ابو الزبير اخبارا صحاحا واستدل بجواز الحديث مرفوعا قلنا بر سول الله اذا سمعنا منك الحديث فلا نقدر ان نؤديه فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس

فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه ما يرشد الى الفرق بين العارف وغيره لتنوع العرف مبلغ
اوعى من سامع ورب حامل فقه وليس بفقيه الى من هو افقه منه
والحاصل ان لا بد فيه من النظر لانه وان تحقق القطع
ان المعنى في الغطيس متحد لان الذات المحدث عنها واحدة والمراد
بفهم باي صفة وصف بها الموصوف فيحتمل ان المنع لكون الفاظ الاذكار
كما سياتي في الفصل الثاني عشر توقيفية ولهذا حصا بعض اسرار لا يدخلها
القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي ورد به وبالجملة فينبغي
له ان يورد الاحاديث بالفاظها كما قاله الحسن وغيره لانه ذكر اسلم
وافضل كما قاله ابن سيرين وغيره ولذا كان ابن مهدي فيما حكاه عنه
الاعلام احد يتوقى كثيرا وجب ان يحدث بالفاظ هذه الكلمة
فيمن تحمل من غير المصانيف ولا فالشيخ ابن الصلاح لم يحرم الخلاف
والاعلام الغير لجواز التصنيف المدون لقطعا فيه قد حظر بالمهملة
كم المعجمة اي منع تغيير اللفظ الذي اشتمل عليه واثبات لفظ اخر
بدله بمعناه لكون العمدة في ضبط الالفاظ والجمود عليها التي
هي محل الترخيص منتفيه في الكتب المدونة بعينها هو احد
الاقوال في القسم الاول المحكي فيه المنع لحافظ اللفظ وايضا هو
ان ملاك تغيير اللفظ فليس ملاك تغيير تصنيف غيره وهذا
قد يوجد منه اختصاص المنع بما اذا روينا التصنيف نفسه
او نسخناه اما اذا نقلنا منه الى محاريجنا واجزاءنا فلا

وفيه

اذ التصنيف حينئذ لم يتغير وهو مالك لتغيير اللفظ لشارة
اليه ابن دقيق العيد واقره شيخنا وهو ظاهر وان نازع المولف
فيه وحينئذ فهو كما قال ابن دقيق العيد ليجري على الاصطلاح
فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الاستقرار في الكتب
المصنفة سواء روينا فيها او نقلنا من روايته المولف وكونه
الاصطلاح لكن يميل شيخنا الى الجواز اذا تمرن بحيث يدل عليه
كقوله نحوه او يشهد له تصويب ابي الدرداء كما تقدم في رابع التنبيهات
التالية لثاني اقسام التحمل بين التصنيف لاسيما وقد قال ابن الصلاح
في النوع الاول من المراوي حقيب ايراده الحديث بمعنى اللفظ
او كما قال فقد كان انس رضي الله عنه كما تقدم يحدث بالمعنى
لمن لجاز الرواية بالمعنى سواء عقب الحديث بنحو من الالفاظ
كقوله او نحو هذا او شبهه او شكا فيه روى الخطيب عن ابن مسعود
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده او وعده شبيه وقال
او شبيه الوهم او عن ابي الدرداء انه كان اذا فرغ من الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا او نحو هذا او شكله او دونه او فوقه
الدارمي في مسنده بنحوها ولفظه في ابن مسعود وقال او مثله او نحوه
او شبيه به وفي لفظ الخرائطي ان عمرو بن ميمون سمع ابو جحيفة
ابن مسعود تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد علاه كرب وجعل
العرق يتحدر منه عن جبينه وهو يقول اما فوق ذلك او دون
ذلك

ذلك واما قريب من ذلك وهذا كله ما اذا لم يكن المحدث
او القارئ محققا للفظ بالحديث به او قرأه مع شك حيث انهما
عليه الامر فيه فانه يجب ان يقول او كما قال قاله ابن الصلاح وهو
الصواب في مثله لا فرق او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذا فما
في رواية الصواب عند اذا بان منهم لا يشترط افراده كذلك بلفظ
الاجازة كما قررناه فيما يجيء في الفصل الثاني والصحابة اصحاب
اللسان واعلم الامة بمعاني الكلام لم يكونوا يقولون ذلك الا لخوفا
من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر انتهى وادراجه
وحكمه لهم في التجويز ان كان لمجرد صنيعهم هذا فيه نظر وكذا
قال البلقيني مع انه قد بالغ انه قد من بعض من لا يعبأ فهذه تتمة
يعلم والمعظم باستماع شيخهما والخبر وحظر باسكانهما
وابهامها بالاطلاق الفصل الرابع الاتصال في الرواية
على بعض الحديث وروى عنه بالاختصار مجازا وتفريق الحديث الواحد
على الابواب واذا اردت حذف بعض المتن اي الحديث مما لا تعلق
له بالمتن فان كان لتركيبه فهو كما قال ابن كثير وتبعه البلقيني وغيره
سائغ كان مالك يفعله كثيرا نور عابد كان يقطع اسناد الحديث اذا
شك في وصله وقيل ايضا عنه بن عليه نعم ان تعلق بالمتن كقول
داود بن الحصين في حديث الرخصة في العرايا في خمسة اوسق او دون
خمسة اوسق فلا وان كان مع العلم به نذكر مما اختلف فيه المحدثون

والفقهاء والاصوليون على انه اذا اخبر هما اتبع منه مطلقا سواء فقد منه ذلك
لذة ما دام لا كان عارفا بما يحيل به الحال فى زمانه لما قالوا به
الصلاح ومن تبعه والذى ذهب اليه الجمهور والذى عليه جمهور الرواية
بالمعنى مطلقا سواء كان عارفا بما يحيل به الحديث فى زمانه او لا
للخبر وتغيير معتاد فى الاعصار والامصار لا ينكر قال الشيخ
قلت لابى البركات اذا كان عارفا بما يحيل به الحديث فيقلب
معناه قال فقال لى اذا قلبت له فقال ابو عاصم الفقيه بلدنا يحدث
فحسبنا المادة فذكر وحى عن الخليل بن احمد انه يجيز له نقوله صلى الله عليه وسلم
فبلغه كما سمعه وعن مالك مثل ذلك وروى عنه بعض شيوخنا ان كان
لا يدرى ان يخطئ الحديث اذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعينى دون غيره
كما صرح به الشعب اذ قال بسبب ما يقع فى الاحاديث بينهم فيها ويخرج
وللعنى احمد قال اما ما كان منها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اكره
ذلك واكن انزع فيها وينتخص منها وما كان من قول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ارى بذلك باسا اذا كان المعنى يؤدى واحدا بل كان عبد الملك بن عبد العزيز
وغيره لا يستحبان يحدث الا من حفظ منه حرفا واحدا او هو القول الثانى
اجز ذلك مطلقا تقدمت روايته له ما لم يعلم قصده بذلك وقال
مجاهد حيث قال انقص من الحديث ما شئت وازد فيه ونحوه قول
بن معين اذا خفنا ان نخطئ فى الحديث فنقص منه ونزيد ونسبه عياض
لمسلم والموجود عنه ما سيأتى او وهو القول الثالث التفصيل فاجزه ان لم

بعض

منه

بعض قوله حينئذ للمفعول لاجله اذ من جزم بشىء تحيث لم يذكر
بعض قيوده كلا وسنة او كذكر والا فلا واجاز ذلك قال بن الصلاح
ومن تبعه الرواية بالمعنى او وهو القول الرابع التفصيل ايضا فاجزه
كما ذهب اليه الجمهور ان وقع لعالم عارف والا فلا وهو الذى صرح هذا
فسره؟ القراء سابرها ايا الصحيح فقد صحح بن الصلاح ان يكون ما اختصر بالحذف
من المتن معتمدا على القدر الذى قد ذكره منه غير متعلق به بحيث لا يخل
البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بتركه حاذفه كالاستثنا مثل قوله
لا يباع الذهب بالذهب الا سواء والغابة مثل قوله لا تباع النخل حتى
تزهى والثوب ونحوها قال صاحب المعتمد المستصفى ومن جوزه شرط
عدم تعلق المذكور بالمتروك تعلقا يغير معناه فاما اذا تعلق به كثيرا لا يعاد
او ركن فتغل البعض تحريف وتلبيس قال الخطيب ولا فرق بين ان
يكون ذلك شرطا لنقل العبادة كنقل بعض افعال الصلاة او شرطا لنقل فرض
اخر هو شرط فى صحة العبادة كنقل وجوب الطهارة ونحوها قال وعلى
هذا الوجه يحمل قول من قال لا يجوز الاختصار اتفق ومن الامثلة
لبعض هذا ما ذكره امام الحرمين حديث بن مسعود انتهى الى صلى
الله عليه وسلم مجبر بن ورقة يستنجى بها فالقى الروثة وقال انها رجس او بها
الا لكتفا مجبر بن لكن فرق الامام فى مثل هذا بين ان يقصد الراوى الاحتجاج
به لمنع استعمال الروثة فيبوح حينئذ او لم يقصد غرضا خاصا
فلا ثم انما ذهب اليه الجمهور لا يناقض فيه صحة لم يجز النقل بالمعنى لان الذى

فان علم انه يتهم باضطراب النقل وجب الاحتراز عنه فان خالف واتى
بالزيادة ونحوها فقد فصل فجاز لهذا العذر كما صرح به سليم الرازي
ان لا يكفر بعد ذلك وكتم الزيادة ونوقف فيه العز بن جماعة لان
المفسدة المترتبة على الكتم وتضييع الحكم اشد من الاتهام وما يتعلق
به واشد المفسد تبيح بترك بارتكاب اخفها اذا تعين طريقا خصوصا
والزيادة غير قادحة واخص منه اذا قلنا انها مقبولة وكيف يكون
ذلك عذرا في شيء نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يحمل العذر على انه عذر
في التاخير لا في الاهمال وينطرق الى هذا ايضا الكلام في وقت الحاجة
باعتبار التاخير عنها ثم مما لا اصل ان من الصف ينطرق الاتهام
اليه وكذا قد تتعين عليه اداء تمامه لا يجوز له ان يروي ابتداء ناقصا
لانه بذكر بعض الزايد لاخراجه عن حيز الاستشهاد به لو المتابعة
ونحوها ومن الادلة لهذا القول ما احتج به عبد الغني بن سعيد الحافظ
لمطلق الجواز وهو انه صلى الله عليه وسلم قام ليلة اية يرددها حتى اصبح
وصلاة ابتدائيها بصوت حتى اذا بلغ ذكر موسى او عيسى اخذته
شقلة فركع واذا كان سيد الخلق قد فعل هذا في سيد الحديث
وهو القرآن فتحمل بعضه من بعض كما نبه عليه بذكر اولى فانا نقول
العلة في جوازه في القرآن وهو حفظه في الصدور موجودة في الحالة
هذه حيث امنا الالباس من حذف الباقي وكذا من ادلة الجواز
فيما قبل قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها
اذ لو لم تجز النقص لذكره كما ذكر الزيادة وايضا فعمدة الرواية

نقله والذي حدثه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في امرين لا تعلق
لاحدهما بالاخر والذي اشار اليه مسلم في مقدمة صحيحه انه لا يكفر الا ان يأتي
موضع لا يستغني فيه عن سرد الحديث فيه زيادة معنى او اسناد ينفع
الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزايد في الحديث المحتاج اليه
يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه هو وصفنا من الزيادة
او نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن ولكن تفصيله
ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم فاما ما وجدنا
بدا من اعادته بجملته من غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله والقصد
ان في قوله اذا امكن الاشارة الى ما ذكرناه من الصور وكذا في قوله
ما لم يطل الفصل المشار اليه بقوله وكذا في قوله
وتكن تفصيله الا اخر الاشارة الى انه لا يفصل الا ما لا ارتباط له بالباقي
حتى انه لو شك في الارتباط اوعدمه تعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون
اسلم مخافة من الخطاء والزلل قاله النووي وسواء في الجواز للعارف بشرطه
رواه هو او غيره تاما ام لا قبل او بعد لكن محل تسويغ روايته ايضا
ناقصا اذا كان رفيع المنزلة في الضبط والاتقان والثقة بحيث لا يظن
به زيادة ما لم يسمعه او نسيان ما سمعه لقلة ضبطه وكثرة غلطه
ولا فهو الذي بكر اللام وذال معجمة اي صاحب خوف من تطرق تهمة اليه
بذكر ان يفعله بل واجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه كما صرح به
الخطيب وغيره وكذا قال الغزالي في المستصفى بعد اشتراطه في الجواز
رواية سوق تمامه ان شرطه ان لا يتطرق اليه سوء الظن بالتهمة

محل؟

فان علم

في الحديث هو الصدق وتعمدتها في التحريم هو الكذب وفي مثل ما ذكرناه الصدق
حاصل فلا وجه للمنع قاله ابن دقيق العيد قال فان احتاج ذكر الاتفاق
لاحتمال المعنى فهو خارج على جواز الرواية بالمعنى كما تقدم في الاعتبار
على بعض الحديث في الرواية أما اذا قطع المتن الواحد المشتمل على عدة
احكام كحديث جابر الطويل في الحج وغيره في الابواب
بان يورد كل قطعة منه في الباب المعقود لها فهو
ومن ثم بعد بعض اهل العلم اخراج مسلم حديث
بعض من لم يتقن فهو اقرب من المنع فهو
العطار ولهما فيه عن المنع ظاهر صنيع مسلم فانه
ما قصده البخاري من استنباط الاحكام بورود الحديث بتمامه
تقطيع له ولا اختصار اذا لم يتعلق به مثل حديث فلان او نحو
قال النووي انه بشرط الحلا فيه وقد فعله من الائمة احمد
والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم قديما وحديثا وسبب ايضا
الاعلام ما ذكر مع تصرفه كما تقدم بالمنع منه في حديث الذبوب
الا ان يعرف في بعض الرواية والتاليف وكذا الجمل المختلف
ان لا يفعل ونحوه قول ابن الصلاح انه لا يجلو من كراهة بعض فانه
اخراج للحديث المروي على الكيفية المخصوصة التي اورد عليها
وذكر مخالف للاولى الذي هو قسم من المكروه لا قسيم في اذا المروي
والاعلام به لكن قد نازعه النووي فقال ما اظن عجلا وافقه على
ذلك بل بالغ الحافظ عبد الغني بن سعيد وكاد ان يجعله مشتبها والتحقيق

اشار

كما اشار اليه ابن دقيق العيد وشرح الامام التفصيل فان قطع بانه لا يخل
بالمحذوف بالباقي فلا كراهة وان نزل عن هذه المرتبة تتفاوت الكراهة
بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفائه تتفاوت
بقصره وذكره وبفعله باسكان الفرعا والاوائل واقترابه
باشباع كسرتها فصل الخامس التسميع على الشيخ بقراءة
الغير والصحف والحث على الاخذ من افواه الشيوخ ولجذ الشيخ العالم
الصالح بصيغة التحديث ابو الكثير الحسن في الفاظ النبوة وكذا الصحفا
فيها وفي اسماء الله تعالى ولا يبدل على حديثه ما يحيل فا اي حرف
التعريف في مثل هذا وضعه من كل منهما على الحال والمآل فصل
ابو الشيخ وكذا الطالب من باب امن في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذبا على
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجيز على النص
بتمثيل حالة هذه الاحاديث عن الامة معرفة وتاكد الوعيد
مع احتمال اللفظ في المعنى والتخفيف ولا لدخول انثار الاصمعي فقال
ابو داود السجستاني سمعت الاصمعي يقول ان لحوف ما اخاف على طالب
العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فصار وتد عنده ولحنت فيه
فقد كذبت عليه وهي عن قتيبة قال كنت عند بن هبيرة
الاكبر فجرى ذكر العربية فقال لابنه ما استوى رجلان في بيتا
واحد وحسبهما واحد ومروتهما واحدة احدهما بليغ والاخر ابلغ

وبكلمة ع

ان افضلهما في الدنيا والاخرة الذي لا يلحن فقلت اصلح الله الامير
هذا افضل في الدنيا لفضل فصاحته وعربيته واما الاخر
فما باله افضل فيهما قال لانه يقرأ كتاب الله على ما انزله الله وان
الذي يلحن يجعل الحسنة على انه يدخل فيه ما ليس منه ويخرج ما هو
فيه فقلت صدق الامير وبر وعن ابي اسامه حماد بن اسامه
انه قال لان اسأل الحسنة فيحدثني فتكذب على فاني لا الحن
وصدق رحمه الله فانه كان مقدما في ذلك بحيث ان سيبويه
شكى الى الخليل بن احمد انه سأله عن حديث هشام بن عروة
عن ابيه في رجل رعف بعني بضم العين على لغة ضعيفة فانتهره
وقال له اخطأت انما هو رعَف بعني بفتحها فقال له الخليل
صدق اتلقى بهذا الكلام ابا اسامه وقال ان هذه اللفظة
كانت سببا لتعلم ثابت البناني احد التابعين من شيوخ حماد هذا
العربية كما رويناه في العلم للمرهبي عن محمد بن زياد قال سأل ثابت
البناني الحسن البصري فقال يا ابا سعيد ما تقول في رُعِف
فقال وما رعُف افتجزا ان تقول رَعَف فاستحيى ثابت
وطلب العربية حتى قيل له من انبهاكه فيها ثابت العزي
وكذا كان سبب اشتغال ابي زيد النحوي بلفظه فانه دخل
على جعفر بن سليمان فقال له اذنه فقال انا دنى فقال يا بني
لا تقل انا دنى ولكن قل انا داني والحق بعض المتاخرين في الدخول

في

المكسب في الوعيد من قرأ الحديث بالالحان والترجيع الباعث
على اشباع الحرف للفظ سماجه وركاكه فقد افصح صلى الله عليه وسلم
بدري من ذلك وبروى ان عمر رضي الله عنه قال لشخص كان يطرب
في اذانه اني ابغضك في الله والخوف من الوعيد قال بن الصلاح
فحق النحو يعني الذي حقيقته علم باصول مستنبطة من اللسان
العربي وصفته حين اختلاط العجم وخوفهم بالعرب واضطراب العربيه
بسبب ذلك يعرف بها احوال الكلمة العربيه افرادا وتركيبا وكذا
اللغة التي هي العلم بالالفاظ الموضوعة للمعاني ليتوصل بهما
اليها تكلما على من طلبها الحديث وان يتعلم من كل منهما ما يتخلص به
عن شين اللحن والتحريف وظاهره الوجوب وبه صرح العز بن
عبد السلام حيث قال في اواخر القواعد البدعة محرمة
اقسام فالواجبه كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله تعالى ورسوله
لان حفظ الشريعه واجب لا يتاتى الا بذلك فيكون من
مقدمة الواجب وكذا قال الشعبي النحو في العلم كالملح
في الطعام لا يستغني عنه ثم قال العز وكذا من البدع
الواجبه شرح الغريب وتدوين اصول الفقه والتوصل
الى تمييز الصحيح والسقيم يعني بذلك علم الحديث ثم ذكر
المحرمه والمندوبه والمباحه ثم قال وقد يكون
بعض ذلك يعني ما ذكر في المباحه مكروها وخلاف الاولى

وكذا صحح غيره بالوجوب ايضا لكن لا تجب التوغل فيه بل
يكفي تحصيل قواعده مشيرا لمقاصده بحيث يفهمها
ويميز بها حركات الالفاظ واعرابها بما لا يلتبس فاعل
بمفعول او خبر بامر او نحو ذلك وان كان الخطيب قال في خطبته
انه ينبغي للمحدث ان يتحرى اللحن في روايته ولن يقدر على
دفع الابعد دربة النحو ومطالعة علم العربية ومسافة عن
الامام احمد انه قال ليس شيء مما يحتاج اليه ومن
اشد لذلك شيخنا فقال واقل ما يكفي من يتردد في رواية الحديث
ان يعرف من العربية ان لا يلحن ويستقيم له ما رواه كما
انهم كانوا يؤمرون او قال القابل كنا نؤمر ان نتعلم القرآن
ثم السنة ثم الفرائض ثم العربية لحروف الثلاثة وفسرها
بالجر والرفع والنصب وذلك لان التوغل فيه قد يعطل
عليه ادراك هذا الفن الذي صرح ابتداء بانه لا يعلق
الا بمن قصر نفسه عليه ولم يفرض غيره اليه وعلى ذلك
يحمل حال من وصف من الائمة باللحن كما سيأتي مثل ابن
ابي خالد الاحمسي وعوف ابن ابي جميلة وابي داود
الطيالسي وهشيم ووكيع وابن ادريس وقرأ عبد الله
ابن احمد بن موسى بن عبد ان حال الحديث وابن سريج
يسمع من دعبل فلم يجب بفتح التحتانية فقال ابن سريج

ارايت

ارايت القول تجب بضمها فابى ان يقول وعجب من جواب
ابن سريج كما تعجب ابن سريج من خطابه في احرز وقد شرعت في
ذكر والدهم اشار السلفي لما اجتمع باحد خصوص من يوسف
بن محمد بن الحذاء القيسي الفضلي بالثغر والتمس منه السماع وتعلل
بامور عمدته فيها الحذر من الوقوع من اللحن في الكذب لانه
لم يتقدم له قراءة في العربية بقوله وقد كان في الرواة على هذا الوضع
قوم صحيح بروايتهم في النجاح ولا يجوز لخطئهم وتخطئة من
اخذ عنهم وبسط السلفي فقال فيما رواه الخطيب في الكفاية
من طريقه انه لا يجاب الفحص على المحدثين وقد كان اسماعيل بن ابي حامد يلحن وسفيان وذكرنا ثم قال وغيرهم
من المحدثين وقد قال السلفي ايضا في ترجمة محمد بن عبيد الله
بن محمد بن عبد الله بن كادش الحنبلي كان قارئ بغداد
والمتمثل بها على الشيوخ وهو في نفسه ثقة كثير السماع ولم يكن
له انس بالعربية وكان يلحن لحن اصحاب الحديث وقال
ابن ماكولا اخبرني ابو القاسم بن بيمون الصدفي اخبرنا عبد
الغني الحافظ قال قرات على القاضي ابو الطاهر محمد بن احمد
بن عبد الله بن نصر الذهلي كتاب العلم ليوسف القاضي فلما فرغت
قلت له قراءته عليكم كما قرأته انت قال نعم الا اللحنة بعد اللحنة
فقلت له ايها القاضي اسمعته انت معربا قال لا قلت هذه بعده

وقمت من ليلتي فجلست عند بنا ليتيم النحوي وقال ابو بكر بن
الحداد الفقيه قرات على ابي عبيد علي بن الحسين بن حرب المعروف
بابن حربويه جزوا من حديث يوسف بن موسى فلما قرات قلت
لهما قرات عليك قال نعم الا الاعراب فانك تغرب وما كان يوسف يعرب
وفي الكفاية للبرقاني وعنه رواه الخطيب في الكفاية من طريق
عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران قال سالت احمد
بن حنبل عن اللحن في الحديث يعني اذا لم يغير المعنى فقال لا باس به
واما ما ورد من الذم الشديد لمن طلب الحديث ولم يبصر
العربية كقول شعبة ان مثله كمثل رجل عليه برنس وليس له
راس وقول حماد بن سلمة انه كمثل الحمار عليه مخلاة لا شعير
فيها الذي نظمه جعفر البراج شيخ السلفي في قوله

مثل الطالب الحديث ولا يحسن ولا له الا ت
كحمار قد علقت ليس فيها بين شعير يراسه محلات

فكل هذا فرحق من لم يتقدم له فيه عمل ايضا على ان ربما يخفى بزعم
معرفة بذلك وهو ان قراءة الخطأ ونحوه لتصحيف الرواة فهو كما قبل
هو في الفقه فاضل لا يجاري واديب من حمل الادبا الى صوبه لا ان طالبوه وجدوه ولا الى
وقد كان لعمرو بن عون الواسطي يستمل باللحن كثيرا فقال لخمره تقدم
الى واراف كان ينظر في الادب والشعر ان ينتر له عليه فكان لكونه
لا يعرف شيا من الحديث يصحف في الرواة كثيرا فقال عمرو

ردونا

ردونا الى الاول فانه وان كان ملحونا وليس بمصحف ونحو هذا
الصنيع نرجح شيخنا من عرف مشكل الاسماء والمتون دون العربية
على من عرف العربية فقط ومع اهتمامه بمشكل الاسماء والالفاظ فانا
لا اخذ من اخوانهم اي العلماء بذلك الضابطين له ممن اخذه
ايضا عن من تقدم من شيوخه وهلم جرا لا من يطول الكتب المتنبه
والصحف من غير تلقي المشايخ اذ فيه لوقوع التصحيف واسلم
من التبديل بالحروف فاسمع ايها الطالب ما اقوله لك واداب في
تلقيه عن المتقنين المتقنين وقد روينا عن سليمان بن موسى انه قال
كانوا يقال لا تاخذوا القران من مصحفي ولا العلم من صحفي وقال
ثور بن يزيد لا يفتي الناس محفي ولا يقرئهم مصحفي ولله در القابل
ومن بطون كراريس رواتهم لو ناظروا باقلا لما غلبوا والعلم
ان فاتنه اسناد سنده كانبيت ليس له سقف ولا طنب اذا علم
هذا فاللحن كما قال صاحب المقاييس يكون لكل امالة الكلام عن
جهته الصحيحة في العربية فيقال لحن لحنا قال وهو عندنا من الكلام
الموالد لان اللحن محدث لم يكن في العرب العاربة واللحن بالتحريك
الفطنة يقال لحن لحنا فهو لحن ولاحن وفي الحديث لعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض وذكر الخطابي مثله وقال يقال
في الفطنة لحن بكسر الحاء يلحن بفتحها وفي الربيع عن الفراء
لحن بفتح الحاء تمتم المصحفا وتحرفا وكذبا وطلبا باتباع

فتحتها وكنا بدخلا بالف الاطلاق والكتب والادب باشباع ٥
كسرتها الفصل السادس لصلاح ما يقع في الرواية من اللحن
والخطا والاختلاف فيه وهي من فروع الذي قبله واعتقاد اللحن
البسير الذي علم سهو الكاتب في حذفه وكتابة ما درس من كتابه
من نسخة اخرو نحو ذلك وان اتى في الاصل او ما يقوم مقامه لحن
في الاعراب او خطا من تحريف وتصحيف فقد اختلف في روايته
على الصواب واصلاحه فحكى قبيل انه يروى كيف يعن كما
جا اللفظ بالجيم او حطا به حال كونه غلطا لا ينتقض وضوءه باصلاح
وهو محكي عن جماعة واحد كرجا بن حيوة والقاسم بن محمد وابن سيرين
فقد روينا عنهم انهم كانوا اصحاب حروف يعني يحكون الفاظ
شيوخهم حتى في اللحن وكذا كان ابو معمر عبد الله بن سخبرة يلحن
اتفقا لما سمع وابى نافع مولى بن عمر الا ان يلحن كما سمع وهو
كلام من المتابعين وعن احمد بن مثله لكن مع بيان انه لحن
قال زياد بن خيثمة في لفظة اما انها لحن ولكن هكذا سمعت
ونحوه عن احمد كما سيأتي قريبا قال ابن الصلاح وهذا مما يقوي
في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى لانهم قالوا
لانهم كما قال الخطيب في جامعه يرون اتباع اللفظ واجبا
وقيل وهو اختيار العز ابن عبد السلام كما حكاه عنه صاحبه
بن دقيق العيد في الاقتراح انه يترك روايته اياه عن ذلك

الشيخ

الشيخ مطلقا لانه اذا تتبعه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن
وان رواه عنه على الصواب فمعلوم بسمعه منه كذلك وكذا اخذه
بن كثير لكنه ابهم قائله قال المصنف فلم ار ذلك لغير العز
واستحسنه بعض المتاخرين وقاسه عليه ما اذا وكله في بيع
فاسد فانه لا يستفيد الفاسد لان الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح
لان المالك لم يأذن فيه وقيل كما ذهب اليه هشام بن المبارك
وابن عيينة والنضر بن شميل وابو عبيد وعفان وابن المديني
وابن راهويه والحسن بن علي الحلواني والحسن بن محمد الزعفراني
وغيرهم ممن حكيه عنهم وعزاه وصوبه من المتاخرين بن كثير
بل هو كما صرح به الخطيب في جامعه مذهب المحصلين
والعالمين بالحديث انه يصلح فيتغير وينقل الصواب من اول ٥
وهلة قال الاوزاعي اعربوا الحديث فان القوم كانوا عربا ٥
وعنه ايضا لا باس باصلاح اللحن في الحديث وممن حكي ذلك عنه
الشعبي وعطاء والقاسم بن محمد وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
حيث سئلوا عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن ابو به
السامع له كذلك ام يعربه فقالوا بل يعربه ذكره بن ابي خيثمة
في كتاب الاعراب له وعن الاعمش قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يلحن فقوموه وعن عباس الدوري انه قيل لابن معين ما تقول
في الرجل يقوم للرجل حديثه يعني ينزع منه اللحن فقال لا باس به

وقال ابو داود كان احمد بن صالح يقوم كل لحن في الحديث قال
الخطيب وهذا اجماع منهم ان اصلاح اللحن جائز وقال في الجامع ان
الذي يذهب اليه رواية الحديث على الصواب وترك اللحن فيه وان
كان قد سمع ملحونا لان من اللحن ما يحيل الاعراب ويصير الحرام
حلالا والحلال حراما فلا يلزم اتباع السماع فيما هذا سبيله
ومقتضاه وهو ظاهر صنيع ابن الصلاح انه لا فرق في ذلك بين المغير
للمعنى وغيره وهو الارجح في اللحن الذي لا يختلف المعنى به وفي امثاله
قال عبد الله بن احمد ما زال العلم في يد اهل حتى جاء الكسائي
اذا لم يعرف التي في معنى فلا باس ان يصلح او نحو ما قال واجمع
ائمة المصر لهذا المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث نضر الله عبدا
حافظ فقه الى من هو افقه منه يعني لما فيه من الاشارة الى عدم
تقليد الراوي في كل ما يحكيه وكذا احتج له ابن فارس بقوله
في الحديث المشار اليه فتلقفها كما سمع لكون المراد به كما سمع من حيث
المعنى واستفامته من غير زيادة ولا نقص وقد قال بعضهم كما رويناه
في جامع الخطيب اذا امليت كتبتك كان وعن اللحاني اجر مثله وعن الثاني
ثالث مثله صار الحديث بالفارسية ونحوه ما قيل في نزل الحمايلة
كما تقدم قال ابن الصلاح والقول اي بالرواية على الصواب مع
الاصلاح لا دم على مذهب الاكثرين في تجويز الرواية بالمعنى فقوله
لا دم يحتمل الوجوب لانه اذا جاز التغيير في صواب اللفظ فلا يمتنع

انتهى

انتهى وخطابه ولكن الظاهر انه انما اراد مجرد الزام القول به
لكونه هنا اكد لا سيما وقد صرح الخطيب بالجواز فقال وقد اجاز بعض
العلما ان لا يذكر اللحظ الحاصل في الكتاب اذا كان متيقنا بل يروى على
الصواب على ان بعض المتاخرين اشار الى ان محل الخلاف فيما لا يغير
المعنى اما المغير له فلا يجوز الرواية له اتفاقا وليس ببعيد
وكلام الخطيب في الكفاية قد يشير اليه فانه قال اذا كان اللحن يحيل
المعنى فلا بد من تغييره وكثير من الرواة يحرفون الكلام عند جهله
وينزلون الخطاب على موضعه وليس يلزم من اخذ عن من هذه
سبيله ان يحكي لفظه اذا عرف وجه الصواب وخاصة اذا كان
الحديث محفوظا ولفظ العرب به ظاهرا معلوما الا ترى ان
المحدث لو قال لا يوم المسافر والمقيم نصب المسافر ورفع المقيم
كان قد احال المعنى فلا يلزم اتباع لفظه ونحوه قول عبد الله بن
احمد كان ابي اذا مر بلحن قال حش عمر ولو كان صلاة تركه وقال كذا
قال الشيخ وكذا ينبغي ان يكون محل الخلاف فيما لم يكن مصححا على الخطا فيه
اما بالاستقراء التام للسان العرب او بوضوح الامر فيه فقد صرح
ابن حزم في الاحكام له فيما يكون به الكذب بالتحريم فانه قال في الواضح
في الرواية ان كان لا وجه له في الكلام البتة حرم عليه تاديته ملحونا
لتيقننا انه صلى الله عليه وسلم لم يلحن قط وان جاز ولو على لغة
بعض العرب اداه كما سمعه ونحوه قول ابي عمران النحوي فيما

حكاه عنه القابسي ان كان مما لا يوجد في كلام احد من العرب فترى على
الصواب واصلح لانه صلى الله عليه وسلم انما يلحن وان كان مما يقوله بعض
العرب فلم يكن في لغة قريش فلا انه صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بلغتهم
يعني تقوله على لغة الاشعريين في قلب اللام ميما فيمن ام يوم
صيام فم صوم ومن ثم اشار ابن فارس الى التروي في الحكم على الرواية
بالخطا والبحث الشديد فان اللغة واسعة بل قال ابن الصلاح ان كثيرا
مما يرى ما يقوم كثير من اهل العلم خطا وربما غيروه صوابا
وذا وجه صحيح وان خفي واستغرب لا سيما فيما يعد وهنه خطا من
جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها هذا
ابو الوليد الوقشي بوجزة ذهنه كان يبادر الى الاصلاح ثم يتبين
الصواب فيما كان في الرواية مما قد منه في التصحيح والتخريص وذلك الغير
ممن سلك مسلكه لا سيما وقد قال ابو عبيد القسم بن سلام لاهل العربية
لغة ولاهل الحديث لغة ولغة اهل العربية اقيس ولكن بدا
من اتباع لغة اهل الحديث من اجل السماع ورؤى بعض اهل الحديث
في المنام وكانه قد عرض عليه اولا نه شيء فقيل له في ذلك فقال
لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرت بها برايي فغفل
عني هذا وكذا كله صوبوا اي اكثر الشياخ الا بقا لما في
الكتاب وتقريرين على الوجه الذي وقع فيه حتى انهم سلكوه
في الحرف من القرآن جاءت على خلاف ما في التلاوة المجمع عليها

نحيث

نحيث لم يغيروها في الشواذ فضلا عن غيرها كما وقع في الصحيحين
والموطا وغيرها لذكر مع تصويبه اي اللفظ الذي جاءت به الرواية
من العارف منهم بالعلامة المنبهة على خلاف في الكلمة ويذكر مع ذلك
ما ظهر انه الصواب جانبا اي جانب اللفظ المختلف من الكتاب
كذا حكاه عياض عن اكثر الشيوخ حال كونه نقلا اخذا عن الذي
استقر عليه عملهم وحكاه ابن فارس ايضا عن شيخه ابي الحسن علي بن ابراهيم
القطان وروى سنن ابن ماجه عنه فقال انه كان يكتب الحديث
على ما سمعه لحنا ويكتب على حاشيته كذا به كذا قال يعني الذي حدثه
به والصواب كذا قال ابن فارس وهذا الحسن ما سمعته في هذا
الباب ونحوه قول الميانشي صوب بعض المشايخ هذا وانا استحسنه
وبه اخذ واشار ابن الصلاح الى انه ابقى للمعلمة وانفى للمفسدة
يعني لما فيه من الجمع بين الامرين ونفي الشويد عن الكتاب ان لو
وجد له وجه حيث تحمل الضبة تصحيحا كما تقدم في بابه قال
ولا ولى سد باب التغيير والاصلاح الا بملاحظة على ذكر من الاحسن
وهو اسلم مع التبيين فيتدارك عند السماع كما وقع فيتم بذكر وجه
صوابه اما من جهة العربية واما من جهة الرواية ومن فعله
ابو عبيد القسم بن سلام حيث ادى كما سمع وبين ان الصواب
كذا وصرح الخطيب بوجوب ذكر ذلك حيث قال في الكفاية ان الواجب
الرواية على ما حمل من خطا وتصحيف ثم بيان صوابه قال ابن الصلاح

والبدء بما يختاره الصواب اولا ثم السند على ما وقع في الرواية بان يقال
مثلا وقع عند شيخنا الوفي روايتنا او من طريق فلان كذا وهذا اولى من
الاطلاق الذي ابتدى فيه بالخطا تبعا للرواية واما كقول بعضهم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون
ما يصلح به ذلك الفاسد ماخوذا من شئ اخر ورد من غير تلك
الطريق فصلا عنها لانه بذلك امين من ان يكون مفتريا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما ان غير ما يفرد به غريب الحديث ما جاء في رواية
اخرى كما سياتي في محله هذا كله في الخطا الناشئ عن اللحن
والتصحيف واما الناشئ عن سقط خفيف فليبات في الاصل
ونحوه روايته والحاقا ما لا يكثر مما هو معروف عند الواقفين على
الحديث من مثل ما يقع عن ابن جريج وابي في الكتب ونحوها
اقتصارا على قائله انه من اكثاب فقط لا من شيخه وعكس وحيث
لا يغير استقاط المعنى فان مثل هذا كله لا باس بروايته والحاقه
من غير تغييره على مسقوطه كما مضى عليه العالم العمد حيث قال
له ابو داود صاحب السنن وحدث في كتابي بحاج عن ابن جريج
عن ابي الزبير تجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان
يكون هذا لا باس به وساله ابنه عبد الله عن الرجل يسمع
الحديث فيسقط من كتابه الحرف مثل الالف واللام ونحو
ذلك ايصلحه فقال لا باس به ان يصلحه ونحوه انه قيل لمالك

فصل اذا بث

اذا بث حديث النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة فيه الواو والالف والمعنى واحد
أفقال لا ارجو ان يكون خفيفا وعن ابي الحسين بن المنادي قال
كان جدي لا يرى باصلاح الغلط الذي لا شك في غلطه ما سما
وحدث ابو جعفر الدبيلي بحديث عن شعبة عن قتادة وقال كذا
في كتابي والصحيح عن ابي قتادة وكذا ان كان السقط شيئا مما
يكون مضمرا فيعلم انه من الشيخ فالحكم فيه كذلك كما وقع لابي نعيم
الفضل بن دكين الا انه سند عليه فانه روى عن شيخ له حديثا
قال فيه عن سفيان وقال ابو نعيم انما هو عن ابن سفيان وكذلك
كذا قال سفيان او نحو هذا وكثيرا ما يدري ان من فوق في الرواية الى به
فانه يزاد ايضا في الاصل الذي بعد لفظ يعني حال كونه لها مثبتا فقد
فعله الخطيب اذ روى حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يدني الى
راسه فارجله عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده المعروف
عن عمرة فقال فعني عن عائشة وسنده عليهم اذ ذكر عائشة
لم يكن في اصل شيخه مع ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لا بد منه
من اجل انه محفوظ عن عمرة عنها مع استحالة كون عمرة صحابية
الكفه ولكن لكون شيخه لم يقله له زاد يعني اقتداء بشيوخه
فقد رأى غير واحد منهم فعله في مثله بل قال وكيع انما استغنى
في الحديث يعني ضبط كل منهم وكذا ابو نعيم والدبيلي
في البيان حسنا وكذا قال ابن الصلاح واذا كان الاصلاح
الاصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

تاكد فيه الحكم بما مر ذكره في الاصل مفردا مع التنبيه على ما سقط
ليسلم من معرة الخطأ ومن ان يقول على شيخه ما لم يقل وهو ايضا
ايضا مقتضى قول ابن دقيق العيد فيما اذا سقط من كتابه الصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أسلفته في كتابة الحديث
وضبطه وكذا صححوا في اهل الحديث شاهد ذلك ما درس
في كتابه بتقطيع او بلل او نحوهما من كتاب لغيره فانه يجوز
المستدرك صحته اي ذاك الكتاب بان يكون صاحبه ممن اخذه
عن شيخه او نحو ذلك بحيث تكون نسبة الكتاب ذلك هو الساقط من
كتابه فقد فعله نعيم بن حماد وغيره لكن قيده الخطيب وغيره
بما اذا كان الساقط من بعض متن او بعض سند بل وان كان
اكثر حيث اخذ الطريق في المروي ولم تتنوع المرويات بناء على
الاكتفاء بذكر في المقابلة والرواية بما تقرر في محله وامتنع ابو محمد
بن ما هو شيء من مطلق الاستدراك فانه اختلفت بعض كتبه
واكلت النار بعضها وجد بخطه ما فلم يرد ان يستدرك
المحترق منها قال الخطيب واستدراك مثل هذا عندي جايز
يعني بشرطه المتقدم كما تجوز فيما اذا لم الراوي في شيء وشك
فيه بعض من يعتمد عليه ثقة وضبطا من حفظه او كتابة
او اخذه هو من كتابه صحيحا فعله عاصم وابو عوانة
ويزيد بن هارون واحمد وابن معين وغيرهم اذا اتفق وجود
فيهما

فيهما البيان كما صرح به الخطيب في الاول وحكاه في الثاني عن يزيد بن
ابن هارون فانه قال اذا عاصم وشك فيه شعبة وعن ابن
عيينة فان قال ما الزهري وشبتي فيه معمر وهذا
الفرع مما يفترق فيه الرواية مع الشهادة وان استدل بعضهم
لاصله بقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى فان بين ولسر
يعين من شبته ولا باس وقد فعله ابو داود في سننه عقيب
حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال شبتني في شيء منه بعض
اصحابنا كما تحكم في مسئلة المشكل كلمة من غريبة
العربية او غيرها للكون وجدها في اصل غير مقيدة فليسال
ابي فلاجل ذكر يسال عنها لعل العلم بها واحدا فاكثر وليردها
على ما يخبر به وقد امر احمد بذلك فانه سئل عن حرف فقال له
سلوا عنه اصحاب العربية فاني اكره ان اتكلم في قول النبي صلى
الله عليه وسلم بالظن وسيأتي في الغريب وروى الخطيب في ذلك
عن ان رجلا قال له يا ابا عبد الله الرجل يكتب الحرف من الحديث
لا يدري ايشي هو الا انه قد كتبه صحيحا ايريد انسانا
فيخبره به فقال لا باس وعن ابي حاتم سهل بن محمد السجستاني
النحوي قال كان عفان يجي الى الاخفش والى اصحاب النحو
فيعرض عليهم الحديث يعربه فقال له الاخفش علمك
بهذا يعني ايا حاتم قال ابو حاتم فكان عفان بعد ذلك يجيبني

حتى عرض على حديثا كثيرا وعن الاوزاعي انه كان يعرض على كتبه
اذا كان فيها لحن لم يحدث بها وعن ابن المبارك قال اذا سمعتم
مني لحديث فاعرضوه على اصحاب العربية ثم احكموا وعن
بن راهويه انه كان اذا شك في الكلمة يقول لاهبها فلان كيف
هذه الكلمة وسمع سعيد بن شيبان وكان عالما بالعربية ابن عيينة
وهو يقول تعلق من ثمار الجنة بالتح اللام فقال له تعلق
يعني بضمها فرجع ابن عيينة اليه وسمع الاصمعي شعبة وهو في مجلسه
يقول فيسمعون خرشن طير الجنة فقال له بالشين المعجمة فقال له الاصمعي
جرشع يعني بالمهملة فقال شعبة خذوا عنه فانه اعلم بهذا
منا وسمع ابو محمد عبد الله بن محمد الباقي شيخ الشافعية ابا القسم
الدارکي لحداية الشافعية ايضا يقول في تدريبه اذا ارتفت
الحدود فلا شفعة فسأل عنها بن حنبل الصبي فلم يعرفها فسأل المعافى
بن زكريا فقال ارفت يعني بالراء والفا المشددة والارف المعالم
يريد اذا اثبتت الحدود وعينت المعالم وميزت فلا شفعة اذا علم
هذا فمن اراد الاستفادة من غيره عن شيء عرض له فيه شك فلا يذكر
له المحل المشكوك فيه ابتداء خوفا من ان يتشكك فيه ايضا بل يذكر
له طرف ذلك الحديث محصورا عنده القرب في حصول الارب تتمة
حنطا وغلطا بالسكون فيهما بدون تنوين وكذا اسد وورد
باسكانهما ويصح والارجح وبكثر ويغير باشباع ضمتها وبه وتضبيبه

ويعرف

ويعرف والمشكل ويسأل باشباع كسرتها ولحذا ومشبثا
مانع الاطلاق العصـــــل السابع اختلاف الفاظ الشيوخ
في متن او كتابه واقتصار من سمع منهم على بعضها وحينئذ فان الراوي
من اكثر من شيخ كما شين فاكثر سمع متنا اي حديثا بمعنى واحد
اتفقوا عليه لا بلفظ واحد بل هم فيه مختلفون فمنع حين ايراده اياه
بلفظ واحد منهم وسمى معه الدخيلا للفظهم على لفظه بان يقول فيما
يكون فيه اللفظ لابي بكر بن شيبه مثلا نا ابو بكر بن ابي شيبه
ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا انا فلان صح ذلك عند مجيزي
الفعل معنا اي بالمعنى وهم الجمهور كما سلف في بابه سواء في ذلك الكلام لا
ومن فعله حماد بن سلمة فانه قيل انه يجمل الالفاظ جماعة يسمع منهم الحديث
الواحد على لفظ احدهم مع اختلافهم في لفظه ولكن رجح ذلك بانه
بان يعين صاحب اللفظ الذي اقتصر عليه بقوله واللفظ لابي بكر بن ابي شيبه
ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو في سلوكه البيان بالخيار بين ان يكون
مع افراده فعل القول وتخصيصه بمن له اللفظ فيقول بعد قوله
واللفظ لابي بكر بن ابي شيبه قال او يكون مع تثنيته الفعل ان كانا
اثنين فيقول قالا او قالوا ان كانوا اكثر من اثنين وقد اشتد
عناية مسلم ببيان ذلك حتى في الحرف من المتن وصفة الراوي
ونسبه وربما كاد ذمته في الرواية بالمعنى كان بعضه لا يتغير
به معنى وربما كان في بعضه تغير ولكنه خفي لا يتنظر له الا من

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو في العلوم بمكان واستحسن له قوله سما ابو بكر بن ابي شيبه وزهير
بن حرب جميعا عن ابن عيينه قال ابو بكر سما سفيان بن عيينه عن
اجل ان العادته ثانيا ذكر احدهما خاصة بشعر كما قال ابن الصلاح بان
اللفظ المذكور له وتبايد بقوله في موضع اخر سما ابو بكر بن ابي شيبه
وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير سما
حفص عن محمد بن زيد عن عمر مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مولاي بشئ قال نعم والاجر
بينكما نصفان فان لفظ ابي بكر كما في مصنفه حفص بدون صيغة
وساق سنده قال كنت عبدا مملوكا وكنت اتصدق مما لت النبي
صلى الله عليه وسلم وكان مولاي يبقاني او سال فقال الاجر بينكما ولفظ
زهير كما عند الحميدي في مسنده عنه سما حفص وساق سنده قال
كنت مملوكا وكنت اتصدق بالحكم من لحم مولاي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تصدق والاجر بينكما نصفان وعن ابي يعلى اورده بن حبان
في صحيحه واختصر كون اللفظ لمن اعاده ثانيا في امثله تدل
لانطباق بها وربما لا يصرح بدر واية الجميع عن شيخهم كقوله سما
ابو بكر بن ابي شيبه واسحاق بن ابراهيم قالا ابو بكر حدثنا جرير بن
عباش وربما تكون العادة لاجل الصيغة حيث يكون بعضهم سمع الحديث
وبعضهم بالتحديث او الاخبار وعليه فتارة يكون اللفظ متفقا
وتارة مختلفا وسواء تقرر هذا فلا اختصاص للصحة حيث لم يبين

سما

بما يخص فيه الراوي واحدا جميع المتن بل يلتحق به سما يان فيه بعض لفظ احدهما من الاخر
لفظ ذا في احد الشيخين وبعض لفظ ذا في الاخر مما اتحد عندهما المعنى
فهو سواء بين كل من الشيخين في اللفظ او قال المعنى واحد وهما او دان
اشبههما او لم يقل شاخه منه فانه ايضا قد صح لهما اي للشيخين
النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان لا سيما وقد عيب بتركه البخاري فيما
قاله ابن الصلاح وحاد بن سلمه فيما قاله غير حتى ان البخاري لم يخرج
له في الاصول من صحيحه بل واقتصر مسلم فيها كما قاله الحاكم على خصوص واحد
عن ثابت لكن قد رد على من عاب ثابتا بما به بان ذلك مجرده لا يوجب
اسقاطا اذا كان فاعله يجيز الرواية بالمعنى هذا عبد الله بن وهب
لم يتاخر البخاري ولا غيره من الائمة عن التخريج له مع كونه ممن
يعلم وانما ترك الاحتجاج بحماد مع كونه احد الائمة الاثبات
الموصوف بانه من الابدال لانه قد ساء حفظه ولهذا فرق
بين ضبعه وضبيع بن وهب بان ابن وهب اتقن لما يرويه واحفظ
وبه يجاب عن البخاري على ان البخاري وان كان لا يخرج على البيان
ولا يلتفت اليه هو كما قال ابن كثير في الغالب والا فقد تغاضى
البيان في بعض الاحايين كقوله في تفسير البقره سما يوسف بن راشد
ما حجر بن واسلم واللفظ لحجر فذكر حديثا وفي الصيد والذبائح
سما يوسف بن راشد ايضا سما وكيع وليزيد بن هرون واللفظ
ليزيد وربما تسامح فيكتفي بوصف فيه للبيان كقوله

في الحج نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن
عايشة وحدثني محمد بن مقاتل اخبرني عبد الله هو ابن المبارك
انا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عايشة قال
كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر
فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه قال الطاهر
انه انما عدل عن ان يتتبع السند الاول عند الزهري ثم يقول بعد
ابن ابي حفصة من الثاني كلاهما عن الزهري لكون اللفظ للثاني
فقط وانما لم يجزم الاسمعيلي بان ستر الكعبة انما هو عند ابن ابي
حفصة خاصة دون عقيل وحينيد فرواية عقيل لا دخل في الباب
الذي اورد هذا فيه وهو باب قول الله جعل الله الكعبة البيت الحرام قال
الاسمعيلي ان عادة البخاري التحوز في مثل هذا وقول ابي داود في
سننه ما مسند وابو توبة المعنى قلا نا ابو الاحوص يحتمل ان يكون
المعنى يتعلق بحدثنا معا وحينيد فيكون من باب ونعارباني اللفظ
ويحتمل ان يتعلق باني لوسه فقط ويكون اللفظ للاول وحينيد
فهو من باب واللفظ لفلان قال البلقيني ويلزم على الاول ان لا يكون
رواه بلفظ واحد منهما قال وهو بعيد وكذا اذا قال اسماعيل
وفلان ونقاربا في اللفظ لا لحصار له في ان روايته عن كل منهما
بالمعنى وان المعنى به لفظ ثالث غير لفظيهما والاحوال لها ايلة

في الغالب

في الغالب الى انه لابد ان يسوق الحديث على لفظ مروي له برواية
واحدة والباقي بمعناه انتهى وتبعه الزركشي وفيه نظر كما اشار
اليه الغزنجاعة ومن تتبع هذا القسم حق التتبع اذا سمع من كل شيخ
شيخ قطعة من متن فاورده عن جميعهم بدون تمييز وسيأتي في
الفصل الثالث عشر واما القسم الثاني فالكتب المصنفة كالموطا
والبخاري المسموعة عند الراوي من شيخين فاكثر ان تقابل باصل
شيخ خاصة من شيوخه او شيخيه دون من عداه فهل
له ان يسمي عند روايته لذلك الكتاب الجميع مع بيانه
ان اللفظ لفلان الذي قابل باصله قال ابن الصلاح احتمل الجواز
كالاول لان ما اورده قد سمعه بعد ممن ذكر انه بلفظه ولعل
عدوله لانه لا علم عنده بكيفية رواية من عداه حتى يخبر عنه
بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى وتوقف بعض
المتاخرين في اطلاق الاحتمال وقال ينبغي ان يخص بما اذا لم يتيقن
حين الرواية الواقع اما اذا تيقن كما هو فرض المسئلة فالاصل
في الكتب عدم الاختلاف ولو فرض فهو يسير غالبا فيجيزه الاجازة
واحسن منه قول البدر بن جماعة ان كان التفاوت في الفاظ
او في لغات او اختلاف لفظ جاز وان كان في احاديث مستقلة فلا
تتمة سمع وقع وقع ورجع واحتمل باسكان اخرها وقالا الثاني منه
بالف الاطلاق وثقل وتقايل باشباع كسرتها الفصل
الثامن الزيادة على الرواية ونسب الشيخ حيث لم يقع فيها اصلا

ضبط

او وقع ولم يكن بلول للمروي دون باقي الاحاديث بشرط الشيخ ان يأتي
في حديث ذلك بعض نسب شيخه هو او من فوقه كان يقتصر
على الاسم فقط او مع اسم الاب او على الكنيه او نحو ذلك مما لا تتم المعرفة
به لكل او تتم فلا ترد ايها الراوي على ما حدث به شيخك واجتنبه
اذ لم يجد فيه الا باحد امرين ان يجيء منفصلا يتميز به الزايد
نحو هو بن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحو ذلك كما روى الخطيب
عن احمد انه كان اذا جاء الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وهو
في الصحيحين وغيرهما كثيرا وجي با ان يفتح الهمزة وتشديد النون
وانسب المعنى بالاشارة كما روى البرقاني في اللفظ له عن علي بن
المديني قال اذا حدث الرجل فقال انا فلان ولم ينسبه واحتبث
ان تنسبه فقل له فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني حدثه والاول
اولى كما في القسم بعده واما القسم الثاني فاذا لم يأت الشيخ الذي حدثك
او من فوقه في اول مجلس او الكتاب فقط واقتصر
في باقيه على اسمه خاصة او نسبه كما يقع في حديث المخلص مثلا
حيث يقال في اول الجزء سنا ابو القاسم عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغوي
ابن بنت احمد بن منيع ثم يقتصر فيما بعده على سنا عبد الله فقد هبا
الا كثرون من العلماء كما حكاه الخطيب عنهم لجواز ان يسقط
النسب ممن سمع لذكر فيما بعده اي الاول اعتمادا على ذكره
كذلك والا سوا فكلام لا والفرق بينه وبين ما مثله انه هناك لم
يذكر المدرج اصلا فهو ادراج لشيء لم يسمعه لهذا كان الفصل

فيه

فيه متأكدا ولما هنا فهو اولى لما فيه من الافصاح وبصورة الحال
وعدم الادراج وانما لجمعه بين الامرين قد صرح بالاولوية بعضهم
كما نقله عنه الخطيب واستحسنه وخدش ما حكاه عن شيخه ابي بكر
احمد بن علي الاصبهاني نزيل نيسابور واحد الحفاظ المجودين
اهل الورع والدين حيث قال وسألته عن احاديث كثيرة رواها
لنا فقال فيها اسنا ابو عمرو بن حمدان ان ابا يعلى احمد بن علي بن المثنى
الموصلي اخبرهم واسنا ابو بكر بن المقرى ان اسحاق بن احمد بن
نافع حدثهم واسنا ابو احمد الحافظ ان ابا يوسف محمد بن شعيب
العقار اخبرهم فذكر لي ان هذه الاحاديث سمعها على شيوخه
في جملة نسخ شيوخه بن حدثوه جملة واحدة وانتقدوا في بقيتها
على ذكر اسمايهم بان فوقهما من الرواة كما يقولون فيما اجيز لبعض
لشيوخهم اما فان الخطيب لم يأت بما احدثكم كما تقدم في كيف يقول من روى
بالمناولة قبيل قسم المكاتبة مع حكاية من انكر هذا الصنيع وقال
الخطيب فاستعمل ما ذكرت فانه اتقى للغلط يعني في كونه اجازة
وان كان المعنى في العبارتين واحدا حينئذ فاولى هذه الوجوه
الثلاثة كما قال ابن الصلاح ثانيها ثم اخرها ثم اولها
تتمة نسب ولجمع باشياخ كثيرة وانساوهما باشياخ
فتحتهما وهو بسكون الواو وذا المعنى وبتثليث الواو وسكون اخرها
الفصل التاسع الرواية عن اثنا الشيخ الذي اسناده

واحده والصحيح والسحيح والاجزاء التي
متونها باسناد واحد فقط اي حسب صحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة
رواية عبد الرزاق المذكور عن معمر عنه ونسخة شعيب عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
فيجيد بذلك اي الاسناد في كل متن منها احيانا كما يفعله بعض اهل
الحديث ويوجد في كثير من الاصول القديمة بل اوجبه بعض المتشددين
وكذلك الاغلب الاكثر من صنيعهم البديهة اي بالاسناد في اول الجزء او
في اول كل مجلس من سماعها ويذكر ما بعده من الاحاديث مع قوله
في اول كل حديث بل الاول منها وبقاي وبالسند السابق او وبالاسناد
ونحو ذلك واذا اراد من سمعها كذلك الرواية لبعضها فاختلف
فيها فالاكثر ومنهم وكيع وابن معين والاسمعيلي جواز ان يفرد
بعضا من احاديثها من اي متن كان بالسند المعطوف عليه
لانه كذا سمعه اي على هذا الوجه اما وكيع فانه قال المحدث
يقول في اول الكتاب ساسوق هذا منصور ثم يقول فيما بعد
وعن منصور وهلم جرا يقال في كل من ذلك ساقوق عن سفيان عن منصور
فقال ثم لا باس به واما ابن معين فقال احاديث همام لا باس ان يقطعها
وقال اذا قيل له ان ورقا بن عمر كان يقول في اول حديثه
عن ابن ابي يحيى عن مجاهد يعني ثم يعطف عليه فهل ترى
باسا ان نكتب حديثا اسناد فيكتب في كل حديث ورقا عن ابن ابي

نجيح

صحيح عن مجاهد انه لا باس به واما الاسمعيلي فقال انه يجوز اذا
جعل اسناد واحد لعدة من المتون ان يجرد الاسناد لكل متن
ومنع منه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني في الاسئلة التي سالته
عنها الحافظ ابو سعيد بن عليك وقال انه لا يجوز ان يذكر الاسناد
في كل حديث منها لمن سماعه على هذا الوصف فكذا اتبع منه بعض
المحدثين وراه قد ليس بين من جهة ايهامه انه انما سمع بتكرار
السند وانه كان مكررا تحقيقا لاحكما وتقديرا الا ان يتبين
كيفية التحمل والمعتمد الجواز لان المعطوف له حكم المعطوف عليه
وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور
في اول المتن وقريب الشيء بالشيء يسمى اتنا الكتب التي يقع
ايراد السند بها في اول الكتاب او المجلس وكذا في اخر غالبا
لاجل من يتجدد من السامعين ويكتفى في كل حديث منها
بقوله وبه حيث اتفقوا على جوازه بل لا فرق قال بعض المتاخرين
وينبغي ان يحمل المنع على التنزيه ونحو المخالف الاولى لا على
التحريم اذ لا وجه للحمل على ذلك الا ان يقال باب الرواية
اتباع الا ابتداع وهو لم يرو على الوجه من المعرفة فيكون ذلك
من متبدعاتها لا من اتباعاتها ومع الجواز فالاصلح بصورة
الحال اسند واحسن كما يفعله مسلم في صحيفة همام فانه يقول بعد
سياق اسناده الى همام انه قال هذا ما سمعنا ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما نصه فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا

ويسوق المتن الذى يريد ايراده، ولم يعدل عن هذا فيما يورده
من النسخة المذكورة واما البخارى فربما قدم اول حديث من
الصحيفة وهو حديث نحن الاخرون السابقون ثم يعطف عليه
الحديث الذى يريده والاول اوضح ولذا قل من اطلع على مقصد البخارى
فى ذكر حتى احتاج الى المتكلفين بيان مطابقة الحديث الاول للترجمة
واستعمل قوله فى ذكر لا سيما وهو لم يطرد عمله له فى جميع ما
يورده من هذه النسخة بل اورد منها فى الطهارة وفى البيوع
وفى المغازى والشهادات والصلح وقبة موسى والتعبير
وخلق آدم والاستيذان وفى الجهاد فى مواضع وفى الطب
واللباس وغيرها فلم يصدر شيئا من الاحاديث المذكورة بالحديث
المشار اليه وانما ذكره فى بعض دون بعض وكانه اراد ان
يبين جواز كل من الامرين انه يحتمل ان يكون ذكر من صنيع
شيخ البخارى وهو اسحاق ابن راهويه لكن فعله البخارى احيانا
فى ترجمة شعيب ايضا وقد ذكر فى باب لا يتمنى المرء الموت
قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج حدثه
انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نحن الاخرون السابقون وباسناده قال لا يقولن احدكم فى الما
الدائم الحديث والظاهر انهما اتفقا فى ابتدائهما بهذا الحديث
وتبايدا بانه قل ان يوجد حديث فى احدهما الا وهو فى الاخر
وسبقهما الى نحو هذا مالك فانه اخرج فى باب صلاة الصبح والعتمة

من

من موطايه متونا سند واحد اولها مر رجل بغصن شوك
واخرها لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وليس عرضه
منها الا الاخير ولكنه اداها على الوجه الذى سمعها ولذا وافق
على مطلق البيان اخرون ومن بعيد سند الكتاب
او الجزء المشتمل على هذه النسخة وما اشبهها مع اخره
ابى الكتاب فقد مر بحثه لما فيه من التاكيد وتضمن اجازة بالفة
منا على انواع الاجزاء وكذا خلفا مارفع من اجل عدم اتصال
السند بكل حديث منها بل الخلاف الماضى فى افراد كل حديث لم يزل
يذكر تتمة فقط واحوط ويذكر والاكثر باشباع ضمتها ومع
فى الموضعين والسند واحد ورفع باسكان اخرها الفصل
العاشر تقديم المتن على جميع السند او بعضه
وسيق متن على جميع سنده كما جاء عن بن جريج قال نزلت يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فى عبد
الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم
فى سرية اخرجه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وعن الربيع بن خيثم انه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له الحديث وله لكل حديث فقيل لكل من حدثك بهذا قال عمرو
بن ميمون وبمثل عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى ايوب وكذا لو كان
سيقه مقترنا ببعض سند لو اكان ذلك البعض السابق مما يلى الراوى

احتاط ع

على ج

جاء ز

لنقول احدهم سمعت سفيان يقول اذا اتى الخادم احدكم طعامه
فليجلسه فليأكل معه الحديث وهذا قدى عليه اسناده سمعت
ابا الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عنا النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله ايضا ما سفين قال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا اذا
رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف وقدى عليه بعني اسناده
يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه تعني
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى احمد ان شريكا لم يكن يحدث
الا هكذا كان يذكر الحديث فيقول فلان فيقال عمن فيقول
عن فلان وكذا لو كان ما بلى المتن كما نقول روى عمرو بن دينار
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا اما انه فلان ويسوق سنده
الى عمرو وسواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجلسين كما حكى
مالك قال كنا نجلس الى الزهري فيقول قال بن عمر كذا ثم نجلس
اليه بعد فنذكر فاقول له الذي ذكرت عن بن عمر من اخبرك به
قال ابنه سالم فجلسنا بين يديه احمد وعن سعيد بن عامر
انه لا باس به وسعيد لا يمنع الوصل بل يحكم بانه
كما اذا قدم السند على المتن وكذا لا يمنع ان يسند راو
تحمل من شيخه هكذا المتن بسند حيث يكون المتن متاخرا
كما جاء المالوفة فهذا متجه كما جوزه بعض المتقدمين من
المحدثين وكلام احمد يشهد به فان ابا داود سأله هل لمن سمع لفظا

ان يرويه بمعناها

ان يؤلف بينهما قال نعم وبه صرح كثير من المتاخرين فقال الاسنوي
عندي الجواز ولم يحك فيه خلافا نعم قال بن الصلاح وخلف اي
الخلاف في النقل بمعنى بنحو في ذا الفرع لبعض المتن قدمت
على بعض فيه ايضا ذا الخلاف حماعن الخطيب قد نقلا
فلا فرق بين الفرعين ولكن قدمنا البلقيني مجي الخلاف في فرعنا
وفرق بان تقديم بعض المتن قد يودي الى خلل في المقصود في العطف
وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقدير المتن على السند وسبقه
الى الاشارة لذلك النووي فقال في ارشاده والصحيح او الصواب
جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض قال الشيخ تقي الدين السبكي ان يقطع
بجوازه اذا لم يكن المتن المتقدم مرتبطا بالمؤخر على ان الخلاف لفظي
يقول ان ابن الصلاح انما اطلق استثنائه مما تقدم من شروط الرواية
بالمعنى تبرانه يستثنى من الجواز ما منع ابن خزيمة فانه يعلم اذا
كان في السند من فيه فقال حيث يبتدي من المتكلم فيه ثم بعد الفراغ
من المتن يذكر اول السند وقال ان من رواه على غير هذا الوجه
لا يكون في حل منه وكذا قال شيخنا انه ينبغي ان القايل بالرواية بالمعنى
لا يجوز مثل هذا ومنع تقديم بعض المتن على بعض ان عمر وذكر انه روى
حديث بني الاسلام على خمس وفيه حج البيت وصيام رمضان فاعاده
بعض من حضر بتقديم الصيام فقال لا اجعل الصيام آخر فن كما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما شك بعضهم في ذلك فرواه مع التردد

وقوله نحوه شكا اي فيكون اولى بالمنع وفي رواية من طريق وكسيع
عنه قال مثله ونحوه حديث اي غير الاول وهو اوضح مما جاء من طريق
فرد ابي نوح عبد الرحمن بن غزوان عن شعبة انه قال مثله ليس
بحديث ثم ان مقتضى هذا المذهب انه لا فرق بين حذف الاسناد
الاول مع ذكر واثباته ولاثباته حالات فتارة يذكر المتن عقب
كل منهما وتارة يذكره عقب ثانيهما وتارة بعكس ما وقع في الرواية
فيؤخر الاسناد الذي له اللفظ ويرده بقوله مثله وقيل بل
يجوز له ان عرف السامع كذلك الراوي بالتحفظ والضبط
وعدل الحروف والتمييز للتلفظ الواقع من الرواة بحيث
لا يجهل لفظ راو على الخبر مثل مسلم صاحب الصحيح فانه يزول الاحتمال
الاحتمال حينئذ والا فلا حكاه الخطيب في الكفاية عن بعض العلما
واسند عن علي بن الحسين بن حبان قال وجدت في كتاب ابي قبل الى زكريا
يحيى بن معين يحدث المحدث بحديث ثم يحدث باخر فيه اشره
فيقول مثله يجوز لي ان اقصر الكلام الاول في هذا
الاخير الذي قال فيه المحدث مثله قال نعم قلت له انما قال المحدث مثله
فكيف اقصر انا الكلام فيه قال هذا جايز اذا قال مثله فقصرت
انت الكلام الاول في هذا الاخير لا باس به وعن عبد الرزاق قال
قال الثوري اذا كان مثله يعني حديثا قد تقدم فقال مثل الحديث
الذي تقدم فان شئت فحدث بالمثل على لفظ الاول وفي البلقيني

اذا اريد ايصاله عليكم اواه او سمع
له عليكم فاصغوا كل انتباه و

كل ديناهل بيتي والانصار عنبي وكرشي اوكرشي وعيبتي
وحديث اسلم وغفار اوغفار واسلم ومن من يصرح بالشك كقول
عاصم في حديث اوسعوا على انفسكم لا ادري بايهما بدا اورد ذكر كله
الخطيب في باب المنع من تقديم كلمة على اخرى من كفايته وكذا ابوب لهذا
الحافظ عبد الغني بن سعيد وحكى فيه الجواز اذا لم يتغير المعنى عن الحسن
وسليمان التيمي والمعتمر تتمة سند بكر اخرها مشبها بدون
تنوين ويبتدي باسنان اخرها مدون همز ومقبه ويتحد باسمائهما
ونقلنا بما يتضح به الفصل الحادي عشر اذا قال اتبع مثله
او نحوه وقوله اي اتبع الراوي مع حذف متن اورد
اسناده ما نصه فذكر مثله او نحوه يريد متنا قبله فرغ
من سياقه هل يسوغ ايراد اللفظ المحال عليه بالسند الثاني المطوي متنه
اختلف فيه فالاظهر عند ابن الصلاح ومن شيعه كالنووي المنع لما فيه
كتمان من ان يجعل سنده الثاني فقط لعدم تيقن تبقن قائله
في اللفظ والقدر المتفاوت فيه وفي انه الاظهر نظر اذا مشينا
على ان المعتمد جواز الرواية بالمعنى لانه وان كان لا يلزم من كونه مثله
ان يكون تعيين لفظه فلا يمنع ان يكون بمعناه بل هو فيما يظهر دايرا
بين اللفظ والمعنى لا سيما اذا اقترن بمثله لفظ سوا بل هو حينئذ
اقرب الى كونه بلفظه وقد سبقه الى المنع شعبة فكان لا يروي بالتحديث
به على لفظ الاول وقال قول الراوي فلان عن فلان مثله لا يجزى

وقوله

هذا القول واستظهر له بان البيهقي صنعه حتى في الموضع المحتمل
وذكر ان الدارقطني اخرج في سننه من طريق ابي هريرة حديث تقول
المراة اتفق على والا طلقني ثم اخرج من طريق سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما
ثم اخرج من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فهذا مع احتمال ان يكون مثل الموقوف وان يكون مثل المرفوع
اخرجه البيهقي من طريق الدارقطني وفيه لفظ المرفوع فروى باسناده
الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اعسر الرجل بنفقة امراته
يفرق بينهما ولم يقع في الدارقطني ولا في كتاب من اخذ عنه الدارقطني الا
بلفظ مثله المحتمل انتهى وحديث تقول المراة في الدارقطني من
طريق زيد بن اسلم وعاصم بن محمد كلاهما عن ابي صالح عن ابي هريرة
بلفظ فارقني واخرجه عاصم من وجهين الى يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما ثم روي من طريق
عاصم بن محمد عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه قال مثله وبهذا
ظهر خطا من جعل ابا هريرة في اثر سعيد خطا وان قوله مثله اي مثل
المرفوع لكونهما متحدين في المعنى والرفع وقيل يحتمل بين اللفظين
فالمتبع في تعاطيه ونقل قد حكيناه فيما رواه عباس بن محمد الدوري
عن ابن معين حيث قال اذا كان حديث عمر جل وعز جل اخر مثله
فلا باس ان يرويه اذا قال مثله الا ان يقول نحوه يعني عملا بظاهر

اللفظين

اللفظين اذ مثله يعطي المساوي في اللفظ بخلاف نحوه حتى قال الحاكم
انه لا يحل للمحدث ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد وعلل
ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وذا ابي ما ذهب
اليه بن معين على مذهبه من انكر العقل بمعنى فافهما
من اجازه ولا فرق عنده بين اللفظين قال واحتج من غير
واحد من العلماء بجزء رواية ما يكون من هذا القبيل ان يورد
الاسناد ويقول فذكر مثله او نحو متن ذكر قبل ومتنه كذا او يذكر
اللفظ الاول على السند الثاني بهذه الكيفية قال وهذا هو الذي اختاره
يعني لما فيه من الاحتياط بالتعيين وازالة الابهام والاجمال لكن
صورة الحال وقال النووي في شرح مسلم انه الذي عليه اهل الحديث انتهى وما
لعله يقال من كون هذا الصنيع يوهم سماع المتن الثاني وانه انما
تركه لغرض من الغرض بقادح وقد فعله البخاري لكن حيث لا يسوق
للمتن المشار اليه بنحو طريقا يعود الضمير عليها فانه اخرج في خلق
ادم من احاديث الانبياء من طريق ابن المبارك عن معمر عن همام
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال نحوه وقال عقبه ما نصه
يعني لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها
وليس هذا القبيل ابداه في الباكاة من طريق منصور والاعمش
كلاهما عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال يعني اذا تصدقت المراة من بيت زوجها بل هذا اشار به الى انه

بعض ما اورده من الحديث بالمعنى اذا علم هذا فما تقدم فيما اذا اورد
الحديث بتمامه ثم عطف عليه واما قوله اى الراوي اذا لبعض متن لم
يُسق بل حذف وقع الاقتصار على طرف منه ما فصه وذلك اى ذكر
او ذكره ونحوها كقوله الحديث بتمامه او بطوله او الى اخره
كما جرت به عادة كثير من الرواة فالمنع من سياق تمام الحديث
في هذه الصورة لحق منه في التي قبلها ويقتصر حينئذ على القدر المثبت
منه فقط الامع البيان وممن صرح فيها بالمنع الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني ورخص فيه بعضهم وقيل ان يعرف المحدث والطالب
هذا مما مع هذه الاشارة تمام اخبره حبي كما نص عليه
الاسماعيلي الجواز قال فمع ذلك فالمتبادر للواقع بان يقتصر ما
ذكره المحدث من الحديث ثم يقول واقامه كذا وكذا بصورته اول وهو
المعتمد وبما كد فيما اذا كان سمع الطالب المتن على المحدث وكذا قال
ابن كثير انه ينبغي ان يفصل فيقال ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل
ذلك على الشيخ في ذلك المجلس او في غيره فتجوز الرواية وتكون الاشارة
الى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه والا فلا وقال ابن الصلاح
ان تخرج في الصورة المحكية عن الاسماعيلي على التحقيق فيما اذا روايته
بالاجازة للطالب من الحديث قال لكنه اجازة اكيده قويه
يعني لاقى الاجازة كمعين لمعين وفي المسموع ما يدل على الجواز مع
المعرفة فادرج فيه واغتفروا اي من يفعله من المحدثين اجازه

عن

عن المسموع بصيغة تدل كما قلت او لعل فاعله ممن يذهب الجواز
الى جواز ادلة المجاز ساكتا وبها كما سلف تقسمه مثله وقبله
ويحمله وله باشباع ضمتها والتحفظ والتلفظ ومتن وبسي باشباع
كسرتها وحكما وبنا مالك الاطلاق وبيع وثيق واحق والمنبر
والمعتبر والاجازه وافرازه باسكان اخرها الفصل
الثاني عشر الى الرسول بالنبي وعكسه وان رسول
وقع في الرواية بنبي ابن وقت التحمل اولاد او الكتابة فقد
اختلفوا في جوازه قال ابن الصلاح والاشبه الجواز عند والقيد
في الرواية يعني كما قاله ايضا في عكس فعلان بان يبدل
فيها الرواية عن النبي برسول او ان جازت الرواية بالمعنى لان للمعنى
هنا مختلف يعني بناء على القول بعدم تساوي مفهوميهما وقد
كان الامام احمد بن حنبل فيما رواه عنه ابنه عبد الله اذا سمع من
لفظ المحدث رسول الله ضرب من كتابه بني الله وكتب ذلك بدله
ولكن قال الخطيب ان ذلك ليس على وجه اللزوم بل على الاستحباب
في اتباع المحدث في لفظه فقد رجع احمد ابن حنبل
نفسه حيث قال اذ سأله اسمه صالح انه يكون في الحديث رسول
الله فيجعل الانسان بدله النبي ارجو ان لا يكون به باس وكذا
جوزه حماد بن سلمة بل قال لعفان وعبد الصمد انا جعلك يغيران
النبي بعني الواقع في الكتاب بمعنى رسول الله بعني الواقع من المحدث

بيان الطالب المشار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما انتما فلا تفقهان ابدا او للاحام النووي صوبه اي الجواز ايضا
وهو جلي واخي بل قال بعض المتاخرين انه لا ينبغي ان يختلف فيه
وقيل بين الصلح ان المعنى فيهما مختلف لا يمنعه قال المقصود له
اسناد الحديث الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حاصل
بكل واحد من اللفظين وليس الباب باب تعبد باللفظ لا سيما
اذ قلنا ان للرسالة والنبوة بمعنى واحد وعن البدر بن جماعة
انه لو قيل بالجواز في ابدال النبي بالرسول خاصة لما بعد لان
كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا فالرسول اخص والنبي اعم
وبيانه ان النبوة من النبأ وهو الخبر فالنبي في العرف
هو المنبئ من جهة الله بامر يقتضي تكليفا قال امر بتبليغه
الى غيره من رسول والا فهو نبي غير رسول وحينئذ فالنبي والرسول
اشتركا في امر عام وهو النبأ وافترقا في الرسالة فاذا قلت
فلان رسول تضمن انه نبي رسول ما داموا قلت فلان نبي لم
يستلزم انه رسول ولكن قد نازع ابن الخرزي في قولهم كل رسول
نبي حيث قال هو كلام يطلقه من لا تحقيق عنده قال جبريل
عليه السلام وغيره من الملائكة انكم مبني قالوا رسالة ورسلا انبيا
قلت ولا دليل في الفرق بين الرسول والنبي بالرسول
البشري وحديث ابي ذر في تعليم ما يقال عند النوم اذ
ورد النبي صلى الله عليه وسلم ابدله لفظ النبي بالرسول فقال
آمنت

لا

لا ونبيك الذي ارسلت بجمع القول بجواز تغيير النبي خاصة
بل لا استبعد المنع مطلقا ممنوع بان الالفاظ الاذكار
توقيفية فلا يدخلها القياس بل يجب المحافظة على اللفظ الذي
جاءت به الرواية اذ ربما كان فيه خاصية وسر لا يحصل
بغيره او لعله اراد ان يجمع بين الوصفين في موضع واحد
ولا شك ان صلى الله عليه وسلم نبي مرسل فعوادا ابدد وحينئذ
فذكر يفوت بقوله وبرسولك الذي ارسلت زاد بعضهم
او لا خلاف في المعنى فان برسولك يدخل جبريل وغيره من الملائكة
الذين ليسوا بانبياء قطعا ابدا وفعلا بالاطلاق

وجبل وجلي باشباع آخرها الفصل الثالث عشر
وفيه حيلتان السماع على نوع من اللوثن او
باسناد قرئت فيه الرواية عن رجلين فاكثر على
السامع من حفظ المحدث او الشيخ الكبير اي في المذاكرة ونبانه على الوجه الراقع
استنبا كما صرح به الخطيب ان ظاهر كلام ابن الصلاح
الوجوب وقد فعله غير واحد من متقدمي العلماء يقال
مما الظاهر خلافه ان ما يورده البخاري في صحيحه عن شيوخه
بصيغة قال لي او قال لنا او نادنا او زادني او ذكر
لنا او ذكر لي ونحوها مما علة عنهم في المذاكرة كمن يسمع
من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث او يملي او ينعس

ذكرنا ثم ساق من طريق حرب بن اسماعيل انا احمد قال له
في مثل هذا الجزء ان اسمع قال شيبان قال لا لعل
في حديث ابان شيبان سمع حديثا واحدا وقال ان كان هكذا
فاحب ان تسمعها قلت له ابو عبيد استماع حسن لكن
لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال زائد
بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده باتفاق وبتاييد سلوك
مسلم مع حرصه على الابقاء ما امكن فانه اصح في الصناعة من محمد
بن محمد بن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن يزيد المقرى عن حيوة
بن شريح عن شرحبيل بن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن
عبد الله بن عمرو حديث الدنيا متاع وخير متاعها
المراة الصالحة فان هذا الحديث قد اخرجه النسائي
عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى عن ابيه عن حيوة وذكر
اخر كلاهما عن شرحبيل به وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه
من حديث الحسن بن ابي السري العسقلاني المقرى عن حيوة
وذكر اخر قال ساشر حبيل واخرجه ايضا في مسنده عن ابي
عبد الرحمن المقرى عن حيوة وابن لهيعة قال ساشر حبيل
اذ الظاهر من تشديده حيث حدث المجروح انه لم
اورده بلفظ الفقه ان لم يجد لفظا ولكن ما وقع
له في موضع اخر من صحيحه حيث اخرج من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن

اذ يبعد ان تفوت الاستماع اذ كان سماعه او سماع شيخه بقراءة
لحاق او معه او بمجالسة التسميع حيث لم يكن ذاكرا
لسماعه مخطئا فيه شاكا او نحو ذلك مما لا يخل
فيه بحث خامس اي خامل لشاركة السماع في
المذاكرة غالبا لهذه الصور في الوهن اذ الحفظ خوان
وربما يقع فيها بسبب ذكر الشاهد بل ان رجحان الصلح
فيما فيه بعض الوهن وان امتنع ابن مهدي وابن المبارك
والبرمذي وغيرهم من النقل عنهم فيها وامتنع
من الاحتجاج وراية ما يجدونه الا من كتبهم
وفي هذا البيان لهم والبحث يقرب من التدليس
وال هنا انتهت المسالة الاولى واما المسالة الثانية
فاذا كان المتن عن شيخين بعقد وبين من شيوخه الذين اخذ
عنهم او من فوقهم فيه حديثا تفنيين بل واحد منهما ثقة
والاخر [illegible] به عنه مثلا ثابت البناني
وابان بن ابي عياش والحسن البراوي على وجه الاستحباب
الحذف له اي المجروح وهو ابان ولا اقتصار على ثابت
فامكن ان يكون فيه شيء عن ابان خاصة وحمل
الحذف عنهما اولى دونه لفظ احدهما على الاخر
قاله الخطيب قال وسئل احمد عن مسالة فقال فيه نحو هما

ذكرنا

بن شرح عن ابي الاسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو حديث
ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا لكن يقبض العلم بقبض العلماء به على لفظ شام
ان عروة الشيوخ تتبين عن سعيد ابن ابي ايوب فيما اظن عن بكير
ان اللفظ الذي ذكرته وذلك ان بكيرا اخرجه عن ابن عتيبة
عن ابي الاسود فساق باسناده والمتن ثم عقبه بان قال واخبرني
عبد الرحمن بن شريح عن ابي الاسود بذلك ولكن اظن شيخنا
قد اتقن سمعه ان الحارث بن يعقوب سمعه من بكير
وانه كان يحدث به عن شيخه تارة وبعنعنه اخرى فكان ابن
وهب فيه على ثلاثة اوجه اخرجه ابن عبد البر بيان
العلة له من طريق يحيى بن بكير ثنا ابن وهب حدثنا مالك وسعيد بن
عبد الرحمن كلاهما عن هشام بالنطق المشهور وغير مسلم عنه
اي عن المجروح وهما كذلك حيث يصح بالثقة ثم يقول وكرر لي
به قليلا فقلت من الخارج فانه اورد تقصير الصلاة والافطار
والقتل وعن ابي اسحاق عن طريق حيوة وغيره الاقتصار من
طريق ابن وهب على الاخير ابن شريح وفيه والغيب قد
الا ما ذكر كما هو ابن لهيعة بلا شك وكذا اورده في الكنى من
رواية ابن وهب عن عمرو بن الحرث وهو ايضا يتوكل هو
لكن فيما يغلب على الظن وفي العتق من رواية ابن وهب عن مالك
وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري والمبهم فيما هو عبد الله

ابن

ابن زياد ابن سمعان وكذا اكثر من سماه النسائي ومن فلم
يوف واحد منهم بالخروج من عهدة المجروح ان تقصر
عن الثقة بزيادة لكن الظن القوي بالشيخين انهما انتقلا
ولو بالمعنى ولهذا الصنيع حينئذ فائدتان ولما الاشعار بضعف
المبهم وكونه ليس من شرطه وكثرة الطرق التي تنوح باعباء المعار
وان اشار المطيب الى انه زائد في الصون لمقاصد فضلا عن
غيرها فالحق انه ان كان فاضلا ما اغفلها به فخبر المجهول يتعلق
به الاحكام اذا اثبات ذكر واستلطه سواء ان كان مولى لمعرفته
هو به فلما اذا ذكر بالكناية عنه وليس بمحل للامانة عند مال
ولا احب استجازة استقلال ذكره ولا اقتصار على الثقة الا ان
الظاهر اتفاق الراويين في لفظ الحديث يعني فيمن يعتمد لفظه
او معناه ان لم يتقيد باللفظ واحتاط في ذلك بذكر الكناية
عنه مع الثقة تورعا وان كان لا حاجة به اليه اشهى واما الحذف
لاحد الراويين حيث وقفنا كما وقع للبخاري في تفسير المدثر فانه روى
عن محمد ابن بشار عن ابن مهدي وغندر حديثا وضم الغندر انه ابو داود
الطيالسي فهو كما قال ابن الصلاح اخفهما قبله انه وان تطرق مثل
الاحتمال المذكور اولا اليه ولو كون شيء منه عن الحذوف حاصة
مجدود والاستقاط فيه اقل لانه لا يخرج عن قول الراوي ثقة او ما
تقدم فيما يكون جميع المتن منهما فان يكن مجموعه عن جماعة من

الرواة سلفنا بان كان عن كل راو منهم قطعة منه فاجزه
بلا تمييز اي تميز لما عند كل واحد منهم منه ايضا فخلط جمعه
ثم سوى البيان لذلك اجاز لا وان عن كل راو بعضه لحديث الاول
فانه الصحيح من رواية الزهري عن عروة ابن الزبير وسعيد ابن
المسيب وعلقمة ابن وقاص الليثي وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة كلهم
عن عائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى
من بعض واثبته اقتصاصا في لفظ وبعض القوم احسن سياقا وقد
وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني من عائشة وبعض
حديثه يصدق بعضا زعموا ان عائشة رضي الله عنها قالت ان
اسحاق قال الزهري وكل حدثني بعض هذا الحديث وقد جمعت لك
الذي حدثوني ولم يذكر ابن اسحاق في رواية الزهري عن الاربعة رواة
غير عبيد الله ابن ابي بكر عن عمرة وعن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير
عن ابيه كلاهما عن عائشة قال وكل حدثني طائفة لا جميعا يحدث بعضهم
ما لم يحدث صاحبه وكل كان ثقة فكل حدث عنها ما سمع وذكره
وكثيرا ما يستعمل اصحاب المغازي والسير وجاز في مصري من
كثرة مناكرة فاستعمل في امر شنيع شنيع يجب على الوجه الذي
سلكه اجماعا فقال وقد انخزل متاولوا ومرقس نزيد احدهم
على الاخر وقد جمعت بين الفاظهم وحاصل ما فعله الزهري ومن يحذو
حذوه ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم

ولا

ولا اعرف يعلم من مجرد السياق الا الله والذي رواه منه
كل واحد من المسمين فقط وما يعرف حديث بعضهم او كلام
من غير طريق ذاك الراوي بل ومن طريقه ايضا على انه
قد وقع في التفسير من الصحيح ايضا قول الزهري وبعض
حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض الذي
حدث عروة فهم البلقيني وبعض اتباعه ان عروة احد من جمع
الحديث وان الذي حدثه ببعضه حتى تلقن من عداه وصارت
صوره اخرى غير الاولى ولكن لفظ القطعة مع كونها ليست
صريحة في ذلك بل محتمل ايضا ان يكون المراد ان الذي حدث عروة
اولا ثم منه حاصله ما زاد ما الك عن سائر من رواه عن يونس عن
الزهري وعلى كل حال فقد صح كون الزهري استعمل التلفيق
ولم يجز وان قال عياض انهم انفقوا على ضعفه وقالوا
كان ينبغي له ان ينبه حديث كل واحد منهم من الاخر اشتهى والامر فيه
سهل فانه ثقة ولا يخرج الحديث بذلك عن كونه صحيحا ولكن
جرح بعض من روى عنهم وصفه ان لو اتفق يوجب التفصيل
ليتميز معه المجروح للترك لجميع الحديث انه ما من قطعة من الحديث
الا ويجوز ان تكون عن ذاك الراوي المجروح ولهذا لعله اختلف
وجوبا حلف والحوص لرواه المتعنت الاسناد او بعض الحديث
في تباين الصور بين الثقاة كلهم والضعيف بعضهم وامتنع معه لنا

وقرات القرآن كذبت ولكن ليتمالك قارئ فقد قال ثم يومئ
بكل من يلوك لسانه بسبعلي وجهه حتى يلقى في النار اذا الامثال
بالنيات ولا يتعلل بسبب الاسماع ان له خاطئا وانما اراد قوله
صلى الله عليه وسلم من سمع الناس بعمله سمع الله به وصوت
الحديث وترتيب تعليم او تعلم من قيامه او صيامه الى اخر الباب
والعطش شدة الحر والعافية ومن هاهنا وقف كثير من السلف
عن الحديث لهذا الخبر فيحيى بن سعيد القطان عن ابي حامد
الشعر حتى مات ويحيى بن سعيد وقال رايت الاحوص سلام بن سليم
المدني الذي يقال له الحنفي بعيد يقبل لسانك ترجمة فقال لي
عقد قال لي سفيان كيف حالك اذا لم يرك قال كالكلب في
حدثنا ان نفي الخبر فيه ما الكذب واسع
عن ابي حامد الشيباني
الشعر والحب حتى نصبوا وغيره
عن ابي حامد الشيباني لكثرة الاسناد في
القلب عن ابي سليمان الدارني قال ما عوتب النية
في الحديث ان السرور والاستبشار بالحديث كما قال في الصلاح
قال شريف بناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
وبما ارشد اليه من الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم
الاخرة لا من علوم الدنيا بنية عبادة اذ انه لا يصلحه

حذر من الزيادة على ما ليس من الحديث او استنباط ما
روى سفيان فاما ليس من هذا الباب هو الاخبار عن ابي كيف كان
عليه صلى الله عليه وسلم واصحابه من كتاب العراق ساء ربيع نحو من نصف
هذا الحديث بعمر ترجمة فان كان صحيحا فهو كذبه ليس صحيحه
محتملا ان يكون حدث بحديث عن بعض من الرجاة او الاجازة وجعله
عن شيء اخر من رواه عنه غير ذريعة ابن نعيم او سمع بعض الحديث على شيخ
سمعه من ابي نعيم وعلى الاحتمالين لا يجوز من التعليق ولا اذن
بخط ابي نعيم في كتابه اما حدثنا به فلان وفلان وصح وصح
ويوقف الوقف وقطعه وصحه باسكان الراء الزوائد والله اعلم
كتبه الفقير الى الله تعالى احمد بن محمد الغزالي عفا الله عنه
الفرج التي في صدر الرواية والاداء وقد صنف في اداب السماع
الخطيب حافظ الجامع لاخلاق الراوي واداب السامع وهو مستدل قوله
وصحيح ايما المريد لرواية الشيء والتشبه بهم عليه حسبك تكون في ذلك
مخلصا لله تعالى لا يشوبك فيه غرض دنيوي لا ظاهر ولا خفي من اغراضها ولا ادناها
بعيد الترهب الرياسة وسعوناتها ودسائسها كالعجب والتطيش في الخلق
والدعوى بحق فضلا عن باطل لا تحب ان يحمدك عليه احد من الناس ولا
تريد به معنى سوى التقرب الى الله تعالى وان لا تفعل ذلك فيما صنعت
شيئا ولا تامن ان يقول لك الرب سبحانه وتعالى قولك تعلمت ليقال عالم وعلمته

وقرات

عمر من ابان يخرج الى مجلس تحديثه وهو طيب الريح حسن
الشباب فلقيه احد فجعل يسأل ذلك متعجبا اذا خرج
المسك على ذلك على وجه الاستحباب وكراهة قتادة وبلال
وجماعة التحديث على غير طهارة حتى كان الاعمش اذا
كان على غير طهارة تيمم ولا شعبة ان خرج متى صلى الله عليه
وذكره وتعظيمه وتوقيره بعد مماته عند ذكره وذكر حديثه
وسماع اسمه وسيرته كما كانت في حياته وسويين
من قصدك في التحديث ولم تخلص اليه
حسب القرائن الدالة على ذلك طالب فلا تمنع من
تحديثك ثم جمع من سئلك او حضر مجلسك استحبابا
كما صرح به الخطيب اذ التفاضل عند الجمهور ليس بشرط
وعن الخطيب عن يحيى بن يمان قال ما سمعت الثوري
يعيب العلم قط ولا من يطلبه فيقال كيف لم نبه
فيقعد طلبة العلم اليه وعن حبيب بن ابي ثابت
اسماعا لاطلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله
النية بعد وفي لفظ عن معمر قال كما ذ يقال ان
الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون
لله وجاء قوم الى مالك يطلبون اليه الحديث فقال لجلسائه
ما ينبغي لكم ان تجدثهم لا مهم لا رغبة لهم ولا نية فقال اسمعوا
فقال احدث انت فقيه من فقه وكفه من كفه اسلام وفي زيادات المسند

قبل المشط لما في الشمائل النبوية انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر
د هنه اسبغ وتسريح لحيته والتنعم احسن شيء
وافضل البياض الى غير ذلك مما يجمل به من سائر
انواع الزينة فالصوف ستر الحيوان الحار وكذا استعمال
في حال الحديث زيادة في تعظيم المحدث صونا له عن
على قراءة الحديث والالفاظ الماشي الآتي من ربيع الاسود
فعلى قعوده ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس حيث
ادب او قال وهيبة بقصد مجالس العلماء
على فراغ لما حيثما عن مطرف قال
مالك رحمه الله خرجت البدع المعارضة
يريد به علم الحديث او المسايل كان قائل المسايل يخرج اليهم
في الوقت وان قال الحديث دخل يغتسل فاغتسل وتطيب
ولبس ثيابا جددا وتعمم ولبس ساجه وطرح له منصة
فجلس عليها كالمتنعم ولا يزال يخور بالعود حتى يفرغ
من حديثه وكان ابن ابي اويس يقول الرفي ذلك فقال لعب
اد اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث به الا
على طهارة متمكنا وكان عبد الله بن

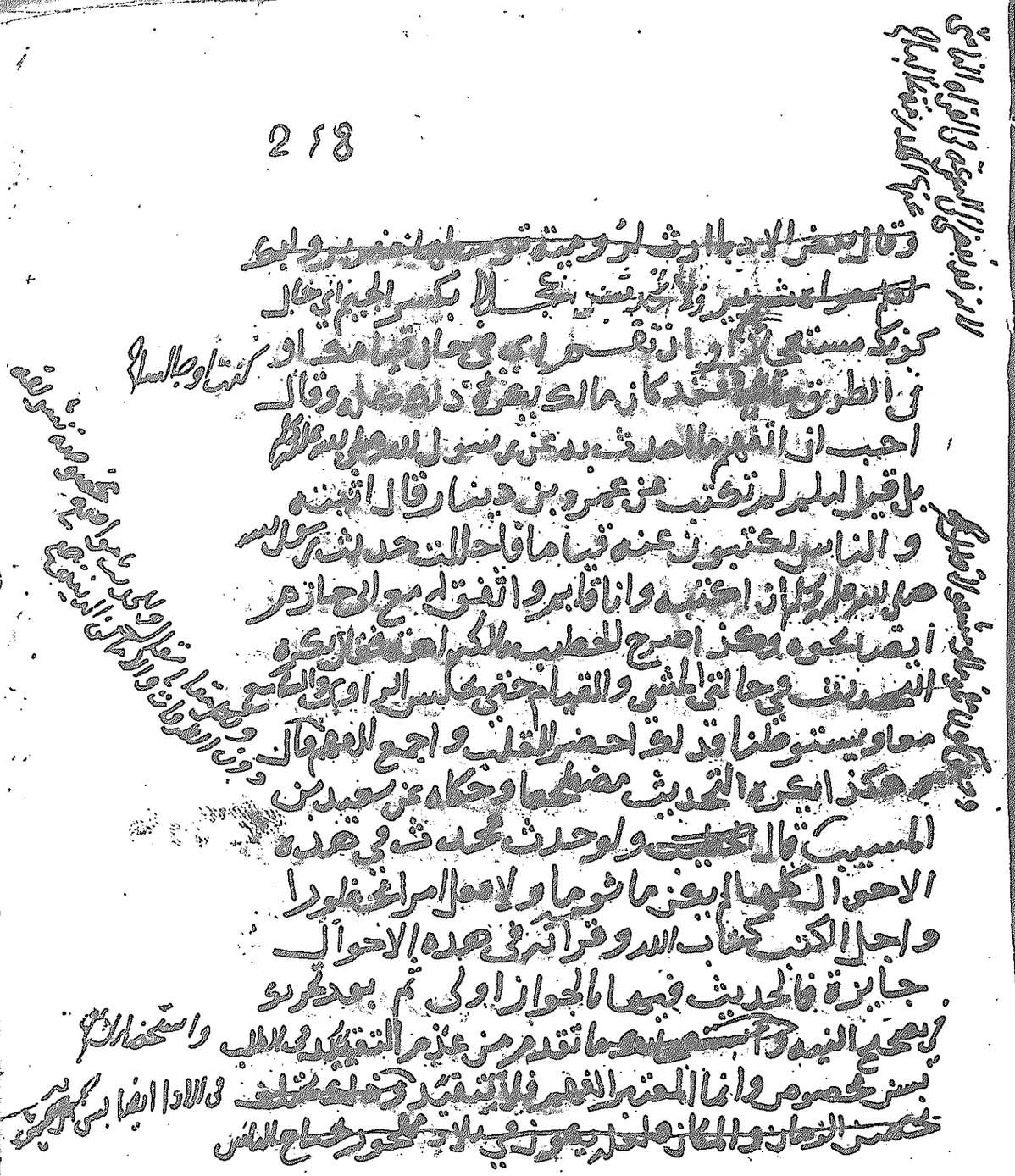

فقوله

فقوله ان متى احتج الى ما عنده استحب له التصدي
لروايته ونشره في اي سن كان فاما ان يكون خالف
الخطيب في الوجوب او يكون الاستحباب في التصدي
بخصوصه قال العراقي والذي اعتقده ان اباريخ (المصنف؟)
ذلك الحديث في البلد الا عنده واحتج البيهقي وجب عليه
التحديث به واذا حدث غيره فهو فرض كفاية وتكمل كالطال
فابو محمد بن خلاد الرامهرمزي قد سلك في كتابه المحدث
الفاصل التحديث حيث صح بان يحسن الحديث كما ذكرنا
الخمسة اعلاه وقال انه الذي يصح عنده من طريق
الاثر والنظر لانهما انتهى الكمولة وفيها مجتمع الاشد
قال سهم بن وثيل الرياحي
احد خمسة مجتمع اشدي ونجلي عن ذي ثلاثة
الشؤون يعني احكمتني معالجة الامور قال ولا باس به
لانتهاء اربعينا عاما فليس ذلك بمستنكر لانها
حد الاستواء ومنتهى الكمال في سوى الله صلى الله عليه وسلم
وهو بن اربعين وفي الاربعين تناهى عزيمة الانسان
وقوته ويتوفر عقله وتجود رايه انتهى وقد رويناه عن الخطيب
عن مجاهد عن بن عباس انه قرا وما بلغ اشده ثلاث وثلاثين سنة
واستوى على اربعين سنة قيل بن خلد الحديث حدثا بعكس
قول الاشد ولا؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صنيعة وعمل الاربعين التي وضعها ماذكر عد المايتين
والخمسين التي باعدادها غالبا في الاحياط وضعفه
القوي جدا المانستكر او عمل الاربعين للجوزي والحسين
الاصحاب بل رد عليه مطلق العدد بل عياض واستنكره
فقال
ماذا
هذا الذي لا يقوم له حد كثير من السلف المتقدمين فضلا
من المحدثين من لم يبلغه الى هذا السن ولا اسبوع هذا
العمل مات قبله وقد مضى من السلف والمحدثين كالاعمش
هذا العمش عمر الجزء مرتين وابو عمل الاربعين وجمع
ابن جبير في صلح الحسين وكوا امر اهيم النخعي وهذا ملاء
قتادة للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن
سبعة عشر والناس متوافرون وشيوخه وسعد ابن
شهاب وابن عمر ونافع وابن المنكدر وغيرهم احياء
وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابي سعيد الخدري
ثم مالك وكذا سفيان اخذ عنه العلم في سن الثلاثين واتصب
لذلك في اخر من من الائمة المتقدمين والمتاخرين
انتهى وزعم الخطيب في جامعه من طريق ابن ابي اويس
قد كمت عني حديث فروة وسألني الحديث وانا
ابن ثماني عشرة سنة فاستحييت ان اخبره بالمدينة
فاخرجتهم الى البستان فاطعمتهم الرطب وحدثتهم

ومن

ومن طريق ابي بكر الاعين قال كتبنا عن البخاري على باب
الفريابي وهو ابن احدى وعشرة فعلمت ابن حجر كان يقول
ابن سبع عشرة سنة قال المحب وقد حدث اذا ولد بمرو سنة
حين قدمت من البصرة كتب عني شيخنا ابو القاسم الازهري
اشياء ادخلها في تصانيفه وسألني فقرأتها عليه وقال لي
في سنة اثنى عشر واربعمائة قلت ولم يعرف حينئذ اسمي ولا نسبي
من حين طلبه فقد وجدنا عنه انه قال اول ما سمعت الحديث
ولي احدى عشرة سنة اني ولدت في شوال سنة
اثنتين وسبعين وثلثمائة فعلى هذا اول ما سمعت عليه
سنة ثلاث واربعمائة وكذا حدث ابو العباس الاجلي بطفر
وسنه ثمان عشرة سمع منه الحافظ الذهبي في السنة
التي ابتدا الطلب فيها وهي سنة ثلاث وسبعمائة
وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني
وقال عقبه املاه علي ابن مظفر وهو امرد وحدث
ابو السعادات محمد بن خليفة المنبجي وله عشرون سنة سمع منه
التقي الشبكي احاديث من فضائل القرآن لابي عبيد
وحدث المصنف سنة خمس واربعين وهو ابن بضعة
واربعين سنة سمع منه الشيخ ابو محمد جاجد بن محمد
بن ابراهيم المقدسي وكذا سمع منه بعد ذلك بسنة اربع حسين

معذور وعلى محقور وعن حماد بن زيد انه قيل لايوب السختياني
يحدث فقال لعل حمادا وكل به فوقت التحديث دابر من الحاجة
او بين خصوص وهل الراجح منها اليه اختلاف فيه ايضا فقال
حيث عياض وابن الصلاح انه ينبغي له الامساك عن التحديث
اذ يعتريه نسيان شيء الهموم الناشئة عند غالبا التغير وخوف
الغرق والتخليط حيث يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح
وانا اسمع الذين يحملون هذا الحديث ويتوسعون بحسب
اختلاف احوالهم يحتاجون غالبا فيما يحتاجون اليه الى ضبطه
بالكتابة ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي ايضا حدث به
وعاد ثم وعجب منه فاذا انتهى الغير بالحديث فاعجب
الى ان يمسك في اثنين فاذا حد الغير فلا بأس والتسبيح والذكر
وقلة القراءة اولى بابنا الثمانين قال فان لم يكن ثابت ضعيف
مضبوط يعرف حديثه ويفهمه ويحرى ان يخلف
احتسب لم يبال ذلك بل رجوت اخيرا واذا قال ابن دقيق
العيد وهذا اي التقييد بالسن عند ما تظهر منه امارة
الاختلال وبحاوزها اما من لم يظهر ذلك فيه فلا يتجه المنع
قلت وهذا الوقت احوج ما يكون الناس الى ابنه لعني كم ساد قوم
لجماعة من الصحابة كانس هو مالك وحكيم بن حزام رحيث
حدث كل منهما بعد مجاوزة المائة وجماعة من التابعين كشريح القاضي

صاد
المائة

سنة الحاد ابن كنوف الخزيمي كما لحبيب ابن الشهيد حيث
حدث وهو ابن ثمان وتسعين سنة وعن ثمانية وتسعين وعاش
وهو ابن تسعين سنة وعن جماعة من بقايا الاكابر
من الاصاغر وما احسن قول عبد الله ابن المقفع الفاضل
متى يؤدب الرجل الكبير ولكن كان جوشنا وحديث
حديث وعبد الله بن المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي التميمي مولاهم
قد مر كلامه في الحاء المهملة بفتح الباء الموحدة في الطبقة
الخامسة من اتباع التابعين وعبد الله بن خلاد الرامهرمزي
من تحدث به وهو ابن ثمانين سنة ولكن ه
عند الخطيب ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي ايضا حدث به
لا يصح الى ما عند ولا خلاد ولا الشافعي وهذا من
ذكرهم من حدث قبل ان يحدث قال الله تعالى ذلك
ليس احد من الناس الا وهو يحدث قبل ان يحدث
البعد اي واما بقرينة المقال فهو ظاهر ومن ثم قال
المعلمي ما نصه لا يفيد ان سعودي حدث
للرواية الا بعد وهو ان السن في الغالب اذا ذاك
عرضة لحسن الاستدراك فيما حمل الشيخ

معذور

ومناقبهم كثيرة وما لك صرين لنفسه وامن عيبه ومن فعل
ذلك عصم من هذه الطبقة والعدد صالح بن الحسن وفيه
قول ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وابو
اسحاق ابراهيم بن علي الهجيمي بالتصغير نسبة الى
بني عمرو وفيه غيرهم كما تقتضي اللبيب الفطن ولكنه
الشرك والمافظ ابن طاهر السلفي كما حققه ابو المآثر
وتبعهم الحافظ ابن حجر في التبصير والصالح في
خواتيم الكفاية كما سبق الى ذلك ابو عبد الله الحاكم
الحاكم في علوم الحديث وتبعه ابن الصلاح في
المقدمة كما رأيته في محاسنه وقد تعقبه ابن السمعاني
عليه وتبعه ابن الاثير في جامع الاصول وابن دقيق العيد
حيث قال في شرح المقدمة والاستغناء الذي ذكره
ابن الاثير وتبعه غيره واحد من حاد للبيان والتوثيق
وصحتهم للسلامة وخلو ناقله عن الصدأ فقد روى عن
ابي عاصم قال ابو عروبة الحسين بن محمد بن حميد ان الخاري
قرأ ابو عاصم الضحاك بعد انجاوز المائة حديث عائشة
في قصة الافك وقيه ان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي
ابن فهيرة كما في الصحيح وقد قالت لها عائشة كيف
تجدك يا عاصم فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه ان الجبان

ط

حتفه

حتفه من فوقه كل امرء مما حدر بطوقه اي بطاقته كالثور يحبي
جسمه بروقه فقال الكلبي بدل قوله كالثور وعدام اختيار
بدلك فقال الجهمي قل كالثور ما ثور وان الكلبي لا روق
له اد الروق بفتح الراء المهملة وسكون الواو القرن فعرج الناس بصحة
عقله وجوده حسه قال العاصم وانما كره من كره الاصحاب
الماخذين التحديث اعني الغالب على من يبلغ هذا السن
اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول
الغرف فخيف ان يبدو ابه التغير والاختلال فيتطرق
له الا لعدام فعلى هذا تبعه ابن الصلاح في هذا النوعيه
فقال من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال
والاخلال وان لا يضبط له الا بعد ان خلط كما اتفق لغير
واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن ابي
عروبة على ان العماد بن كثير قد فصل بين من تغير اعماده
في حديثه على حفظه وضبطه فينبغي الاختبار من اختلاطه
اد الطعن في السن او لابل الاعتماد على كتابه او الضابط
المفيد عنه فهذا كما تقدم في السن كان الناس ارغب
في السماع منه كالبخاري فانه جاز المائة بيقين لانه سمع البخاري
على ابن الزبيدي في سنة ثلاثين وستمية واسمعه في سنة ثلاثين
وسبعمية وكان عاميا لا يضبط شيأ ولا يتعقل كثيرا

ومع هذا تداعي الايمة والحفاظ فضلا عن من دونهم الى السماع
منه لاجل تفرده بحيث سمع منه نحو مائة الف او يزيدون
قلت وقد اورد الذهبي كراسه او دفيها على السنين
من مبتدأ الاية وكذا اجمع شيخا كتب عنه ذلك على التعريف
ولكن ما وقفت عليه بل وخاطبته بعض من حدث في جملة
من اصحابه ما نصه فيه وفيمن ذكر على لي امامه انس النقاش حيث
زعم انه لا يحدث احد من عدة الامة فوق مائة سنة متمسكا
بحديث جابر في الصحيح ما على الارض نفس منفوسة تاتي عليها
مائة سنة وهي منه عن الناظم عنه البرهان الحلبي وكذا
يلغز بامساك الاعمى سوا القدر جهاز والحادث عن الزوائد
ان خف ان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه لكونه شيخ حافظ
بل ولو كان حافظا ما وقع لجماعة حسبما قدمته في الفصل
الاول من صفة رواية الحديث واداءه مع الاعتناء فيه وفي
الاحي ما يغني من اعادته واعد باذلك الحض على نشر الحديث
وان ما بعده من المسايل مما احرز الاقدام اليه فلا تحرمك الوخزة
فيه على كراهة الاخذ عن غيرك فان هذه مصيبة عمت بها
بعض الشيوخ وهو جليل واجمع على عدم اداد خروجه الله
وعلى الغناء من تعلمه من الرواة ممن لا توازيه فان الذي يبغي
ان من سبيل بكسر المهملة وتخفيف الهمزة للغرورة

ان

ان يحدث بجزء او كتاب او نحوهما قد عرف لجان
راويه ؟ من اهل عصره بعلاه او عرضا فهو اما لكونه
اعلى او متصل السماع بالنسخة اليه او غير ذلك او غيرهما
من الترجيحات ولعلو العلو والضبط فضلا عن ان يكون سمعه فيه
حيا لعلة السايل له وارشده اليه ليا خذ عنه او يستدعي
منه الاجازة ان كان في غير بلده ولم يمكنه الرحلة اليه
فهو اي [illegible] على خلاف
وفيه في العلم وقد فعله عدد واحد من [illegible] قال ابن شهاب و
اتيت الى العلية عمار بن سعير فقال لي ارادب العلم فطلبت
قال فصليت غدا ة الشيخ يعني سعيد بن المسيب حال
فلما مات سعيد اتيت ابن سيرين ثم تحولت من عنده الى عروة
فجلست بعد بصره او قال احمد ان بن علي الوراق ذهبنا الى احمد
فسالناه ان يحدثنا فقال اتسمعون مني وهذا ابن عاصم
حي الحياة احرجهما الخطيب وحدثا عنه وفي الرحلة له
عن الفضل بن زياد قال سمعت احمد وقال له رجل من قزين
ان دخلت المدينة فقال له اخرج الى احمد بن يونس فانه سمع الاسلام
في احرين من السلف والخلف حتى ان الناظم يسال ان يحدث بمسند
الدارمي اما او السمع مرهما الدين السخاوي حي فلا وكان سمعنا
رحمه الله تعالى عالما من يسال في صحيح مسلم على الزين الزركشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال مرة لبعض اصحابنا اذا سمعت علي فلان كذا وعلي فلان
كذا وعلي فلان كذا كنت مساويا في جميعهن في العدد لئلا
يفعل شيئا يخص من هذا حيث حضر من يعلم انفراده من السمعين
بشيء من الحكم الي مجلسه لاجل سماع الطلبة ومن يلوذ اليه
وساقر الامر ذلك نفسه وفعل الولي ذلك الناظم بشامن
ذلك عن ابن دقيق العيد فخص ذلك بما اذا حصل الاستواء
فيما عدا المعرفة المرجحة اما مع التفاوت بان يكون الاعلى
اسنادا اعلى المعرفة او بالصحبة والانزل اسنادا اعلى
ضابطا فهذا ينبغي التوقف فيه بالنسبة الي الاسناد المذكور
لانه قد يكون في الرواية عن هذا العالي ما يوجب خللا فيحمل
فانه حضره العالي بمجلسه كما فعله شعبة وغيره او اكرمه
بالتوجه اليه او كان القارئ او بعض السامعين من اهل الفن
فلا نزاع حينئذ في استحباب الاعلام واداد اعلم هو
ارجح منه وكان غائبا فلا حرج عليه في التحديث حينئذ
وكذا ان كان حاضرا وان كان ينبغي علي وجه الاستحباب له حينئذ
ترك التحديث بخصوص الاعلى به منه من جهة الاسناد
فقد روي الخطيب ان ابراهيم النخعي كان اذا احضر مع
الشعبي لا يحدث ابراهيم بشيء وراد بعضهم كره الاخذ
عنه ببلده وفيه من هو لنسبته او علمه او ضبطه اولى

اولى منه لحديث سمره لقد كنت علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
غلاما فكنت احفظ عنه وما يمنعني من القول الا ان هاهنا رجالا
هم اسن مني وروي الخطيب ايضا عن عاصم قال كان زر
اكبر من ابي وايل فكانا اذا اجتمعا لم يحدث ابو وايل
مع زر وعن عبيد الله بن عمر قال كان يحيى بن سعيد يحدثنا
فاذا طلع ربيعة قطع يحيى حديثه اجلالا له واعظاما
وعن حسين بن الوليد النيسابوري قال سئل عبد الله بن عمر
العمري المكبر عن شيء من الحديث فقال اما ابو عثمان يعني اخاه
عبيد الله المصغر فحدثا وعن الثوري انه قال لابن عيينة
مالك لا تحدث فقال اما وانت حي فلا وعن ابي عبد الله
المعطي قال رايت ابا بكر بن عياش تمكه وانا بن عيينة
فبرك بين يديه وجاء رجل فسأل ابن عيينة عن حديث
فقال لا تسألني ما دام هذا الشيخ يعني ابا بكر قاعدا
وعن الحسن بن علي الخلال قال كنا عند وكيع وهو يحدثنا اذ اقبل ابن المبارك
فقطع وكيع حديثه فقيل له حدثنا فقال انا لا نتكلم عند
كبرائنا وعن احمد بن ابي الحواري قال سمعت ابن معين
يقول انه الذي يحدث بالبلدة وبها من هو اولى بالحديث
منه احمق وانا اذا احدث في بلد فيه مثل ابي مسهر
يعني الذي كان اسن منه فعجب للحميتي ان تخلق قال ابو الحواري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأما اذا احدث في بلدة فيها مثل ابي الوليد هشام
بن عمار يعني الذي كان اسن منه يجب للحديث ان تحلق ومن
السلفي قال كتبت بالاسناد عن بعض المتقدمين انهم
من حدث في بلدة وفيها من هو اولى بالرواية منه فهو
محتمل انتهى قال الاولوية لا تمنع ان تكون في الاسناد
او في غيره وهل يلتحق بذلك في الكراهة المجلس للاقراء
على بعد فيه من هو اولى به منه الظاهر لما فيه من التحجير
والتضييق الى ان رأيت خلفا عن سلف على خلافه حتى ان الحافظ
محمد بن طاهر حكى عن شيخه الحجب ناظر الجيش انه شاهد مصر
قبل الغشاء الكبرى حلقة في الجامع الازهر منها مع عمرو
وباقيها مع الشيخ ابي الحسن علي البرهاني الوقاد الصغير
بين يديه الكبير واورد فيه ما يشهد ان لكل الفرق الثلثة
تتفاوت اقدارهم فالقاصر لا يهمه عبارة الاولى ويفهم
معنى هو دونه وليس كل عالم بانيا والسماع انما يرغب
فيه للاعلى والاولى فبلغ في الاعتناء بالحافظة على جانب
الرواية على ان ابن دقيق العيد قال لولا ان الولد
ان يكون ذلك مشروطا بالا يعارض هذا الادب
هو مصلحة راجحة عليه يعني كما تقدم قريبا واذا كثرت
في مجلس التحديث فلا نفهم معه كان المحدث بلغظك

او

جمع الحاضرين والاحياء لم يتلفظ منه لا مرة غالبا ان يكثر
جموع فاتخذ مستملي ويجب كما صرح به الخطيب
ان يكون ثقة ضابطا ذا يقظة وفهم ويراعده في التبليغ
عنه الامالي من بعد في الحلقة اعتدادا بمتابعة الحديث وحفاظه
كمالك وشعبة وكبيل دوي ابو داود والنسائي وغيرهما
من حدث نافع بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس على بعير قال فيتبغي ان ترتفع الصوت على قدر ما
يعبر عنه والحاجة اليه ولا يجوز مشغلا بايد اكما يستعمل الامراء الملوك
وقد قال له سائل اني لاسمعك وبيني وبينك عدة رجال فقال انا
وكما لا حرج على من سمع الحديث ان يحدث به وقد قال ابو انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت اخي وهو رسول الله ان سكاله فنصبه لرسول الله وبشر ابن عثمان
وهي كنية الملك في اللغة فقال الملك كذبت يا عدو الله فشكك
الى الله وقد كان الذي كان مملية يقول احدثنا حماد بن خالد
وحفيده حماد بن زيد ويقول مملية حماد بن سلمة ثم يرجع الى التلفظ
فالمحدث قرأته اصلا فيه هو عند ذلك ابو حنيفة فيضرها
فتستغيث المرأة الملك في حكايات من هذا النمط منها
تقدم بعضها في الفصل الخامس من الباب قبله فان تكاثر الجمع
بحيث لا يكفي واحد فرد لحسب الحاجة فقد كان العالم يملي
الدرس حمر مجلسه باكثر من ماية الف انسان مستملين وغيرهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلم العجلي الذي خرز نيف واربعين الف مجبرة سوى القطان
سبعة تتلقى بعضهم عن بعض ان يكون المستملي حوهري الصوت
فقد سبق بعضهم بالطبال في العسكر ولن يكون كما قال
الخطيب وابن السمعاني مقيدا بما اذا كثر الحديث بحيث لا يرون
وجهه مستويا اي جالسا فان كان على من كرسي ونحوه عالي
او قائما على رجليه كان على يمين مجلس مالك ومجلس ابن ادريس
بمجالس شعبة بل كان بعض الصالحين يقرأ على شعبة او هو قليل
وفعلته معه غير مرة لضرورة اقتضت ذلك لا شك
ان الجلوس بالمكان المرتفع او قائما ابلغ للسامعين وفيه
تعظيم للحديث واجلال له ويجمع المستملي ما يسمع من الملي
ويرديده على وجهه من غير تغيير وذلك مستحب كما صرح به
الخطيب وابن السمعاني بل رجعا الى الوجوب وعللا ذلك بما
ويستحب الاختلاف لفظ الملي والتبليغ عنه بل يلزمه ذلك
خاصة اذا كان الراوي من اهل الدراية والمعرفة باحكام الرواية
وظاهر كلام ابن الصلاح ايضا يشعر بالوجوب وهو الظاهر
لكونه مبلغا عن ذلك من لا يسمعه لعلة الملي او مفهما
به من بلغه على وجه لم يتفهمه ويوصل بصوت المستملي الى افهامهم
وتحقيقه وقد تعذر سماع الحكم فيمن لم يسمع الا المستملي دون
الملي هو الفرع الخامس من الفروع الثالثة لثاني اقسام التحمل

الدراية

سما اعني عن اعداد تدوة استحسنوا اي اهل الحديث ممن
تصدى للاملاء في مجالس بمشهد قاري هو المستملي كما
للخطيب وابن السمعاني او الملي كما للرافعي لا شتمال القرآن
والاختلاف في المبتدي لا ينافي اجتماعهم على القراءة وعين
الرافعي والخطيب ان تكون المتلو سورة زاد الرافعي
خفيفة على المتلو وتخيرها في نفسه واختار سبحانيا تبعا
لشيخه سورة الاعلى لذلك وكانه من اجل ما قيل فيها
سنقرئك فلا تنسى وقوله فذكر صحف ابراهيم وموسى
والاصل في قراءة السورة ما رواه الخطيب وغيره من حديث
ابي نضرة قال كان الصحابة اذا اجتمعوا تذاكروا العلم
وقرؤا السورة بل اخرجه ابو نعيم في رياضة المتعلمين
من حديث ابن نضرة عن ابي سعيد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قعدوا يتحدثون في الفقه يامرون ان يقرا رجل سورة
ويعدها اي المتلو استحسنت الملي كما قاله ابن السمعاني او المستملي
قاله الخطيب وابن الصلاح واستحسنه ابن السمعاني اهل المجلس
حيث احتيج لذلك اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في حجة
الوداع استنصت الناس متفق عليه ثم بعد انصاتهم
يسمعهم المستملي اي قائلا بسم الله الرحمن الرحيم وحمدا او ثنا
يقوله فعليه الحمد لله رب العالمين فيقابله القائل مع السلام

على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله وفي رواية بحمد الله وفي رواية
والصلاة علي فهو اقطع فاذا جمع بين الالفاظ فقد استعمل الروايات
وجاز الاكمل في فضيلتها ثم يعود لما قبل [illegible]
يقول [illegible] من الشرح او ما ذكرت من [illegible]
قال الرافعي [illegible] لا [illegible] او من [illegible]
باب [illegible] قال ابن دقيق العيد في الاقتراح الاحسن
ان [illegible] او من اخبرك [illegible]
وكذا [illegible] السمعاني [illegible] او [illegible]
والتهليل [illegible] المستحب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] السماع
[illegible] جميع المسلمين [illegible]
ان [illegible] ذلك كما اتفق [illegible] حيث قال
[illegible] داود [illegible] رضي الله عنكم وعن
[illegible] انما [illegible] يكونا
[illegible] رضي الله عن سيدنا [illegible]
[illegible] وقد كنت اقرا على ابي القاسم
على [illegible] وكان [illegible]
عن الشيخ الامام [illegible]

ولي

وحاشيتك على النار فقلت وهو يبكي ويجري ذلك الا [illegible]
ذكر ذلك فالحكم بالتحريم على القضاء وقضاء القضاة والوزارة وكذا [illegible]
[illegible] قول المتنبي [illegible] رحمه الله [illegible] ما اشتهي من لذات
الدنيا الا ان يجتمع اصحاب الحديث [illegible] المتنبي [illegible]
وكذا روي عن [illegible] ان الدنيا [illegible]
قال [illegible] وحول اصحاب الحديث [illegible]
[illegible] ابنا الوزراء [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلى [illegible] عليه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
او رضوان الله عليهم [illegible]
من ابنا الصحابة [illegible]
وذكر [illegible] بعض من كان [illegible] النار [illegible]
من ائمة [illegible]
فيه [illegible]
قال [illegible]
يا ابا بكر [illegible]
[illegible]

التي تتعذر معرفة الاحكام الشرعية كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة وغيرها
من العبادات وما يتعلق بحقوق المعاملات فمن احدث ما عبد الله به شيء افضل من
فقه فرد بن قال الخطيب واستدل ايضا بما روى الاحاديث المتعلقة باصول المعارف
والديانات واحاديث الترغيب في مسائل الاحكام ومعالجة اهل القراءة وغيرها من
الاذكار وغيره والترهيب في الدنيا واخراهم بفتح الهمزة من الامور الباطنة
ما فيه من خامل منقطع او سند فاطر غامض المعنى وغير الغريب وغرائبها
وذكر بيانه قال ثم ان الخطيب ذكر ان من اراد ان قال او استفتاه في امر
ما استفتاه فيه كانت كتب كل حديث لغيره وعزاه لمستخرجه وعرفهم
غرض من ذلك هو ان احاديث الاحكام لا يحتجا بها والا فقد قبل للذهبي في حديث ليس
اكرموا ليس منا من لم يوقر كبيرنا ما معناه فقال من اين لهم العلم على الرسم البلاغ وعلى
القبيح وسأل رجل مطرفا عن بعض حديث حدث به فقال لا ادري فما زال يسأله
الرجل حتى قال له مطرف ان الله منّ عليك بالعلم فاقبل عليه ثم قال ويحك اما تستحي
تسأل عن هذا وتدع ما يعنيك فان عليك بالعلم كل خير وحاصل ما ذكره الحافظ
بعض صنعة فقال ليتنا نعلم ان كذبت كما سيأتي في ترجمة نعيم قال الخطيب وكذا ان قبله
على فضل ما يورد من بعض المعاني التي لا يصح منها الا الحفاظ من اهل الرواية
الاذكار قد كتبوه لا عن كتاب المبتدع او احد الضعيف المعتمد على عدم عليها وكان
عالما على انفراده بما او شيوخه يوصفه البدعة او الضعف بالعلل المعتبرة لان الخبر
عند اطلاق العلل شرط اجاز وجاز فرد فلا يعمل بمبتدع الضعيف كما ذكره اذا كان
راويا عن غير ثقة والعدالة او من اهل العقد والغفلة او كان يروي ما يوجب الفسق او رد
الاحكام وصفه بذلك وبعض اهل العلم وجوده بذلك الحديث وكونه ليوجد الا عند

وصفه بذلك او هو حرام حيث استغنى ان الصلاة منهكا منهي الاماء الحلال من
ان يقول ابن اسمعيل بن علية قال لي قال اسمعيل بن ابي خالد لبعضهم ان كان يكون ان يلتب
الامة وفي الفضائل حديث ضعيف قال ضياء منك يا معلم الخير وقد اتفق ائمة ان الصلاة على النبي
كما سيأتي في الباب والنهي ضعيفا قال الخطيب انما ذكره اصحاب على طريق الادب لا الاحتجاج اهـ
وعلى كل حال فمتى عرف بعد ذلك احاديث بعد فلا وجه صحة الاعتماد فقال الآخر
سمعته يقول العلل يعرف بطلبه فقال لا يعرف الا بهم قال الاعمش انما العلم قبل الناس
حكمة اسمعيل الذي يقال له ان عليه قال اذا شهدوا وما اضيع صيغة لما ذكر الشيخ ولعله سقط من
اسمعيل الذي يقال له ان عليه قال في الاصل على وهم الاستخبار عن شيوخ ضعف
اضعفهم او ضعف حاضنهم كما في عبارة الخطيب ولا تعتمد على الرواية عن شيوخ واورد رجالا اضافوه من الكذبة
كما يرد اصحاب واحد فاذا اضافت بقي المعنى ان الذي لم يشيخ واحد ورجالا اضافوه من الكذبة
بالاولى عن شيخ واحد فيصير حاصل ان الذي لم يشيخ واحد قد يتفق ذكر فلان الى الكلام عن
حال صنعة فيصير حاصلا ان كان له شيوخ اخرى او امت حصل الغرض وفي معاش الالمامي
عن المغرب ما نصه قال وجدت صاحب الواحد ان زارت زار وان حاضت حاضت
وان فقدت نفس واحدا اعتلت اعتل بها بانطاره ثم ذكر صاحب الصنعة وصاحبه البلاد
والاريب قال الخطيب وقد عرف السيوطي [illegible] لعدم الاسناد زاد ابن الصلاح او
في غير معنى ان احمد السند والاثر وعرف كذاب والاضطراب وضعيف بل
اشق للرواية فمات بليغ خلا من حفظه وثقته وكثرة عدالته وانتقاد الحديث
انصبا حيث يكون ابلغ نفعا واجع فائدة كما قال الخطيب في حديث الفقيه

التي

من المعتمدين عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وعلى السلف فان روايته تجوز ونقله
يجب المحظور ثم روى عن الشافعي انه معنى صدقت حديث احمد بن حنبل ولا اوجح اي
لا باس ان تحدث واعتمد عليه واستدل ان لا يكون في حفظه شيء طعن فيه ان
شيئا لا يحتمل والله اعلم المنقول عن السماعاني المتقدم ان انتهى لكن كلام بعض العلماء ان قوله
ولا اوجح في صحيح كذا اي عندي واعتمد اي حيث لا اوجح او الحديث صحيح غاية ما قيل انه
عن رجل صحيح اسناده صحيح وعن صحابي والعلماء كما قال الخطيب فاذا روى ابن مجوز ابن محرز
بلغت ذلك واما عن غيرهما او عن احدهما فالاصل فيه كما تقدم من الشورات ان الاخبار والاعمال
الخطيب والعتيبي ما يخرجون من الموطأ وصححوا عن ذكر الحديث الذي كانت صحيحة كذا ذكر
الذي اورده ابن عبد البر في التمهيد وعن ذكر في رفعه اذا ذكر اصحاب فاستكثروا وعن عمار عن
من حدث عن عمار بحديث وهو يعلم انه كذب فهو احد الكاذبين وقد قال ربه العلي ادركت اربعين شيخا من الانصار
كلهم يحدث ما فيهم الصغير الا وهو يحدث عن صاحبه عما سمع من ابي صلى الله عليه وسلم واستفتوا لهم
عبد الله بن عتبة مجهول فاجبته وقال الصغاني ابن عتبة مجهول فاجبته بالاستفتاء لهم وكان
يعلم ابو سعيد من ما اصغى الى الحديث عن موضعه قال ادركت من صحابة رسول الله
الله وتسعين يقول احدهم اذا روى احدنا عن احدهم حديثا اعاذه على الله ان يكذب فلانا
وانما تيسر بتيسير الله ما تقرر انفا وتفيا حيث لم يعد مكذبا محضا من امامي التقليد
كما فعل انفا في نوع المسندين والمالي الدامي وتحقيقا في نوع ان الكاذب الاصلي والاذكار ونحو ذلك
فانه والله هذا مما لا اصل له لا يحل عند جميع كونه لا يضعف له الا حيث ثبت عن العلماء انه
واسعف رواتهم والله الموفق واستخشن من ان المحدث بعدا لفتح الدال
الدقيق في الاواخر من كل مجلس بعد لكتابا تا للطيفة مع النوادر المستغنة كل ذلك الفائدة

فائدة الاعتمن المدين جارية ببغداد وكثيرا ما تنشد ابن عساكر رحمه الله

لما بين [illegible] الخطيب في جامع [illegible]

[illegible]

فائدة

لان الرواية بعد الانفصال واجبة كما تقدم في ايقاعها [illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] ولا يمتنع بذلك القول ان الرواية في الصحيح [illegible] احمد
[illegible] المقد [illegible] كان سمعنا الكثير من [illegible] الاملا [illegible]
[illegible] ان يحصل لكل طالب واحد [illegible] من اصحابه الذين لم يا [illegible]
[illegible] ثم يراجعونه فيما تيسر والتكرار بالمجلس اولى الا ان يكون [illegible] في
[illegible] [illegible] ان يرجع [illegible] للطالب السبق
بالحديث [illegible] فيشق اعادته والعادة جارية بما قال الخطيب [illegible]
[illegible] واستعمال الاعادة [illegible] حتى قال [illegible]
تكرير ما ضبطه [illegible]
وغيرها من غاب [illegible] وال [illegible] الاصحاب ولم يعد له [illegible] وقال

الزهري يقلل العمر [illegible] اعادة الحديث وقال [illegible] الخطيب ينبغي [illegible]
خلعنا فانما انت [illegible] اوعمرو [illegible] الحديث المعاد ودخل بعضهم على الشيخ
وقت الانصراف [illegible] اذا اصدر الورا دعن
كل منهل ولذا كان خلق يبيتون ليلة املا على المدين بمحل جلوسه حرصا
على السماع وتحوفا من الفوات [illegible] والحديث والمطلع باشباع
كسرتها وكذا المستهل والشافعي واقبل ورتل [illegible] والفتح والكسر
المشبعة والخمسينا والاربعينا والمهلا باشباع فتحها ولا [illegible]
[illegible] [illegible] المعجمة وعنه ومنه باشباع ضمتهما وادب ذلك
وسلم [illegible] وجزم باسكان اخرها ولا فعل والمالد [illegible]
[illegible] والاخر وفيها الخاسر الناقص [illegible] واسهل [illegible]
[illegible]

Abd Arahim bn Ahesain abu Asfal
Ebrahim Jurisconsultus, secta Schafeii,
Fakih Nachi, qui vixit et ad Mesr
Aegidii, et Euphratis. Hic memoria an.
Hir. 806.

Nachtal Critica de Libri, Auctoribus Traditionum, ac Sententiarum, ad Mahometum, quae secum gerunt. Cum Commento; sed sine ar[illegible]

[illegible]

[illegible]

Cod. 159

شبكة الألوكة
www.alukah.net